

دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد



WIPO | MADRID
The International
Trademark System

دليل التسجيل الدولي للعلامات بناء على اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد

(طبعة 2018)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف 2018

يمكن الحصول على معلومات إضافية من الجهة التالية:

شعبة الشؤون القانونية

سجل مدريد

قطاع العلامات والتصاميم

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

34, chemin des Colombettes

P.O. Box 18

1218 Geneva 20, Switzerland

الهاتف: (+41) 022 338 9111

للتواصل معنا: www.wipo.int/madrid/en/contact/

الإتترنت: www.wipo.int

منشورات الويبو
رقم 455(A)

ISBN 978-92-805-2907-4

تصدير

هذا الدليل معد لفائدة مودعي طلبات التسجيلات الدولية للعلامات وأصحاب تلك التسجيلات، وهو معد أيضا لفائدة موظفي الإدارات المختصة في الدول الأعضاء في اتحاد مدريد. ويقودهم في مختلف إجراءات التسجيل الدولي ويشرح لهم الأحكام الأساسية في اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة.

ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة والتعليقات الإدارية على الموقع التالي: http://www.wipo.int/madrid/en/legal_texts/.

ويستوفي الدليل بما يستجد من أمور بين الحين والآخر. ونحث قراءنا على إرسال تعليقاتهم واقتراحاتهم لتحسين الدليل إلى المكتب الدولي.

المحتويات

الجزء ألف: مقدمة

1. أ. الدليل
2. أ. نظام مدريد: سهاته الرئيسية
2. أ. اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد
2. أ. قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2) (أ) من اتفاق مدريد وتبعاته
3. أ. من يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟
3. أ. وصف موجز للنظام
4. أ. مزايا النظام
4. أ. مقارنة بين الاتفاق والبروتوكول
5. أ. النص المطبق
6. أ. تغيير في النص المطبق على التعيين المدون للطرف المتعاقد الملزم بالاتفاق والبروتوكول معاً
7. أ. الأطراف في الاتفاق أو البروتوكول
8. أ. الإعلانات والإخطارات الواردة من الأطراف المتعاقدة
8. أ. إدارة مشتركة بين عدة دول
8. أ. الأثر الإقليمي
8. أ. الإنقاص بشأن العلامات القائمة
8. أ. بناء على الاتفاق
9. أ. بناء على البروتوكول
9. أ. تمديد المهل للإخطار بالرفض
9. أ. الإخطار بالقرارات إثر رفض مؤقت للحماية
10. أ. الرسوم الفردية
11. أ. تقديم تعيينات لاحقة
11. أ. إعلان عن النية على استعمال العلامة
11. أ. الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر
12. أ. تحصيل الرسوم وتحويلها
12. أ. استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف
12. أ. نشر الإخطارات والإعلانات
12. أ. تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نمواً
12. أ. معلومات إضافية بشأن نظام مدريد

- 14.أ..... معلومات لعامة الجمهور بشأن الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية
- 14.أ..... الجريدة
- 14.أ..... مرصد مدريد
- 15.أ..... الخدمات الإلكترونية المساعدة في إيداع الطلبات وإدارة التسجيلات الدولية
- 15.أ..... خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد (MGS)
- 15.أ..... قاعدة بيانات المرتمسات القطرية
- 16.أ..... أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد (MPM)
- 16.أ..... مرصد مدريد
- 16.أ..... التجديد الإلكتروني
- 16.أ..... التعيين اللاحق
- 16.أ..... الدفع الإلكتروني
- 16.أ..... مستخرجات من السجل الدولي
- 17.أ..... التصديق على المستخرجات من السجل الدولي
- 17.أ..... الإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية"

الجزء باء: الإجراءات

الفصل الأول: عموميات

- 1.1.ب..... مقدمة
- 1.1.ب..... الاتصالات مع المكتب الدولي
- 1.1.ب..... إجراءات التبليغ
- 2.1.ب..... التبليغ الكتابي
- 2.1.ب..... الفاكس
- 2.1.ب..... الاتصالات الإلكترونية
- 3.1.ب..... الاستمارات الرسمية
- 4.1.ب..... الأوراق التكميلية
- 4.1.ب..... بيان التواريخ
- 5.1.ب..... الاستمارات الاختيارية
- 5.1.ب..... التوقيعات
- 5.1.ب..... حساب المهل
- 6.1.ب..... تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونياً
- 7.1.ب..... مواصلة الإجراءات

اللغات	ب.7.1
مبادئ عامة	ب.7.1
نظام ثلاثي اللغات	ب.7.1
النظام المطبق على بعض التسجيلات الدولية والناجم عن الطلبات الدولية المودعة قبل الأول من أبريل 2004 أو الطلبات الدولية الخاضعة للاتفاق حصرياً والمودعة بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008	
تسديد الرسوم للمكتب الدولي	ب.9.1
عملة تسديد الرسوم	ب.9.1
طريقة الدفع	ب.9.1
تاريخ التسديد	ب.11.1
تغيير مبلغ الرسوم	ب.11.1
تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نمواً	ب.11.1
التمثيل أمام المكتب الدولي	ب.12.1
تعيين الوكيل	ب.12.1
طريقة التعيين	ب.12.1
في الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو التماس تدوين التعديل في تبليغ منفصل	ب.12.1
التعديل في تبليغ منفصل	ب.12.1
وكيل واحد فحسب	ب.13.1
التعيين المخالف للأصول	ب.13.1
تدوين تعيين وكيل وتبليغه	ب.13.1
الآثار المترتبة على التعيين	ب.13.1
شطب التعيين	ب.14.1
شطب التدوين بناء على التماس الوكيل	ب.15.1
الإخطار بالشطب	ب.15.1
الإعفاء من رسوم التدوين	ب.15.1
الفصل الثاني: الإجراءات الدولية	
مقدمة	ب.16.2
الطلب الدولي	ب.16.2
الشروط الموضوعية	ب.16.2
الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي	ب.16.2

- 17.2. ب مكتب المنشأ
- 18.2. ب نوع الطلب الدولي
- 19.2. ب تعدد المودعين
- 19.2. ب تقديم الطلب الدولي
- 20.2. ب اللغة التي يودع بها الطلب الدولي
- 20.2. ب استمارة الطلب
- 21.2. ب البند 1: الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ
- 21.2. ب البند 2: المودع
- 22.2. ب البند 3: أهلية الإيداع
- 23.2. ب البند 4: تعيين وكيل
- 24.2. ب البند 5: التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي
- 24.2. ب البند 6: المطالبة بالأولوية
- 25.2. ب البند 7: العلامة
- 27.2. ب البند 8: المطالبة بالألوان
- 27.2. ب البند 9: بيانات متنوعة
- 29.2. ب البند 10: السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي
- 30.2. ب البند 11: الأطراف المتعاقدة المعنية
- 31.2. ب البند 12: توقيع المودع أو وكيله
- 31.2. ب البند 13: تصديق مكتب المنشأ وتوقيعه
- 33.2. ب ورقة حساب الرسوم
- 35.2. ب الالتماس المرسل قبل الأوان بشأن الطلب الدولي
- 36.2. ب المخالفات الواردة في الطلب الدولي
- 37.2. ب المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع
- 38.2. ب المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات
- 39.2. ب مخالفات أخرى
- 42.2. ب التسجيل والإخطار والنشر
- 42.2. ب التسجيل الدولي
- 42.2. ب آثار التسجيل الدولي
- 42.2. ب تاريخ التسجيل الدولي
- 43.2. ب المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة
- 43.2. ب مدة الصلاحية

44.2.ب	التسجيل في السجل الدولي
44.2.ب	محتوى التسجيل الدولي
44.2.ب	نشر التسجيل الدولي
45.2.ب	لغة التسجيل والنشر
45.2.ب	رفض الحماية
45.2.ب	أسباب الرفض
46.2.ب	محل الرفض
49.2.ب	إجراءات رفض الحماية
49.2.ب	الإخطار برفض الحماية
49.2.ب	محتويات الإخطار
50.2.ب	متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض
50.2.ب	تدوين الرفض المؤقت ونشره: إحالته إلى صاحب التسجيل
51.2.ب	لغة الإخطار بالرفض المؤقت
51.2.ب	إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول
53.2.ب	الإجراءات اللاحقة للإخطار بالرفض المؤقت
53.2.ب	وضع العلامة في طرف متعاقد معين
53.2.ب	الوضع المؤقت للعلامة
54.2.ب	البت النهائي في وضع العلامة
54.2.ب	بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض
55.2.ب	بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت
55.2.ب	تأكيد الرفض المؤقت الكلي
55.2.ب	قرار جديد
56.2.ب	التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النسخ
56.2.ب	تبليغات المكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسلة من خلال المكتب الدولي
56.2.ب	التعيين اللاحق
57.2.ب	الأهلية لإجراء تعيين لاحق
57.2.ب	لا تعيين لاحقاً ممكن في بعض الحالات
58.2.ب	إجراء تعيين لاحق
58.2.ب	اللغة التي يحرر بها التعيين اللاحق
58.2.ب	الاستمارة الرسمية

- البند 1: رقم التسجيل الدولي ب.59.2
- البند 2: صاحب التسجيل الدولي ب.59.2
- البند 3: تعيين وكيل ب.59.2
- البند 4: الأطراف المتعاقدة محل التعيين اللاحق ب.59.2
- البند 5: السلع والخدمات التي يتعلق بها التعيين اللاحق ب.60.2
- البند 6: بيانات متنوعة ب.60.2
- البند 7: التماس يتعلق بتاريخ بدء النفاذ ب.61.2
- البند 8: توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله ب.61.2
- البند 9 و10: تاريخ استلام المكتب الالتماس وتوقيع المكتب ب.61.2
- كشف حساب الرسوم ب.61.2
- أثر التعيين اللاحق ب.62.2
- تاريخ التعيين اللاحق ب.62.2
- التعيين اللاحق المخالف للأصول ب.63.2
- التدوين والإخطار والنشر ب.64.2
- مدة الحماية ب.64.2
- رفض الحماية ب.65.2
- حالة خاصة من التعيين اللاحق: تعيين لاحق ناجم عن تحويل تعيين منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي) ب.65.2
- الاستمارة الرسمية والمحتوى ب.65.2
- تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل ب.66.2
- تاريخ التعيين اللاحق الناجم عن تحويل ب.66.2
- تغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي ب.66.2
- تغيير اسم أو عنوان صاحب التسجيل الدولي؛ تدوين تغييرات في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي؛ تغيير في اسم أو عنوان وكيل صاحب التسجيل الدولي ب.66.2
- الاستمارة الرسمية رقم (MM9) ب.67.2
- البند 1: رقم التسجيل الدولي ب.67.2
- البند 2: اسم صاحب التسجيل الدولي ب.67.2
- البند 3: تعديل اسم و/أو عنوان صاحب التسجيل الدولي ب.67.2
- البند 4: تدوين و/أو تغيير الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي ب.67.2
- البند 5: تفاصيل الاتصال الجديدة ب.67.2

- 68.2.ب البند 6: تعيين وكيل جديد
- 68.2.ب البند 7: توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله
- 68.2.ب البند 8: توقيع المكتب
- 68.2.ب كشف حساب الرسوم
- 68.2.ب تغيير اسم الوكيل أو عنوانه
- 69.2.ب الالتماس المخالف للأصول
- 69.2.ب التدوين والإخطار والنشر
- 69.2.ب الإيقاص والتخلي والشطب
- 70.2.ب آثار الإيقاص والتخلي والشطب وتبعاتها
- 70.2.ب التماس تدوين
- 71.2.ب تقديم التماس بغرض تدوين تخل أو شطب بعد تغيير النص المطبق
- 71.2.ب الاستشارة الرسمية
- 71.2.ب رقم التسجيل الدولي
- 72.2.ب صاحب التسجيل الدولي
- 72.2.ب تعيين وكيل
- 72.2.ب الأطراف المتعاقدة
- 72.2.ب السلع والخدمات
- 72.2.ب توقيع صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل
- 73.2.ب توقيع المكتب
- 73.2.ب كشف حساب الرسوم (الإيقاص فحسب)
- 73.2.ب الالتماسات المخالفة للأصول
- 74.2.ب التدوين والإخطار والنشر
- 74.2.ب الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على إيقاص
- 74.2.ب تغيير الملكية
- 75.2.ب أهلية المنقول إليه في أن يكون صاحب التسجيل الدولي الجديد
- 77.2.ب تغيير النص المطبق إثر تدوين تغيير في الملكية
- 77.2.ب التماس تدوين تغيير في الملكية
- 78.2.ب الاستشارة الرسمية
- 78.2.ب البند 1: رقم التسجيل الدولي
- 78.2.ب البند 2: صاحب التسجيل
- 78.2.ب البند 3: المنقول إليه

- 78.2.ب البند 4: أهلية المنقول إليه في أن يصبح صاحب التسجيل الدولي
- 79.2.ب البند 5: تعيين وكيل
- 79.2.ب البند 6: نطاق تغيير الملكية
- 79.2.ب البند 7: بيانات متنوعة
- 79.2.ب البند 8: توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله
- 79.2.ب البند 9: توقيع المكتب
- 79.2.ب كشف حساب الرسوم
- 80.2.ب الالتماسات المخالفة للأصول
- 80.2.ب التدوين والإخطار والنشر
- 80.2.ب التغيير الجزئي في الملكية
- 81.2.ب دمج تسجيلات دولية إثر تغيير الملكية
- 81.2.ب الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير صاحب التسجيل الدولي
- 82.2.ب التصويبات في السجل الدولي
- 83.2.ب الرفض بعد التصويب
- 83.2.ب لا تغيير آخر في السجل الدولي
- 84.2.ب تجديد التسجيل الدولي
- 84.2.ب التجديد بعد الرفض أو التخلي أو الإبطال
- 85.2.ب التسجيلات الدولية التي تجري قبل دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ
- 85.2.ب إجراءات التجديد
- 86.2.ب رسوم التجديد
- 88.2.ب رسوم التجديد بعد تغيير النص المطبق
- 88.2.ب سداد رسوم ناقصة
- 89.2.ب تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات والنشر
- 89.2.ب التجديد التكميلي
- 90.2.ب عدم التجديد
- 90.2.ب الاعتماد والاستقلال
- 90.2.ب وقف الأثر خلال فترة الاعتماد
- 91.2.ب وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي
- 92.2.ب إجراءات الإخطار بوقف الأثر
- 95.2.ب تغيير ملكية التسجيل الدولي خلال فترة الاعتماد
- 95.2.ب تقسيم الطلبات الأساسية أو التسجيلات المترتبة عليها أو التسجيلات الأساسية أو دمجها
- 96.2.ب التحويل
- 96.2.ب التحويل إثر تغيير النص المطبق

- الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية ب.97.2
- الإبطال لدى طرف متعاقد معين ب.97.2
- تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه ب.98.2
- التراخيص ب.98.2
- التماس لتدوين ترخيص ب.98.2
- الالتماس المخالف للأصول ب.100.2
- تدوين التراخيص والإخطار به ب.100.2
- إعلان انعدام أثر تدوين التراخيص ب.100.2
- الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في طرف متعاقد ب.101.2
- تعديل تدوين التراخيص أو إلغاؤه ب.101.2
- الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي ب.102.2
- وقائع أخرى بشأن المطالبة بالأقدمية ب.103.2
- استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف ب.103.2

أحكام وشروط - حساب جارٍ لدى الويبو

فهرس الموضوعات

- الإبطال لدى طرف متعاقد معين.....ب.2. 4-1.91
- الاتصالات مع المكتب الدولي.....ب.1. 7-7-1.1
- آثار التسجيل الدولي.....ب.2. 2.13-1.11
- الأخطاء: انظر تحت "التصويبات"
- الاستعاضة عن تسجيل وطني/إقليمي.....ب.2. 7-1.100
- استمرار الآثار في بعض الدول الخلف.....ب.2. 5-1.102
- الاسم (تغيير في -): انظر تحت "التغييرات"
- الاعتراض (الرفض الناجم عن -): انظر تحت "تغيير الملكية"
- الاعتماد.....ب.2. 1.89-1.83
- الاعتماد و"النقض الأساسي".....ب.2. 6-1.83
- تغيير الملكية خلال فترة الاعتماد.....ب.2. 1.86
- وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي.....ب.2. 3-1.84
- الإعلانات والإخطارات الواردة من الأطراف المتعاقدة.....أ. 30-1.4
- الأثر الإقليمي.....أ. 6-5.4
- الإخطار بالقرارات إثر رفض مؤقت للحماية.....أ. 15-12.4
- إدارة مشتركة بين عدة دول.....أ. 4-2.4
- استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف.....أ. 29.4
- إعلان عن النية على استعمال العلامة.....أ. 25-24.4
- الإعلان عن أن تدوين التراخيص لا يترتب عليه أي أثر.....أ. 27-26.4
- الإقاص بشأن العلامات القائمة.....أ. 8-7.4
- تحصيل الرسوم وتحويلها.....أ. 28.4
- تقديم تعيينات لاحقة.....أ. 23-22.4
- تمديد المهل للإخطار بالرفض.....أ. 11-9.4، 24.2
- الرسوم الفردية.....أ. 21-16.4، 24.2
- نشر الإخطارات والإعلانات.....أ. 30.4
- الإقاص.....ب.2. 3.59-1.52
- الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على إقاص.....ب.2. 3-1.59
- انقضاء فترة التسجيل الدولي: انظر تحت "التجديد"
- الأهلية للانتفاع بنظام مدريد.....أ. 6-4.2؛ ب.2. 21-17.7، 4-1.33

7-5.64 ، 7-1.61	
7.38 ، 36-31.7 .ب.2.....	الأولوية.....
	إيداع طلب دولي: انظر تحت "الطلب"
	وقف أثر التسجيل/الطلب الأساسي: انظر تحت "الاعتماد"
16-15.8 ؛ ب.1. أ. 32-31.4.....	البلدان الأقل نمواً (تخفيض الرسوم).....
91-90.7 .ب.2.....	
28-19.2 .أ.....	بند الضمان.....
2.27-1.26 .ب.2.....	بيان بمنح الحماية.....
2-1.27 .ب.2.....	بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت.....
6-1.26 .ب.2.....	بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت.....
3.82-1.73 .ب.2.....	تجديد التسجيل الدولي.....
1.81-1.76 .ب.2.....	الإجراءات.....
1.81 .ب.2.....	التجديد التكميلي.....
7-1.80 .ب.2.....	تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات والنشر.....
3-1.82 .ب.2.....	عدم التجديد.....
	التحويل
1.89 .ب.2.....	إثر تغيير النص المطبق.....
7-1.88 .ب.2.....	إلى طلب وطني لإقليمي.....
1.46-1.43 .ب.2.....	تحويل طلب تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي.....
57-56.7 .ب.2.....	التخلي عن حق.....
2.58-1.52 .ب.2.....	التخلي.....
3-1.55 .ب.2.....	تقديم التماس بعد تغيير النص المطبق.....
4.99-1.93 .ب.2.....	التراخيص.....
3.16-1.11 .ب.2.....	التسجيل (الدولي).....
2-1.11 .ب.2.....	الآثار.....
2-1.12 .ب.2.....	التاريخ.....
3.16-1.14 .ب.2.....	التسجيل في السجل الدولي.....
3-1.16 .ب.2.....	اللغة.....
1.14 .ب.2.....	المحتويات.....
2-1.13 .ب.2.....	مدة الصلاحية.....
4-1.15 .ب.2.....	النشر.....

- التسجيل أو الطلب الأساسي ب.2. 27.7-30
 تسديد الرسوم للمكتب الدولي: انظر تحت "الرسوم"
 التصنيف (للسلع والخدمات): انظر تحت "السلع والخدمات"
- التصويبات في السجل الدولي ب.2. 170-271
 التعيين اللاحق ب.2. 132-146
 الأثر ب.2. 138-142
 الاستمارة ب.2. 137-22
 الأهلية ب.2. 133-234
 التاريخ ب.2. 138-7
 التدوين والإخطار والنشر ب.2. 140-3
 التعيين اللاحق للاتحاد الأوروبي ب.2. 143-146
 تقديم تعيين لاحق ب.2. 135-3
 رفض الحماية ب.2. 142
 اللغة ب.2. 136-2
 المخالفات ب.2. 139-6
 مدة الحماية ب.2. 141-2
 التعيينات ب.2. 63.7-74، 10.64-11
 التغطية (السلع و/أو الخدمات): انظر تحت "السلع والخدمات"
 تغيير اسم الوكيل أو عنوانه ب.2. 149-151
 تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ب.2. 147-13.48، 150-151
 تغيير النص المطبق أ.26.2-31
 التحويل إثر تغيير النص المطبق ب.2. 189
 تقديم التماس بغرض تدوين تحل أو شطب بعد تغيير النص المطبق ب.2. 155-3
 رسوم التجديد بعد تغيير النص المطبق ب.2. 178
 محل الرفض ب.2. 118-12
 تغيير جزئي في الملكية: انظر تحت "تغيير الملكية"
 التغيير في الملكية ب.2. 160-5.69
 الاستمارة ب.2. 164-16
 الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية ب.2. 169-5
 الالتماسات المخالفة للأصول ب.2. 165-2
 الأهلية ب.2. 161-7، 5.64-7

- التدوين والإخطار والنشر ب.2. 1-166
- التغيير الجزئي في الملكية ب.2. 1-167
- تغيير الملكية أثناء فترة الاعتماد: انظر تحت "الاعتماد"
- تغيير النص إثر تغيير الملكية ب.2. 1.62
- التماس تدوين ب.2. 5-1.63
- دمج تسجيلات دولية إثر تغيير الملكية ب.2. 4-1.68
- التغييرات في التسجيل الدولي ب.2. 3.72-1.47
- تقسيم الطلبات الأساسية أو التسجيلات المترتبة عليها أو التسجيلات الأساسية ب.2. 6-1.87
- تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه ب.2. 4-1.92
- التمثيل أمام المكتب الدولي ب.1. 8.12-1.9
- ب.2. 9-8.64 ، 5-4.37 ، 26-22.7
- التنازل: انظر تحت "تغيير الملكية"
- الجريدة: انظر تحت "المعلومات"
- دمج تسجيلات دولية إثر تغيير الملكية: انظر تحت "تغيير الملكية"
- الدول الخلف (استمرار الآثار): انظر تحت "استمرار الآثار"
- الرسوم (تسديد الرسوم للمكتب الدولي) ب.1. 8.12 ، 16-1.8 ، ب.2. 96-83.7
- 4.79-1.77 ، 16.64 ، 22-20.37
- تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نمواً أ. 32-31.4 ؛ ب.1. 16-15.8 ؛ ب.2. 91-90.7
- رسوم التجديد بعد تغيير النص المطبق ب.2. 1.78
- الرسوم الفردية: انظر تحت "الرسوم"
- رفض الحماية ب.2. 1.31-1.17
- الإجراءات اللاحقة للإخطار بالرفض المؤقت ب.2. 3-1.22
- الإجراءات ب.2. 3.22-1.19
- الأسباب ب.2. 7-1.17
- الاعتراض ب.2. 2.20 ، 5.19 ، 10.18 ، 8-7.18 ، 4.18
- البت النهائي في وضع العلامة ب.2. 1.31-1.25
- بيانات بمنح الحماية (عقب رفض مؤقت) ب.2. 2-1.27
- تأكيد الرفض المؤقت الكلي ب.2. 1.28
- التدوين والنشر ب.2. 2-1.20
- قرار جديد ب.2. 2-1.29
- المحتويات ب.2. 5-2.19

9-1.21 .2.ب.....	المخالفات
12-1.18 .2.ب.....	المهل
5-1.24 .2.ب.....	الوضع المؤقت للعلامة
11-10.64 ، 10.37 ، 62-58.7 .2.ب.....	السلع والخدمات (التغطية)
2.58-1.52 .2.ب.....	الشطب
3-1.55 .2.ب.....	تقديم التماس بعد تغيير في النص المطبق
	الطعن المركزي: انظر تحت "الاعتماد"
2.10-1.1 .2.ب.....	الطلب (الدولي)
57-37.7.2.ب.....	العلامة
2-1.1 .2.ب.....	التسجيل أو الطلب الأساسي
2.4-1.1 .2.ب.....	المتطلبات الموضوعية
8-1.2 .2.ب.....	مكتب المنشأ
3-1.3 .2.ب.....	النص الذي يحكم الطلب الدولي
2-1.4 .2.ب.....	تعدد الطلبات
3-1.5 .2.ب.....	طريقة تقديم الطلب الدولي
2-1.6 .2.ب.....	اللغة
96-1.7 .2.ب.....	الاستارة
21-17.7 .2.ب؛ 6-4.2 .أ.....	أهلية الإيداع
7-1.8 .2.ب.....	التماس للطلب الدولي قبل الأوان
27-1.9 .2.ب.....	المخالفات
2-1.10 .2.ب.....	التسجيل والإخطار والنشر
	العنوان (تغيير في -): انظر تحت "التغييرات"
	الفاكس: انظر تحت "الاتصال"
	فترة التسجيل الدولي: انظر تحت "التجديد"
2-1.36 ، 4-3.20 ، 2-1.6 .2.ب؛ 7-1.7 .1.ب.....	اللغات
	متطلبات (الطلب): انظر تحت "الطلب"
	المخالفات: انظر تحت "الطلب" أو "تغيير الملكية" أو "الرفض" أو "التعيينات اللاحقة"
	مستخرجات من السجل الدولي: انظر تحت "المعلومات"
	المطالبة بالأولوية: انظر تحت "الأولوية"
1.11-1.5 .أ.....	معلومات بشأن التسجيلات الدولية
1.11 .أ.....	الإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية"

- الجريدة.....أ. 3-1.7
- الخدمات الإلكترونية المساعدة في إيداع الطلبات وإدارة التسجيلات الدولية.....أ. 7-1.9
- قاعدة البيانات الإلكترونية.....أ. 4-1.9
- مرصد مدريد.....أ. 4-1.8
- مستخرجات من السجل الدولي.....أ. 5-1.10
- مرصد مدريد: انظر تحت "معلومات"
- مكتب المنشأ: انظر تحت "الطلب"
- الملكية (تغيير -): انظر تحت "تغيير الملكية"
- الملكية المشتركة انظر "عدة مودعين" تحت "الطلب" أو "الأهلية" تحت "تغيير الملكية"
- المهل (حساب -).....ب. 1. 4-1.5
- مواصلة الإجراءات.....ب. 1. 6(ثانيا) 5-1
- النص المطبق.....أ. 25-16.2
- النقض: تغيير النص.....أ. 31-26.2
- نقل تسجيل دولي: انظر تحت "التغييرات"
- وضع العلامة في طرف متعاقد معين:.....ب. 2. 1.31-1.23
- الوكلاء: انظر تحت "التمثيل"
- من الذي يجوز له إيداع طلب؟: انظر تحت "الأهلية" وتحت "الطلب"

فهرس الأحكام في اتفاق مدريد وبروتوكوله واللائحة التنفيذية المشتركة والتعليقات الإدارية

يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد واللائحة التنفيذية المشتركة والتعليقات الإدارية على الموقع التالي: http://www.wipo.int/madrid/en/legal_texts/.

أ. 1.10	المادة 5(ثالثا)(1)	ب. 2. 1.5، 27.7	(أ) المادة 1(2)
أ. 2.10	المادة 5(ثالثا)(3)	ب. 2. 2.2	(أ) المادة 1(3)
ب. 2. 2.13، 2.73	المادة 6(1) (أ)	ب. 2. 27.7	(ب) المادة 2(1)
ب. 2. 1.13، 1.73	المادة 6(1) (ب)	ب. 2. 3.2	(ب) المادة 2(1) "1"، "2"
ب. 2. 6.83	المادة 6(2)	ب. 2. 3.2	(ب) المادة 2(1) "2"
ب. 2. 1.84، 1.86	المادة 6(3)	ب. 2. 3.2، 1.5	(ب) المادة 2(2)
ب. 2. 8.85	المادة 6(4)	ب. 2. 28.7	المادة 3(1)
ب. 2. 2.13، 2.73	المادة 7(1) (أ)	ب. 2. 43.7، 47.7	المادة 3(3)
ب. 2. 1.13، 1.73	المادة 7(1) (ب)	ب. 1. 3.6؛ ب. 2. 1.12	المادة 3(4)
ب. 2. 2.76	المادة 7(2)	أ. 5.4	(أ) المادة 3(ثانيا)
ب. 2. 4.11؛ ب. 1.76	المادة 7(3) (ب)	أ. 6.4؛ ب. 2. 1.11	(ب) المادة 3(ثانيا)
ب. 2. 4.11؛ ب. 1.76	المادة 7(4) (أ)	ب. 2. 1.11	المادة 3(ثالثا)
ب. 2. 3.77	المادة 7(4) (ب)	ب. 2. 1.32	المادة 3(ثالثا)(2)
ب. 2. 3.77	المادة 7(5) (أ)	ب. 2. 4.9، 2.11، 6.17	(أ) المادة 4(1)
ب. 2. 1.5، 9.77	المادة 8(1)	ب. 2. 2.11	(ب) المادة 4(1)
ب. 2. 85.7	المادة 8(2) (أ)	ب. 2. 4.9، 6.17	(ب) المادة 4(1) (ب)
ب. 2. 86.7، 1.78	المادة 8(7) (ب)	ب. 2. 31.7	المادة 4(2)
أ. 16.4، 20.4	المادة 8(7) (أ)	ب. 2. 1.100	المادة 4(ثانيا)(1)
أ. 17.4	المادة 8(7) (ب)	ب. 2. 5.100	المادة 4(ثانيا)(2)
ب. 2. 7.61	المادة 9(ثانيا)(1) (أ)	ب. 2. 1.17	المادة 5(1)
أ. 2.4	المادة 9(رابعا)	ب. 2. 2.18	(أ) المادة 5(2)
ب. 2. 1.88	المادة 9(خامسا) (ب)	ب. 2. 2.18	(ب) المادة 5(2) (أ)
ب. 2. 5.18، 1.77	المادة 9(سادسا) (ب)	أ. 9.4؛ ب. 2. 3.18	(ب) المادة 5(2) (ب)
أ. 17.2، 10.4	المادة 9(سادسا)(1) (ب)	أ. 9.4؛ ب. 2. 4.18	(ب) المادة 5(2) (ج)
ب. 2. 2.77	المادة 9(سادسا)(1) (ب)	أ. 11.4	(ب) المادة 5(2) (د)
أ. 25.2	المادة 9(سادسا)(2) (ب)	ب. 2. 1.22	المادة 5(3)
أ. 1.3	المادة 14(1) (أ)	ب. 2. 1.91	المادة 5(6)
أ. 1.3؛ ب. 2. 1.34	المادة 14(2) (أ)	أ. 3.3	(ب) المادة 14(1) (ب)

ب.1.10.3	القاعدة 3(2)(ب)	أ.2.3	(ب) المادة 14(2)
ب.1.11.4	القاعدة 3(3)	أ.2.3	(أ) المادة 14(2)(أ)
ب.1.10.6	القاعدة 3(3)(أ)	أ.7.4	(أ) المادة 14(2)(و)
ب.1.10.7	القاعدة 3(3)(ب)	أ.5.3	المادة 14(3)
ب.1.11.1	القاعدة 3(4)(أ)	أ.5.3	المادة 14(4)(ب)
ب.1.11.2	القاعدة 3(4)(ب)	أ.8.4؛ ب.2.1.34	(ب) المادة 14(5)
ب.1.11.3	القاعدة 3(5)	أ.5.3	(ب) المادة 16(5)
ب.1.12.1-2؛ ب.2.9.64	القاعدة 3(6)(أ)	أ.5.3	(أ) المادة 17(5)
ب.1.12.4	القاعدة 3(6)(ب)		
ب.1.12.5	القاعدة 3(6)(ج)		
ب.1.12.5	القاعدة 3(6)(د)		
ب.1.12.7	القاعدة 3(6)(هـ)		
ب.1.12.7	القاعدة 3(6)(و)	أ.4.3	القاعدة 1 "3"
ب.1.2.5	القاعدة 4(1)	ب.2.2، 1.3	القاعدة 1 "8"
ب.1.2.5	القاعدة 4(2)	ب.2.3، 1.3	القاعدة 1 "9"
ب.1.2.5	القاعدة 4(3)	ب.2.1.3	القاعدة 1 "10"
ب.1.2.5	القاعدة 4(4)	أ.29.2؛ ب.2.11.18	القاعدة 1 "17"
ب.1.2.5	القاعدة 4(5)	أ.29.2؛ ب.2.11.18	القاعدة 1 "18"
ب.1.6.1	القاعدة 5(1)	ب.2.4.91	القاعدة 1 "19" (ثانياً)
ب.1.6.1	القاعدة 5(2)	ب.2.3.60	القاعدة 1 "21"
ب.1.6.2	القاعدة 5(3)	ب.2.2.3	القاعدة 1 "25"
ب.1.6.2	القاعدة 5(4)	ب.2.2.3	القاعدة 1 "26"
ب.1.6.3	القاعدة 5(5)	ب.1.4	القاعدة 1 "27"
ب.1.6.5؛ ب.1.6.5(ثانياً)؛ ب.2.87.7(ثانياً)،	القاعدة 5(5) (ثانياً)	أ.26.2؛ ب.2.11.18، 1.55، 3.77، 1.78	القاعدة 1 (ثانياً)
ب.21.9(ثانياً)،		1.89	
ب.23.9(ثانياً)، ب.5.39(ثانياً)،		أ.27.2	القاعدة 1 (ثانياً) (1) "1"
ب.3.50، ب.3.57، ب.3.65،		أ.27.2	القاعدة 1 (ثانياً) (1) "2"
ب.3.95		ب.1.9	القاعدة 3(1)(أ)
ب.2.102(ثانياً)		ب.1.10.5	القاعدة 3(1)(ج)
ب.1.7.1؛ ب.1.6.2	القاعدة 6(1)	ب.1.10.5	القاعدة 3(1)(د)
ب.2.1.36، ب.3.20	القاعدة 6(2)	ب.1.2.10؛ ب.2.5.37	القاعدة 3(2)(أ)
ب.4.85، ب.4.63، ب.6.54		3.44	

ب.2. 15.7	القاعدة 9(4)(ب)"2"	ب.1. 2.7، 4.85	القاعدة 6(2)"1"
ب.2. 49.7	القاعدة 9(4)(ب)"3"	ب.1. 2.7	القاعدة 6(2)"2"
ب.2. 47.7	القاعدة 9(4)(ب)"4"	ب.1. 3.7	القاعدة 6(2)"3"
ب.2. 61.7، 56.7	القاعدة 9(4)(ب)"5"	ب.1. 4.7؛ ب.2. 14.7	القاعدة 6(2)"4"
ب.2. 53.7	القاعدة 9(4)(ب)"6"	ب.2. 1.16، 3.20	القاعدة 6(3)
ب.2. 28.7، 17.7	القاعدة 9(5)(أ)	3.40	
ب.2. 29-28.7، 18.7	القاعدة 9(5)(ب)	6.80، 2.66	
ب.2. 20.7	القاعدة 9(5)(ج)	ب.2. 3.20	القاعدة 6(4)
ب.2. 77.7	القاعدة 9(5)(د)	ب.2. 62.7، 2.16، 2.36	القاعدة 6(4)(أ)
ب.2. 78.7	القاعدة 9(5)(د)"2"	ب.2. 49.7، 3.16	القاعدة 6(4)(ب)
ب.2. 78.7	القاعدة 9(5)(د)"3"	أ. 22.4	القاعدة 7(1)
ب.2. 78.7	القاعدة 9(5)(د)"4"	أ. 24.4؛ ب.1. 2.7	القاعدة 7(2)
ب.2. 78.7	القاعدة 9(5)(د)"5"	أ. 25.4	القاعدة 7(3)(أ)
ب.2. 78.7	القاعدة 9(5)(د)"6"	أ. 25.4	القاعدة 7(3)(ب)
ب.2. 79.7	القاعدة 9(5)(هـ)	ب.2. 1.4، 78.7	القاعدة 8
ب.2. 73.7	القاعدة 9(5)(و)	ب.2. 1.7	القاعدة 9(2)(أ)
ب.2. 70.7	القاعدة 9(5)(ز)"1"	ب.8.4.1	القاعدة 9(2)(ب)
ب.2. 67.7	القاعدة 9(5)(ز)"2"	ب.2. 75.7، 77.7، 80.7	
ب.2. 2.73، 2.13	القاعدة 10	ب.2. 22.7	القاعدة 9(4)(أ)"3"
ب.2. 2.8	القاعدة 11(1)(أ)	ب.2. 32.7	القاعدة 9(4)(أ)"4"
ب.2. 3.8	القاعدة 11(1)(ب)	ب.2. 37.7	القاعدة 9(4)(أ)"5"
ب.2. 3.8	القاعدة 11(1)(ج)	ب.2. 44.7	القاعدة 9(4)(أ)"6"
ب.2. 22.9	القاعدة 11(2)(أ)	ب.2. 43.7، 47.7	القاعدة 9(4)(أ)"7"
ب.2. 23.9	القاعدة 11(2)(ب)	ب.2. 46.7	القاعدة 9(4)(أ)"7" (ثانياً)
ب.2. 21.9	القاعدة 11(3)	ب.2. 51.7	القاعدة 9(4)(أ)"8"
ب.2. 4.12، 18.9	القاعدة 11(4)	ب.2. 51.7	القاعدة 9(4)(أ)"9"
ب.2. 19.9	القاعدة 11(4)(أ)	ب.2. 51.7	القاعدة 9(4)(أ)"10"
ب.2. 24.9	القاعدة 11(5)	ب.2. 53.7	القاعدة 9(4)(أ)"11"
ب.2. 26.9	القاعدة 11(6)(أ)	ب.2. 48.7	القاعدة 9(4)(أ)"12"
ب.2. 26.9	القاعدة 11(6)(ب)	ب.2. 58.7	القاعدة 9(4)(أ)"13"
ب.2. 27.9	القاعدة 11(6)(ج)	ب.2. 83.7	القاعدة 9(4)(أ)"14"
ب.2. 2.6، 2.5	القاعدة 11(7)	ب.2. 63.7	القاعدة 9(4)(أ)"15"
ب.2. 4.9	القاعدة 12(1)(أ)	ب.2. 15.7	القاعدة 9(4)(ب)"1"

ب.2. 5.21	القاعدة 18(1)(د)	ب.2. 5.9	القاعدة 12(1)(ب)
ب.2. 6.21	القاعدة 18(1)(ه)	ب.2. 7.9	القاعدة 12(2)
ب.2. 7.21	القاعدة 18(1)(و)	ب.2. 8.9	القاعدة 12(3)
أ. 29.2؛ ب.2. 11.18، 2.21	القاعدة 18(2)	ب.2. 9.9	القاعدة 12(4)
ب.2. 3.21	القاعدة 18(2)(ج)	ب.2. 9.9	القاعدة 12(5)
ب.2. 1.24	القاعدة 18(ثانيا)(1)(أ)	ب.2. 9.9	القاعدة 12(6)
ب.2. 2.24	القاعدة 18(ثانيا)(1)(ب)	ب.2. 10.9	القاعدة 12(7)(أ)
ب.2. 4.24	القاعدة 18(ثانيا)(2)	ب.2. 10.9	القاعدة 12(7)(ب)
ب.2. 1.25	القاعدة 18(ثالثا)	ب.2. 9.9	القاعدة 12(7)(ج)
ب.2. 1.26، 3.26	القاعدة 18(ثالثا)(1)	ب.2. 12.9	القاعدة 12(8)
ب.2. 1.27	القاعدة 18(ثالثا)(2)	ب.2. 13.9	القاعدة 12(8)(ثانيا)
ب.2. 1.27	القاعدة 18(ثالثا)(2)"1"	ب.2. 13.9 (ثانيا)	القاعدة 12(9)
ب.2. 1.27	القاعدة 18(ثالثا)(2)"2"	ب.2. 14.9	القاعدة 13(1)
ب.2. 1.28	القاعدة 18(ثالثا)(3)	ب.2. 15.9	القاعدة 13(2)(أ)
ب.2. 1.29	القاعدة 18(ثالثا)(4)	ب.2. 16.9	القاعدة 13(2)(ب)
ب.2. 1.30	القاعدة 18(ثالثا)(5)	ب.2. 1.10	القاعدة 14(1)
ب.2. 3.91	القاعدة 19	ب.2. 1.14	القاعدة 14(2)
ب.2. 2.74	القاعدة 19(1)	ب.2. 36-35.7	القاعدة 14(2)"1"
ب.2. 4.91	القاعدة 19(1)(6)	ب.2. 3.12	القاعدة 15(1)
ب.2. 1.92	القاعدة 20(1)	ب.2. 6.12	القاعدة 15(2)
ب.2. 3.92	القاعدة 20(2)	ب.2. 7.18	القاعدة 16(1)(ب)
ب.2. 4.92	القاعدة 20(3)	ب.2. 2.20، 7.18	القاعدة 16(2)
ب.2. 1.94	القاعدة 20(ثانيا)(1)	ب.2. 1.19	القاعدة 17(1)
ب.2. 3.94	القاعدة 20(ثانيا)(1)(ب)	ب.2. 2.19	القاعدة 17(2)
ب.2. 5.94	القاعدة 20(ثانيا)(1)(ج)	ب.1. 2.7	القاعدة 17(2)(5)
ب.2. 1.95	القاعدة 20(ثانيا)(2)(أ)	ب.2. 5.19؛ ب.1. 2.7	القاعدة 17(3)
ب.2. 2.95	القاعدة 20(ثانيا)(2)(ب)	ب.2. 2-1.20	القاعدة 17(4)
ب.1. 6(ثانيا).5؛ ب.2. 3.95، 1.96	القاعدة 20(ثانيا)(3)	أ.4. 12	القاعدة 17(1)(د)
ب.2. 1.99	القاعدة 20(ثانيا)(4)	أ.4. 15	القاعدة 17(5)(ه)
ب.2. 1.97	القاعدة 20(ثانيا)(5)	أ. 29.2؛ ب.2. 11.18	القاعدة 18(1)
أ. 26.4؛ ب.2. 1.98	القاعدة 20(ثانيا)(6)(أ)	ب.2. 2.21	القاعدة 18(1)(أ)
		ب.2. 3.21	القاعدة 18(1)(ب)
		ب.2. 4.21	القاعدة 18(1)(ج)

ب.2. 20.37	القاعدة 24(4)	أ. 27.4؛ ب.2. 2.98	القاعدة 20(ثانياً)(6)(ب)
ب.2. 1.39	القاعدة 24(5)(أ)	ب.2. 7.100	القاعدة 21
ب.2. 4.39	القاعدة 24(5)(ب)	ب.2. 1.101	القاعدة 21(ثانياً)(1)
ب.2. 4.39، ب.2. 6.39	القاعدة 24(5)(ج)	ب.2. 2.101	القاعدة 21(ثانياً)(2)
ب.2. 1.38	القاعدة 24(6)(أ)	ب.2. 3.101	القاعدة 21(ثانياً)(3)
ب.1. 3.6؛ ب.2. 2.38	القاعدة 24(6)(ب)	ب.2. 4.101	القاعدة 21(ثانياً)(4)
ب.2. 2.39	القاعدة 24(6)(ج)"1"	ب.2. 2-1.85	القاعدة 22(1)(أ)
ب.2. 3.39	القاعدة 24(6)(ج)"2"	ب.2. 3.85	القاعدة 22(1)(أ)"4"
ب.2. 6.38	القاعدة 24(6)(د)	ب.2. 6.85	القاعدة 22(1)(ب)
ب.2. 1.46	القاعدة 24(6)(هـ)	ب.2. 7.85	القاعدة 22(1)(ج)
ب.2. 3.43	القاعدة 24(7)(أ)	ب.2. 10.85	القاعدة 22(2)
ب.2. 2.44	القاعدة 24(7)(ب)	ب.2. 1.87	القاعدة 23
ب.2. 1.40	القاعدة 24(8)	ب.2. 1.31	القاعدة 23(ثانياً)
ب.2. 1.42	القاعدة 24(9)	ب.2. 2.87	القاعدة 23(1)
ب.2. 3.35	القاعدة 24(10)	ب.2. 3.87	القاعدة 23(3)
ب.2. 1.54	القاعدة 25(1)(أ)	ب.2. 1.33	القاعدة 24(1)(أ)
ب.2. 1.63	القاعدة 25(1)(أ)"1"	ب.2. 3.33	القاعدة 24(1)(ب)
ب.2. 1.47	القاعدة 25(1)(أ)"4"	ب.2. 3.33	القاعدة 24(1)(ج)
ب.2. 1.49	القاعدة 25(1)(أ)"6"	ب.2. 1.35	القاعدة 24(2)(أ)
ب.2. 2.47، 4.54، 2.63	القاعدة 25(1)(ب)	ب.2. 1.35	القاعدة 24(2)(أ)"2"
أ. 30.2؛ ب.2. 10.48،	القاعدة 25(1)(ج)	ب.2. 1.45	القاعدة 24(2)(أ)"3"
12.48، 3-2.54، 2.55،		ب.2. 1.37، 16.37	القاعدة 24(2)(ب)
13.56		18.37	
ب.2. 11.56، 13.64،	القاعدة 25(1)(د)	ب.2. 2.37	القاعدة 24(3)(أ)"1"
15.64			
ب.2. 4.64	القاعدة 25(2)(أ)"3"	ب.2. 3.37	القاعدة 24(3)(أ)"2"
ب.2. 2.61، 5.64	القاعدة 25(2)(أ)"4"	ب.2. 6.37	القاعدة 24(3)(أ)"3"
ب.2. 7.64	القاعدة 25(2)(أ)"5"	ب.2. 10.37	القاعدة 24(3)(أ)"4"
ب.2. 12.64	القاعدة 25(2)(ب)	ب.2. 18.37	القاعدة 24(3)(أ)"6"
ب.2. 3.61	القاعدة 25(3)	ب.2. 8.37	القاعدة 24(3)(ب)
ب.2. 5.61	القاعدة 25(4)	ب.2. 11.37	القاعدة 24(3)(ج)
ب.2. 1.50، 1.57، 1.65	القاعدة 26	ب.2. 9.37	القاعدة 24(3)(ج)"3"
ب.2. 5.54	القاعدة 26(3)	ب.2. 19.37	القاعدة 24(3)(د)

ب.2. 3.79	القاعدة 30(3)(ج)	ب.2. 1.51، 1.58، 1.66	القاعدة 27(1)(أ)
ب.2. 2.13، 2.73	القاعدة 30(4)	ب.2. 1.51، 2.58، 2.66	القاعدة 27(1)(ب)
ب.2. 1.80	القاعدة 31(1)	ب.1. 6 (ثانياً)، 5؛	القاعدة 27(1)(ج)
ب.2. 1.41، 2.80	القاعدة 31(2)	ب.2. 3.50	
ب.2. 3.80	القاعدة 31(3)	3.65، 3.57	
ب.2. 2.82، ب.1. 4.11.1	القاعدة 31(4)(أ)	ب.2. 1.67	القاعدة 27(2)
ب.2. 4.80، ب.1. 4.11.1	القاعدة 31(4)(ب)	ب.2. 1.68	القاعدة 27(3)
أ. 1.7	القاعدة 32(1)	ب.2. 2.69، 5.69	القاعدة 27(4)(أ)
ب.2. 1.15، 2.10	القاعدة 32(1)(أ)"1"	ب.2. 2.69	القاعدة 27(4)(ب)
ب.2. 7.18	القاعدة 32(1)(أ)"2"	ب.2. 2.69	القاعدة 27(4)(ج)
ب.2. 1.30، 1.20	القاعدة 32(1)(أ)"3"	ب.2. 4.69	القاعدة 27(4)(د)
ب.2. 5.80	القاعدة 32(1)(أ)"4"	ب.2. 4-3.69	القاعدة 27(4)(هـ)
ب.2. 2.40	القاعدة 32(1)(أ)"5"	ب.2. 1.59	القاعدة 27(5)(أ)
ب.2. 1.58، 1.51، 2.66	القاعدة 32(1)(أ)"7"	ب.2. 1.59	القاعدة 27(5)(ب)
ب.2. 11.85، 1.58	القاعدة 32(1)(أ)"8"	ب.2. 1.59	القاعدة 27(5)(ج)
ب.2. 4.70	القاعدة 32(1)(أ)"9"	ب.2. 3.59	القاعدة 27(5)(د)
ب.2. 3.91	القاعدة 32(1)(أ)"10"	ب.2. 3-2.59	القاعدة 27(5)(هـ)
ب.2. 4.69، 11.85، 4.87	القاعدة 32(1)(أ)"11"	ب.2. 1.70	القاعدة 28(1)
		ب.2. 4.70	القاعدة 28(2)
4.101، 7.100، 4.92		ب.2. 1.71	القاعدة 28(3)
ب.2. 2.82	القاعدة 32(1)(أ)"12"	ب.2. 3.70	القاعدة 28(4)
ب.1. 1.11.1، ب.1. 1.12.1	القاعدة 32(1)(أ)"13"	ب.2. 1.76	القاعدة 29
ب.2. 2.15	القاعدة 32(1)(ب)	ب.1. 6.3	القاعدة 30
ب.2. 3.15	القاعدة 32(1)(ج)	ب.2. 2-1.77	القاعدة 30(1)
أ. 2.7، 30.4	القاعدة 32(2)	ب.2. 3.76	القاعدة 30(2)(أ)
ب.2. 3.98	القاعدة 32(2)"1"	ب.2. 1.74	القاعدة 30(2)(ب)
ب.1. 3.8	القاعدة 32(2)"4"	ب.2. 2.74	القاعدة 30(2)(ج)
ب.1. 3.5	القاعدة 32(2)"5"	ب.2. 1.74، 1.74 (ثانياً)،	القاعدة 30(2)(د)
أ. 1.9؛ ب.2. 4.15	القاعدة 33(1)	3.76	
أ. 2.9؛ ب.2. 4.15	القاعدة 33(2)	ب.2. 3.76	القاعدة 30(2)(هـ)
أ. 2.9، 3.9، 4.9	القاعدة 33(3)	ب.1. 4.11	القاعدة 30(3)
أ. 28.4	القاعدة 34(2)	ب.2. 1.79	القاعدة 30(3)(أ)
ب.1. 2.8	القاعدة 34(2)(أ)	ب.2. 2.79	القاعدة 30(3)(ب)

ب.2. 71.7	أ.1. الفرع 4(ز)	ب.1. 3.8	القاعدة 34(2)(ب)
ب.1. 1.2، 3.2؛	أ.1. الفرع 6	ب.2. 2.27، 5.26، 87.7	القاعدة 34(3)
ب.2. 2.35		أ. 18.4	القاعدة 34(3)(أ)
ب.1. 4.4؛ ب.2. 2.35	أ.1. الفرع 6(أ)	ب.1. 8.8	القاعدة 34(5)
ب.1. 4.2؛ ب.2. 2.35	أ.1. الفرع 6(ب)	ب.1. 10.8	القاعدة 34(6)
ب.1. 3.2، 9.3، 8.4؛	أ.1. الفرع 7	ب.1. 11.8	القاعدة 34(7)(أ)
ب.2. 2.35، 80.7، 76.7		ب.1. 12.8	القاعدة 34(7)(ب)
ب.1. 1.2، 5.2، 7.2؛	أ.1. الفرع 8	ب.1. 13.8؛ ب.2. 6.77	القاعدة 34(7)(د)
ب.2. 2.35		ب.1. 14.8	القاعدة 34(7)(هـ)
ب.1. 6.2؛ ب.2. 41.7،	أ.1. الفرع 9(أ)	أ. 28.4؛ ب.1. 4.8	القاعدة 35(1)
2.35		ب.1. 8.12؛ ب.2. 1.49	القاعدة 36"1"
ب.2. 41.7، 2.35	أ.1. الفرع 9(ب)	ب.2. 7.48	القاعدة 36"2"
ب.2. 2.35	أ.1. الفرع 10	ب.2. 15.56	القاعدة 36"3"
ب.1. 1.2-2	أ.1. الفرع 11	ب.2. 15.56	القاعدة 36"4"
ب.1. 1.3؛ ب.2. 2.35	أ.1. الفرع 11(أ)"1"	أ. 29.4؛ ب.1. 6.3؛	القاعدة 39
ب.1. 3.3؛ ب.2. 76.7،	أ.1. الفرع 11(أ)"2"	ب.2. 1.102	
2.35		ب.2. 2.102	القاعدة 39(1)
ب.1. 4.3	أ.1. الفرع 11(ب)	ب.2. 4.102	القاعدة 39(3)
ب.1. 5.3	أ.1. الفرع 11(ج)	ب.2. 5.102	القاعدة 39(4)
ب.2. 8.7	أ.1. الفرع 12(أ)	ب.2. 1.75	القاعدة 40(2)(ج)
ب.2. 8.7	أ.1. الفرع 12(ب)	ب.2. 2.75	القاعدة 40(3)
ب.2. 8.7	أ.1. الفرع 12(ج)	ب.2. 2.41	القاعدة 40(3)(أ)
ب.2. 9.7، 22.7	أ.1. الفرع 12(د)	ب.1. 5.7؛ ب.2. 4.20،	القاعدة 40(4)
ب.2. 6.18	أ.1. الفرع 14	4.85، 6.80، 6.54، 4.63	
ب.2. 1.67	أ.1. الفرع 16		
ب.2. 4.68	أ.1. الفرع 17		
ب.2. 4.69	أ.1. الفرع 18		
ب.1. 5.8	أ.1. الفرع 19		
		ب.2. 4-3.7	أ.1. الفرع 2
		ب.2. 1.37	أ.1. الفرع 3
		ب.2. 1.44	أ.1. الفرع 3(أ)
		ب.2. 1.47، 1.54، 1.63	أ.1. الفرع 4
		ب.2. 3.94	أ.1. الفرع 4(و)

الجزء ألف

مقدمة

الدليل

1.1 هذا دليل لكل من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المشار إليه فيما بعد بعبارة "اتفاق مدريد" أو "الاتفاق" (الذي أبرم سنة 1891 ودخل حيز النفاذ سنة 1892) وبروتوكول اتفاق مدريد المشار إليه فيما بعد بعبارة "بروتوكول مدريد" أو "البروتوكول" (الذي اعتمد سنة 1989 ودخل حيز النفاذ في الأول من ديسمبر 1995 وبدأ العمل به في الأول من أبريل 1996). وقد اعتمدت المعاهدتان في مؤتمرين دبلوماسيين عقدا في مدريد بإسبانيا. وسعيا للتيسير، يشار إليهما معا بعبارة "نظام مدريد".

2.1 وينظم تطبيق هاتين المعاهدتين نصابهما اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" أو "اللائحة التنفيذية") والتعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق مدريد وبروتوكول الاتفاق (المشار إليها فيما بعد بعبارة "التعليمات الإدارية").

3.1 وينقسم الدليل إلى جزأين. ويقدم الجزء ألف لمحة عامة عن نظام مدريد. ويضم توضيحات حول الطريقة التي تصبح بها دولة ما (أو منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجل فيه العلامات) عضوا في اتحاد مدريد إلى جانب نصوص مختلف الإعلانات والإخطارات التي يجوز إصدارها بناء على اتفاق مدريد أو البروتوكول أو اللائحة التنفيذية المشتركة. ويتناول الجزء باء مسألة الإجراءات وهو مقسم إلى فصلين. ويتناول الفصل الأول المسائل العامة المتعلقة بالإجراءات مثل الإجراءات الشككية المتبعة في الاتصالات مع المكتب الدولي وحساب المهل ونظام اللغات. وأخيرا، يصف الفصل الثاني إجراء التسجيل الدولي فضلا عن إجراءات أخرى قد تخص أي تسجيل دولي (مثل التعيين اللاحق أو تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي).

4.1 وترد في الحاشية، حيثما كان ذلك ممكنا، أحكام الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية التي تتعلق بفقرة محددة من الدليل.

5.1 وترد الأحكام المذكورة في الحاشية بالشكل التالي:

- "أ المادة xx" تشير إلى مادة من الاتفاق؛

- "ب المادة xx" تشير إلى مادة من البروتوكول؛

- "المادة xx" تشير إلى مادة من كل من الاتفاق والبروتوكول؛

- "القاعدة xx" تشير إلى قاعدة من اللائحة التنفيذية؛

- "ت.إ. البند xx" يشير إلى بند من التعليمات الإدارية

6-1 ويجذو هذا الدليل حذو الاتفاق والبروتوكول ولأحتها التنفيذية في استخدام كلمة "علامة". ويتعين

فهم الكلمة على أنها تشير أيضا إلى علامة تجارية (بالنسبة للسلع) أو علامة خدمة.

نظام مدريد: سماته الرئيسية

اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد

1.2 يدير المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (المشار إليه فيما بعد بعبارة "المكتب الدولي") في جنيف، بسويسرا، نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

2.2 وتشكل الأطراف المتعاقدة في الاتفاق والبروتوكول معاً اتحاد مدريد، وهو اتحاد خاص أنشئ بناء على المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. (للحصول على مزيد من التفاصيل حول أعضاء الاتحاد ومعنى عبارة "الطرف المتعاقد"، انظر الجزء ألف، الفقرات من 1.3 إلى 6.4).

3.2 وكل بلد عضو في اتحاد مدريد هو عضو في جمعيته. ومن أهم الوظائف التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته واعتماد اللائحة التنفيذية وتعديلها، بما في ذلك تحديد الرسوم المقترنة بالانتفاع بنظام مدريد.

قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد وتبعاته

4.2 قررت جمعية اتحاد مدريد في دروتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين) (3 إلى 11 أكتوبر 2016) تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد اعتباراً من 11 أكتوبر 2016.

5.2 يترتب على تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد التبعات التالية:

- لا يمكن للأطراف المتعاقدة الجديدة التصديق على الاتفاق وحده أو الانضمام إليه ولكن يمكنها التصديق على الاتفاق والبروتوكول والانضمام إليهما في آن واحد؛
- ويمكن للبلدان التي هي أطراف متعاقدة بموجب البروتوكول الانضمام إلى الاتفاق؛
- ولا يمكن أن تودع الطلبات الدولية بعد ذلك بناء على الاتفاق؛
- ولن تُجرى أية عمليات بناء على الاتفاق، بما في ذلك تقديم تعيينات لاحقة؛
- وستظل المادة 9(سادسا) 1(ب) من البروتوكول سارية على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملزمة بالاتفاق والبروتوكول؛
- ويمكن للجمعية مواصلة التعامل مع كل المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاق والرجوع، في أي وقت بعد ذلك، إلى قرارها القاضي بتجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من الاتفاق.

6.2 وللمزيد من المعلومات عن قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد، يرجى الاطلاع على الوثيقتين MM/A/50/3 و MM/A/50/5 على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=39948.

من يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟

7.2 لا يجوز أن ينتفع بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات سوى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أحد البلدان الأطراف في اتفاق أو بروتوكول مدريد أو

يكون من المقيمين فيه أو من مواطنيه أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك منشأة من ذلك القبيل في أراضي منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في البروتوكول أو يكون من المقيمين في أراضيها أو يكون من مواطني دولة عضو في تلك المنظمة.

8.2 ويشار إلى مكتب الطرف المتعاقد الذي يفرض الشخص الطبيعي أو الاعتباري بأحد شروطه المذكورة أعلاه أو أكثر باصطلاح "مكتب المنشأ". ويجوز أن تكون العلامة محل تسجيل دولي إذا سجلت أو طلب تسجيلها لدى مكتب المنشأ. ولكن إذا كان الطلب الدولي خاضعاً كلياً أو جزئياً للاتفاق، فإن العلامة لا يجوز أن تكون محل تسجيل دولي إلا إذا تم تسجيلها لدى مكتب المنشأ.

9.2 ويجب أن يتضمن طلب التسجيل الدولي تعيين طرف متعاقد واحد أو أكثر تحظى فيه العلامة بالحماية. ولا يجوز أن يعين فيه الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ. ويجوز تعيين مزيد من الأطراف المتعاقدة في وقت لاحق. ولا يجوز تعيين طرف متعاقد إلا إذا كان ذلك الطرف المتعاقد والطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ طرفين في المعاهدة ذاتها (الاتفاق أو البروتوكول) ولا يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري لا تربطه بأحد أعضاء اتحاد مدريد أية من الروابط اللازمة، سواء بامتلاك منشأة أو الإقامة أو الجنسية، أن ينتفع بنظام مدريد للتسجيل الدولي. كما لا يمكن الانتفاع بالنظام لحماية علامة تجارية خارج اتحاد مدريد.

وصف موجز للنظام

10.2 يجب إيداع طلب التسجيل الدولي لدى المكتب الدولي بواسطة مكتب المنشأ. وإذا استوفى الطلب الدولي كل المتطلبات، فإن العلامة تدون في السجل الدولي وتُنشر في جريدة الويبو للعلامات الدولية.

11.2 ويخطر المكتب الدولي كل طرف متعاقد التمسست فيه الحماية سواء في الطلب الدولي أو لاحقاً. واعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي (أو اعتباراً من تاريخ التعيين في حالة تعيين طرف متعاقد لاحقاً)، تكون حماية العلامة في كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة هي ذاتها كما لو كان طلب تسجيل العلامة قد أودع مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. ويحق للطرف المتعاقد المعين أن يرفض منح الحماية للعلامة في المهلة المنصوص عليها في الاتفاق أو البروتوكول. وإذا لم يبلغ بأي رفض للمكتب الدولي خلال المهلة المحددة، فإن العلامة تعتبر محمية في كل طرف متعاقد معين كما لو كانت قد سجلت لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. والمهلة المتاحة عادة للطرف المتعاقد للإخطار بالرفض هي 12 شهراً. وبناء على البروتوكول، يجوز للطرف المتعاقد مع ذلك أن يعلن أن المهلة هي 18 شهراً (أو مهلة أطول في حالة رفض ناجم عن اعتراض).

12.2 وتظل العلامة المسجلة أو التي تُسَمَّس تسجيلها لدى مكتب المنشأ أساس التسجيل الدولي لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها. ويفقد التسجيل الدولي حمايته إذا توقف أثر التسجيل الأساسي إما نتيجة لشطبه بقرار من مكتب المنشأ أو بحكم من المحكمة أو شطبه الطوعي وإما نتيجة لعدم تجديده خلال مهلة السنوات الخمس. وبالمثل، يفقد التسجيل الدولي الذي يستند إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ حمايته في حال رفض الطلب أو التخلي عنه خلال فترة السنوات الخمس أو إذا توقف أثر التسجيل الناجم عن ذلك الطلب خلال تلك الفترة. وفي هاتين الحالتين، يشطب المكتب الدولي التسجيل الدولي بناء على طلب مكتب المنشأ. ويصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي بعد انقضاء مهلة السنوات الخمس المذكورة.

13.2 ويمكن الحفاظ على نفاذ التسجيل الدولي إلى ما لا نهاية بدفع الرسوم المقررة كل عشر سنوات.

مزايا النظام

14.2 يعود التسجيل الدولي بمزايا عديدة على صاحب العلامة. فمجرد تسجيل العلامة أو إيداع طلب لتسجيلها لدى مكتب المنشأ، لا يبقى عليه إلا أن يودع طلباً واحداً بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) ويسدّد رسماً واحداً بدلاً من إيداع طلبات منفصلة بلغات مختلفة لدى مكاتب العلامات التابعة لمختلف الأطراف المتعاقدة ودفع رسوم لكل مكتب من تلك المكاتب.

15.2 والميزة المهمة الأخرى بالنسبة إلى أصحاب العلامات، هي تدوين التغييرات اللاحقة للتسجيل الدولي، كتغيير اسم صاحب العلامة أو عنوانه أو تغيير ملكية العلامة (جزئياً أو كلياً) أو الانتقاص من قائمة السلع والخدمات، بالنسبة إلى كافة الأطراف المتعاقدة المعنية أو بعضها، وتصبح التغييرات نافذة باتخاذ إجراء واحد لدى المكتب الدولي وتسديد رسم واحد.

16.2 وخلاصة القول أن الميزات الرئيسية بالنسبة إلى أصحاب العلامات هي بساطة نظام التسجيل الدولي وتحقيق وفورات مالية عند الحصول على الحماية لعلاماتهم في الخارج والاحتفاظ بها.

17.2 ويعود نظام التسجيل الدولي بالفائدة أيضاً على مكاتب العلامات التجارية. فهو يوفر عليها عناء التحقق من استيفاء الطلب للشروط الشكلية أو تصنيف السلع والخدمات أو نشر العلامات على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جزءاً من الرسوم التي يحصلها المكتب الدولي يُحول إلى الأطراف المتعاقدة التي تلتبس فيها الحماية. وعلاوة على ذلك، إذا أنهى مكتب التسجيل الدولي حساباته المالية بتحقيق أرباح، فإن الإيرادات تقسم فيما بين الأطراف المتعاقدة.

مقارنة بين الاتفاق والبروتوكول

18.2 اعتمد بروتوكول مدريد في سنة 1989 من أجل إضافة بعض الخصائص الجديدة إلى نظام التسجيل الدولي للعلامات وإزالة الصعوبات التي تمنع بعض البلدان من الانضمام إلى اتفاق مدريد. ومقارنة باتفاق مدريد، فقد أضاف البروتوكول التحديثات الرئيسية التالية:

- يجوز للمودع أن يستند في الطلب الذي يودعه للحصول على التسجيل الدولي إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ. وبناء على الاتفاق، يتعين أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل لدى مكتب المنشأ؛

- ويجوز لكل طرف متعاقد يطلب فيه المودع الحماية، اختيار مهلة 18 شهراً (بدلاً من سنة) أو مدة أطول في حال وجود اعتراض، يعلن خلالها رفضه منح الحماية للعلامة في أراضيه؛

- ويجوز لمكتب كل طرف متعاقد أن يتسلم رسوماً أعلى من الرسوم التي يتسلمها بناء على اتفاق

مدريد؛

- ويجوز تحويل التسجيل الدولي الملغى، بناء على طلب مكتب المنشأ، سواء كان ذلك بسبب رفض الطلب الأساسي أو بسبب إبطال التسجيل الأساسي خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، إلى طلبات وطنية (أو إقليمية) في أراضى الأطراف المتعاقدة التي كان فيها التسجيل الدولي نافذاً مع استفادة كل طلب من تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ الأولوية حيثما كان ذلك ممكناً. وهذه الإمكانية ليست متاحة بناء على اتفاق مدريد.

النص المطبق

19.2 إن اتفاق مدريد وبروتوكول مدريد نصان مستقلان ومتوازيان وتتميز العضوية فيها بأنها قائمة بذاتها ولكنها مزدوجة. إذن ما دامت كافة البلدان الأطراف في اتفاق مدريد لم تنضم إلى البروتوكول، سيظل أعضاء اتحاد مدريد منقسمين إلى ثلاث مجموعات: الدول الأطراف في اتفاق مدريد فحسب والدول والمنظمات الأطراف في البروتوكول فحسب والدول الأطراف في اتفاق مدريد والبروتوكول معا. وفي هذه الحالة، ما هو النص الملزم بين الدول الأطراف في الاتفاق والبروتوكول معا.

(أ) قبل الأول من سبتمبر 2008: سيادة الاتفاق بموجب بند الضمان.

20.2 قبل الأول من سبتمبر 2008، نصت الفقرة (1) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول التي كانت تعرف باسم "بند الضمان"، على أنه إذا كان مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب الطلب أو التسجيل الدولي مكتب دولة طرف في الاتفاق والبروتوكول معا، فإن تعيين أي طرف متعاقد ملتزم أيضا بالمعاهدتين معا، لا يخضع للبروتوكول بل للاتفاق.

ب - المادة
9(سادسا)
(1)

21.2 ومال ذلك هو أن مكتب المنشأ بالنسبة إلى طلب دولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي إذا كان هو مكتب طرف متعاقد يلتزم بالمعاهدتين، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالبروتوكول فحسب (سواء في الطلب أو لاحقا)، يخضع للبروتوكول، وأما تعيين طرف متعاقد ملتزم بالاتفاق فحسب فيخضع للاتفاق ويترتب على بند الضمان أن يخضع تعيين الطرف المتعاقد الملتزم بالمعاهدتين، للاتفاق. (وبصفة عامة، فإن مثل ذلك التسجيل الدولي يصبح تسجيلا دوليا يخضع للاتفاق والبروتوكول معا).

22.2 وتضمنت الفقرة (2) من المادة 9(سادسا) في صيغتها الأصلية التي دخلت حيز النفاذ قبل الأول من سبتمبر 2008، حكما يحول لجمعية اتحاد مدريد إلغاء بند الضمان أو تقييد نطاقه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بعد انقضاء مهلة مدتها عشر سنوات اعتبارا من دخول البروتوكول حيز النفاذ ولكن ليس قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه أغلبية الدول الأطراف في اتفاق مدريد أطرافا في البروتوكول. وعند استيفاء تلك الشروط، اعتمدت اتحاد جمعية مدريد في نوفمبر 2007، تعديلا للمادة 9(سادسا) يمثل في إلغاء بند الضمان مع إضافة حكم ينص على وقف تطبيق بعض الإعلانات الموجهة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملتزمة بالاتفاق والبروتوكول (انظر الجزء أ- الفقرات من 21.2 إلى 25.2).

23.2 وقد دخل التعديل على المادة 9(سادسا) حيز النفاذ في الأول من سبتمبر 2008.

(ب) بداية من الأول من سبتمبر 2008: سيادة البروتوكول.

24.2 اعتبارا من الأول من سبتمبر 2008، ينظم الحكم الجديد الوارد في الفقرة (1)(أ) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول الوضع المترتب على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملتزمة بالمعاهدتين. وبناء على ذلك الحكم، فإنه إذا كان مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، مكتب دولة طرف في الاتفاق والبروتوكول معا، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا لا يخضع للاتفاق بل للبروتوكول وهذا عكس الوضع المبين في الجزء ألف، الفقرة 17.2.

25.2 فإذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، مكتب دولة طرف ملتزمة بالمعاهدتين معا، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالبروتوكول فحسب (سواء في الطلب أو لاحقا)، سيظل خاضعا للبروتوكول بطبيعة الحال، وإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالاتفاق فحسب، سيظل بالمثل خاضعا للاتفاق بطبيعة الحال. وحاليا وبموجب الفقرة الجديدة (1)(أ) من المادة

9(سادسا)، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا سيخضع للبروتوكول، عوضاً من أن يخضع للاتفاق.

26.2 وترافق الفقرة المعدلة (1)(أ) من المادة 9(سادسا) الفقرة (1)(ب) التي تلغي العمل بالإعلان الصادر بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 5(2) – واللتين تنصان على تمديد مهلة الرفض - أو المادة 8(7) من البروتوكول - التي تسمح بتطبيق رسوم تعيين فردية - في إطار العلاقات المتبادلة بين الدول الملتزمة بالمعاهدتين معا.

27.2 ويقصد بذلك في الواقع أنه إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي، مكتب دولة طرف ملتزمة بالمعاهدتين معا، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا (سواء في الطلب أو لاحقاً)، وإن كان يخضع حالياً للبروتوكول وليس للاتفاق فإنه يخضع للأحكام المعيارية الواردة في الفقرة 2(أ) من المادة 5 والمادتين 7(1) و8(2) من البروتوكول - أي المهلة المحددة بسنة للإخطار برفض مؤقت وتسديد رسوم إضافية وتكميلية بالرغم من أن الطرف المتعاقد المعين المذكور قد يكون أعلن عن تمديد المدة للإخطار برفض مؤقت أو قد يكون أعلن عن رغبته في تسلم رسوم فردية.

28.2 وتنص الفقرة (2) من المادة 9(سادسا) على ضرورة استعراض جمعية اتحاد مدريد تطبيق الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) بعد انقضاء ثلاث سنوات اعتباراً من الأول من سبتمبر 2008. وإثر الاستعراض المذكور، يجوز للجمعية إما إلغاؤها أو تقييد نطاقها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ب - المادة
9(سادسا)
(2)

تغيير في النص المطبق على التعيين المدون للطرف المتعاقد الملتزم بالاتفاق والبروتوكول معا

29.2 قد يطرأ تغيير على النص المطبق على التعيين المدون للطرف المتعاقد الملتزم بالاتفاق والبروتوكول معا. وبصفة عامة، ينبج هذا التغيير عن حالة خاصة تتعلق بتغيير في الملكية (انظر الجزء ب-2- الفقرة 62.1) أو ينبج بصورة استثنائية عن نقض اتفاق مدريد من قبل طرف متعاقد (كما كان الشأن بالنسبة لأوزبكستان على سبيل المثال التي نقضت اتفاق مدريد اعتباراً من الأول من يناير 2008). والأهم من ذلك، أصبحت كافة التعيينات التي كان ينظمها الاتفاق بسبب بند الضمان (أي تعيينات الأطراف المتعاقدة الملتزمة بالاتفاق والبروتوكول معا والمدونة باسم أصحاب التسجيلات المؤهلين بموجب المعاهدتين معا أيضاً) خاضعة للبروتوكول في الأول من سبتمبر 2008، وهو تاريخ دخول إلغاء بند الضمان حيز النفاذ (انظر الجزء أ الفقرات من 16.2 إلى 25.2).

القاعدة
(1)(ثانياً)

30.2 ويشترط في المقام الأول لتغيير النص المطبق على تعيين مدون، وقف تطبيق النص المطبق في الأصل على العلاقات القائمة بين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل والطرف المتعاقد المعين. وثانياً، من الضروري أن يكون الطرفان المتعاقدان المذكوران ملتزمين بالنص الآخر في تاريخ وقف تطبيق النص المطبق سابقاً. بيد أنه من غير الضروري أن يكون الطرفان المتعاقدان ملتزمين بالنص الآخر في تاريخ نفاذ أثر التعيين المذكور.

القاعدة
(1)(ثانياً) "1"
"و"2"

31.2 وإذا استوفى الشرط الثاني، يطرأ التغيير على النص المطبق في اللحظة التي يتوقف فيها تطبيق النص المطبق في الأصل. وكنتيجة لتغيير النص المطبق فإن اسم المعاهدة التي تنظم إجراء التعيين يدرج في البيانات المتاحة للمكاتب والجهات الأخرى.

32.2 وفيما يتعلق بمهلة الرفض، يتعين الإحاطة علماً بأن تغيير معاهدة مطبقة على تعيين ما، لا يؤثر في المهلة المذكورة حتى وإن كانت تلك المهلة لا تزال سارية. ويرجع ذلك إلى أن تطبيق الفقرتين (1) و(2) من القاعدة 18 من اللائحة التنفيذية المشتركة (اللتين تتناولان موضوع إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول) مرهون بتعبيري "الطرف المتعاقد المعين بناء على الاتفاق" و"الطرف المتعاقد المعين بناء على البروتوكول". وبموجب القاعدة "17" و"18"، يعرف هذان المصطلحان بدورهما كطلبات لتمديد الحماية. وبالتالي، تحدد مهلة الرفض بالرجوع إلى الوضع السائد في تاريخ الإيداع ولا تتأثر بأي تغيير لاحق في المعاهدة المطبقة. بيد أنه يتعين الإحاطة علماً بأنه يتواصل

القاعدة
18(1)
و(2)

معالجة التعيينات المعلقة في مثل تلك الحالة وفقا للمعاهدة التي قدمت بموجبها قبل أن يتم تغييرها إلى تعيينات تنظمها المعاهدة الأخرى. القاعدة "17"1

و"18"

33.2 والجدير بالذكر أنه وفقا للقاعدة (1)25(ج)، فإنه يتعين تقديم طلب لتدوين قرار تحل شطب يمس على أي طرف متعاقد يخضع تعيينه إلى الاتفاق، إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل (انظر الجزء ب-2- الفقرتين 2.54 و3.54). بيد أنه يتعين الإحاطة علما بأن صياغة القاعدة (1)25(ج)، تحدد أيضا ضرورة أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار ابتداء من تاريخ تسلم المكتب الدولي للطلب. وبالتالي، فإن تغيير النص المطبق لن يؤثر على طلبات التخلي أو الشطب المودعة والتي يقوم المكتب الدولي بمعالجتها.

34.2 وبالتالي، فإن العواقب المحتملة الوحيدة على أصحاب التسجيلات والمتزينة على تغيير النص المطبق هي مبلغ الرسوم المستحقة عند التجديد (وذلك يعتمد بالطبع على إصدار إعلان بشأن الرسوم الفردية من عدمه) وإمكانية التحويل التي ينص عليها البروتوكول فحسب.

الأطراف في الاتفاق أو البروتوكول

1.3 يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفا في الاتفاق أو البروتوكول أو في كليهما. المادة 14(2)

ب - المادة 14(1)أ)

2.3 ويجوز للدولة التي وقعت على البروتوكول (الذي كان متاحا للتوقيع عليه حتى نهاية سنة 1989) أن تصبح طرفا فيه بإيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة (يشار إليها لاحقا بعبارة "وثيقة التصديق"). وفيما عدا ذلك، يجوز للدولة أن تصبح طرفا في الاتفاق أو البروتوكول بإيداع وثيقة انضمام.

ب - المادة 14(2)

أ - المادة 14(2)أ)

3.3 ويجوز لمنظمة دولية حكومية أن تصبح طرفا في البروتوكول (ولكن ليس في الاتفاق) بإيداع وثيقة انضمام، إذا استوفيت الشروط التالية الذكر: المادة 14(1)ب)

- أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفا في اتفاقية باريس؛

- وأن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذا في أراضي المنظمة (شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناء على المادة 9(رابعا) من البروتوكول (انظر الجزء أ، الفقرات من 2.4 إلى 4.4)

4.3 وتشمل عبارة "الطرف المتعاقد" كل بلد طرف في الاتفاق أو كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في البروتوكول. القاعدة "3"1

5.3 ويتعين إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويخطر المدير العام كافة الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة (الاتفاق أو البروتوكول) التي تكون أطرافا فيها وبأي إعلان مدرج في مثل تلك الوثائق. وفيما يتعلق بأي طرف متعاقد، يدخل الاتفاق أو البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بوثيقة التصديق أو الانضمام وذلك ما لم يحدد المادة 14(3) أ - المادة 17(5)

ب - المادة 16(5) تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام (في حالة الاتفاق).

المادة 14(4)ب

الإعلانات والإخطارات الواردة من الأطراف المتعاقدة

1.4 ينص كل من الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة على الإمكانية المتاحة للأطراف المتعاقدة لتوجيه بعض الإعلانات والإخطارات المتعلقة بتطبيق نظام التسجيل الدولي.

إدارة مشتركة بين عدة دول

2.4 يجوز لعدة دول تكون جميعها أطرافاً في الاتفاق أو تكون جميعها أطرافاً في البروتوكول واتفقت على توحيد تشريعاتها بشأن العلامات، أن تخطر المدير العام بأن إدارة مشتركة لتسجيل العلامات سوف تحل محل الإدارات الوطنية لكل منها وبأنه يتعين اعتبار كل أقاليمها بلداً واحداً لأغراض الاتفاق أو البروتوكول. ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد ستة أشهر (في حالة الاتفاق) أو ثلاثة أشهر (في حالة البروتوكول) من تبليغه بواسطة المدير العام للأطراف المتعاقدة الأخرى.

3.4 وإذا ما وجه هذا الإخطار، فإنه لا ينظر إلى المكتب المعني كمكتب لمنظمة حكومية دولية (انظر الجزء ألف، الفقرة 3-3)؛ بل يعتبر أن الدول هي الأطراف في المعاهدة (الاتفاق أو البروتوكول) وليس المكتب المشترك أو أية منظمة أنشئ المكتب برعايتها.

4.4 وقد وُجه إخطار واحد من ذلك القبيل، فقد أنشئ مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية الذي يسجل العلامات النافذة في بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ كمكتب مشترك بناء على الاتفاق والبروتوكول¹.

الأثر الإقليمي

1- المادة 3(ثانياً) 5.4 يجوز لكل بلد، عند الانضمام إلى الاتفاق، أو في أي وقت لاحقاً أن يخطر المدير العام بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضي ذلك البلد إلا إذا طلب صاحب العلامة ذلك صراحة. وفي الواقع، فإن كافة البلدان الأطراف حالياً في الاتفاق قد أصدرت إخطاراً من ذلك القبيل. وبالتالي، لا يصبح التسجيل الدولي نافذاً إلا في البلدان التي تم تعيينها صراحة سواء في الطلب الدولي أو لاحقاً.

ب- المادة 3(ثانياً) 6.4 ولا ينص البروتوكول على إصدار إخطار من ذلك القبيل. لذلك، لا تمتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي بناء على البروتوكول إلا إلى الطرف المتعاقد الذي تم تعيينه صراحة.

الإنقاص بشأن العلامات القائمة

بناء على الاتفاق

1- المادة 7.4 يجوز لكل بلد ما أن يعلن أيضاً عند انضمامه إلى الاتفاق، أن تطبيق الاتفاق مقصور على التسجيلات الدولية النافذة اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه انضمامه فعلياً. ومع ذلك، فإن هذا التقييد لا يمس العلامة التي

¹ كان مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية يعرف حتى الأول من سبتمبر 2006 باسم مكتب بنيلوكس للعلامات التجارية ومكتب بنيلوكس للرسوم والنماذج الصناعية. ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية مؤسسة تابعة لمنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية.

14(2)(و) تكون موضع تسجيل دولي والتي سبق أن كانت، في وقت الانضمام، موضع تسجيل وطني مماثل في البلد المعني. وإذا ما وجه بلد ما هذا الإعلان لا يمكن بالتالي للتسجيل الدولي النافذ قبل التاريخ الذي أصبح فيه البلد ملتزماً بالاتفاق، أن يكون موضع تعيين لاحق لذلك البلد، إلا إذا سبق تسجيل العلامة في ذلك البلد بشكل مماثل قبل ذلك التاريخ. وإذا كان الأمر خلاف ذلك، لا يمكن الحصول على الحماية إلا عن طريق اتفاق مدريد بإبداع طلب جديد للتسجيل الدولي يعين فيه ذلك البلد.

بناء على البروتوكول

ب- المادة 8.4 يجوز لكل دولة أو منظمة دولية حكومية، عند إبداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى البروتوكول، أن تعلن أنه لا يجوز أن تمتد الحماية الناجمة عن أي تسجيل دولي يجري وفقاً للبروتوكول قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة إليها. ولا يمكن أن يتم الإعلان في وقت لاحق للتصديق أو الانضمام. 14(5)

تمديد المهل للإخطار بالرفض

ب- المادة 9.4 يجوز لكل طرف متعاقد في البروتوكول أن يعلن أن مهلة السنة المتاحة لمكتبه للإخطار برفض منح الحماية بالنسبة إلى التسجيل الدولي الذي يعين فيه بناء على هذا البروتوكول، يستعاض عنها بمهلة مدتها 18 شهراً. ويجوز أيضاً أن يوضح الإعلان أن رفض منح الحماية الناجم عن اعتراض يجوز تبليغه، باستيفاء بعض الشروط، بعد انقضاء المهلة المذكورة. 5(2)(ب) المادة 9(2)(ج) 5(2)(ج)

ب- المادة 10.4 ومع ذلك يجدر التذكير بأن الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادساً) تبطل أثر أي إعلان صادر بناء على المادة 5(2)(ب) و(ج) بين دولتين ملتزمتين بالاتفاق والبروتوكول معاً (انظر الجزء ألف، الفقرات من 21.2 إلى 25.2). 9(سادساً) (1)

ب- المادة 11.4 ويجوز إصدار إعلان بناء على المادة 5(2)(ب) و(ج) في وثيقة التصديق أو الانضمام. كما يجوز إصداره لاحقاً. وفي هذه الحالة، فإنه يدخل حيز النفاذ بعد أن يتسلمه المدير العام لليويو بثلاثة أشهر. 5(2)(د)

الإخطار بالقرارات إثر رفض مؤقت للحماية

القاعدة 12.4 يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يعلن وفقاً لتشريعته أن أي رفض مؤقت أخطر المكتب الدولي به هو موضع إعادة فحص لدى المكتب المذكور سواء كان صاحب التسجيل الدولي قد طلب إعادة الفحص أو لم يطلبها، وأن من الجائز أن يكون القرار المتخذ بشأن إعادة فحص موضع إعادة الفحص أخرى أو طعن أمام المكتب. 17(5)(د)

13.4 وفي حال تطبيق هذا الإعلان ولم يكن المكتب قادراً على تبليغ القرار المذكور لصاحب التسجيل الدولي مباشرة، يرسل المكتب إلى المكتب الدولي مباشرة البيان المشار إليه في القاعدة 18 (ثالثاً) (2) أو (3)، حتى وإن لم تكن كل الإجراءات التي تباشر لدى المكتب قد استكملت بعد (يشير البيان المشار إليه في القاعدة 18 (ثالثاً) (2) أو (3) إلى سحب الرفض المؤقت ومنح الحماية للعلامة بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو بعضها، أو يشير إلى تثبيت الرفض المؤقت الكلي في الطرف المتعاقد المعني). ويرسل أي قرار جديد يؤثر في حماية العلامة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 18 (ثالثاً) (4).

14.4 وهذا الإعلان يخص المكاتب التي لا تكون قادرة (لأسباب عملية أو قانونية) على تبليغ صاحب التسجيل الدولي (أو ممثله) مباشرة بالقرار على إثر إعادة فحص الرفض المؤقت. ويعني إرسال القرار إلى المكتب الدولي الذي يرسله بدوره إلى صاحب التسجيل الدولي (أو ممثله)، أن أصحاب التسجيلات لا يحرمون من إمكانية مطالبة المكتب بإعادة الفحص.

15.4 القاعدة
17(5)(هـ)
ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يعلن، وفقا لتشريعاته، أن أي رفض مؤقت صادر عن المكتب تم إخطار المكتب الدولي به لا يقبل إعادة الفحص أمام المكتب المذكور. وفي حال تطبيق ذلك الإعلان يعتبر كل إخطار تلقائي برفض مؤقت من جانب المكتب المذكور كما لو كان يشمل البيان الوارد في القاعدة 18 ثالثا(2)"2" أو (3) الذي لا يجري إخطاره عادة إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المباشرة لدى المكتب) والذي يفيد بأن حماية العلامة قد رفضت بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات أو يبين قائمة السلع والخدمات التي تحظى العلامة بالحماية بالنسبة إليها.

الرسوم الفردية

16.4 ب- المادة
8(7)(أ)
يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي يعين فيه بناء على البروتوكول (سواء في الطلب الدولي أو لاحقا) وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لذلك التسجيل الدولي، أنه يرغب في أن يتسلم ما يسمى "بالرسم الفردي". ويحدد الطرف المتعاقد مبلغ ذلك الرسم ويبينه في الإعلان؛ ويجوز تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز مع ذلك أن يكون الرسم الفردي، بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي، أعلى من المبلغ الذي يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يتسلمه من مودع الطلب مقابل تسجيل العلامة لمدة عشر-سنوات، أو من صاحب تسجيل العلامة مقابل تجديد ذلك التسجيل لمدة عشر سنوات. ويتوقع أن تزيد نسبة الوفورات ويرجع ذلك على سبيل المثال إلى أن الإجراء الدولي يوفر على مكاتب الأطراف المتعاقدة عناء القيام بإجراءات الفحص أو تصنيف السلع والخدمات أو نشر العلامة المسجلة دوليا.

17.4 ب- المادة
8(7)(ب)
ويجوز تقديم أي إعلان يخص الرسوم الفردية في وثيقة التصديق أو الانضمام. ويجوز أيضا تقديم ذلك الإعلان في وقت لاحق، ويصبح الإعلان في تلك الحالة نافذا بعدما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإعلان. وفي تلك الحالة، لا يستحق دفع أي رسم فردي إلا بالنسبة إلى التسجيلات الدولية أو التعيينات اللاحقة التي يكون تاريخها التاريخ نفسه الذي يصبح فيه الإعلان نافذا أو في تاريخ لاحق لذلك التاريخ.

18.4 القاعدة
34(3)(أ)
ويجوز للطرف المتعاقد الذي يقدم إعلانا بشأن رسوم فردية أو قدم إعلانا من ذلك القبيل أن يبلغ المدير العام أن الرسم الفردي يتكون من جزأين، يدفع الجزء الأول منه عند إيداع الطلب الدولي أو عند تعيين ذلك الطرف المتعاقد لاحقا ويدفع الجزء الثاني في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد (ومن الناحية العملية، يتم ذلك عندما يرى المكتب، إثر إجراء فحص موضوعي، أن العلامة تستوفي شروط الحماية). وقد قصد بتقسيم تسديد الرسم إلى جزأين، الأخذ بإجراء دفع الرسوم المطبق في ذلك الطرف المتعاقد حيث إن المودع قد يطالب على المستوى الوطني بتسديد رسم الإيداع عند إيداع الطلب ويطالب برسم التسجيل عند قبول الطلب فحسب.

19.4 ولا يحدد أي حكم يحدد تاريخ دخول إخطار من ذلك القبيل حيز النفاذ. وبناء عليه، إذا قدم الإخطار في نفس الوقت الذي يقدم فيه الإعلان الذي يطالب بتسديد رسم فردي، فإنه سيدخل حيز النفاذ في الوقت ذاته الذي يدخل فيه الإعلان حيز النفاذ. وإذا قدم ذلك الإخطار في تاريخ لاحق للإعلان المتعلق بالرسم الفردي فإنه يدخل حيز النفاذ في تاريخ متفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني (مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة الوقت المطلوب لنشر الإعلان).

20.4 ب- المادة
8(7)(أ)
وإذا لم يقدم الطرف المتعاقد إعلانا يعبر فيه عن رغبته في تسلم رسم فردي، فإنه يتسلم نصيبا من الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكاملية (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 84.7 إلى 89.7). ويتقدم إعلان يعبر فيه الطرف المتعاقد عن رغبته في تسلم رسوم فردية، فإنه يوافق على الاستغناء عن مثل ذلك النصيب.

21.4 ولا يجوز فرض رسم فردي إلا بالنسبة إلى تعيين يتم بناء على البروتوكول وكذلك فقط إذا كانت

الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) لا تبطل تطبيقه (انظر الجزء أ- الفقرتين 23.2 و24.2). وإذا تم التعيين بناء على الاتفاق (أي إذا كان كل من بلد المنشأ والبلد المعين طرفا في الاتفاق، وإن كان كلاهما طرفا في البروتوكول أيضا)، فإن الرسم التكميلي (أو الرسم الإضافي) يستحق تسديده وليس الرسم الفردي.

تقديم تعيينات لاحقة

22.4 القاعدة (1)7 بناء على القاعدة (1)7 التي كانت نافذة قبل 4 أكتوبر 2001، كان بإمكان أي طرف متعاقد في البروتوكول أن يخطر المدير العام، إذا كان مكتبه مكتب المنشأ بالنسبة إلى التسجيل الدولي، وكان عنوان صاحب التسجيل يقع في أراضيه، بأنه يطلب تعيينات لاحقة بناء على البروتوكول لتقديمها إلى المكتب الدولي بواسطة مكتبه. وقد حذفت جمعية اتحاد مدريد هذا الحكم اعتبارا من 4 أكتوبر 2001 وقد نتج عن ذلك وقف تقديم إخطارات أخرى بناء على هذا الحكم. بيد أن الإخطارات التي أجريت قبل ذلك التاريخ ظلت سارية المفعول إلى أن يتم سحبها. وأوصت الجمعية الأطراف المتعاقدة المعنية باتخاذ خطوات لسحب إخطاراتها في أقرب وقت ممكن. ويجوز سحبها في أي وقت ويصبح السحب نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإشعار بالسحب أو في أي وقت لاحق يحدد في هذا الإشعار.

23.4 وإذا لم يكن أي إخطار من ذلك القبيل نافذاً، فإنه يجوز لصاحب التسجيل تقديم تعيينات لاحقة إلى المكتب الدولي مباشرة بناء على البروتوكول. ولكن إذا قدمت هذه الإخطارات أو لم تقدم، فإنه يتعين دائما تقديم التعيينات اللاحقة بناء على الاتفاق بواسطة مكتب.

إعلان عن النية على استعمال العلامة

24.4 القاعدة (2)7 إذا طالب طرف متعاقد بصفته طرفاً متعاقداً مُعينا بناء على البروتوكول، بإعلان النية على استعمال العلامة، وجب عليه أن يخطر المدير العام بمطالبته. وإذا طالب هذا الطرف المتعاقد بأن يوقع المودع الإعلان بنفسه (أي أن توقيع ممثله غير كاف)، أو أن يعد الإعلان على استمارة رسمية منفصلة ترفق بالطلب الدولي، وجب أن يضم الإخطار بيانات بهذا المعنى وأن يحدد فيه بالضبط نص الإعلان المطلوب. وإذا طالب الطرف المتعاقد بأن يجر الإعلان بلغة من اللغات الرسمية الثلاث (حتى وإن لم يكن الطلب الدولي محررا بتلك اللغة)، وجب أن تحدد في الإخطار اللغة المطلوبة.

25.4 القاعدة (3)7(أ) ويجوز إدراج الإخطار ضمن وثيقة التصديق أو الانضمام. ويجوز توجيه هذا الإخطار في وقت لاحق أيضا. وفي هذه الحالة، يصبح الإخطار نافذا بعد أن يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر أو في تاريخ لاحق يذكر فيه. ويجوز سحب الإخطار في أي وقت. ويصبح السحب نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإشعار بالسحب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الإشعار.

الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر

26.4 القاعدة (3)7(ب) ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز توجيه ذلك الإعلان في أي وقت. بيد أنه لا يوجد أي حكم ينص على سحبه.

27.4 القاعدة (6)20(ثانيا) ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. ولا يجوز توجيه هذا الإعلان إلا قبل التاريخ الذي تصبح فيه القاعدة 20(ثانيا) نافذة (أي في الأول من أبريل 2002) أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالاتفاق أو البروتوكول. ويجوز سحب ذلك الإعلان في أي

وقت.

تحصيل الرسوم وتحويلها

28.4 يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يدفع الرسوم المستحقة بالنسبة إلى التسجيلات الدولية للمكتب الدولي مباشرة. بيد أنه يجوز لمكتب أي طرف متعاقد السماح للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي بدفع الرسوم بواسطة المكتب المذكور. وعلى كل مكتب يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمدير العام. ويتعين دفع الرسوم إلى المكتب الدولي بالعملة السويسرية حتى إذا كانت الرسوم قد حصلها ذلك المكتب بعملة أخرى.

القاعدة

(2)34

القاعدة

(1)35

استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

29.4 يجوز لأي دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي بلد متعاقد ("طرف متعاقد سلف") إيداع إعلان لدى المدير العام يفيد باستمرار الدولة الخلف في تطبيق الاتفاق أو البروتوكول أو كليهما معاً. وإذا أودع إعلان من هذا القبيل، فإنه يجوز لصاحب التسجيل الدولي الذي كان نافذاً في الطرف المتعاقد السلف قبل تاريخ إشعار الدولة الخلف، أن يطلب استمرار الحماية التي يحظى بها التسجيل الدولي في الدولة الخلف (انظر أيضاً الجزء ب-2- الفقرات من 1.102 إلى 5.102).

القاعدة 39

نشر الإخطارات والإعلانات

30.4 تنشر في الجريدة الدورية التي يصدرها المكتب الدولي كل الإخطارات والإعلانات المشار إليها أعلاه.

القاعدة

(2)32

تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نمواً

31.4 المودعون الذين يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية أو محل إقامة في بلد من البلدان الأقل نمواً أو الذين يكونون من مواطني بلد من البلدان الأقل نمواً (وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة) والذين يودعون طلباتهم الدولية بواسطة مكتب للعلامات التجارية في مثل تلك البلدان، بوصفه مكتب المنشأ، يدفعون 10٪ فقط من مبلغ الرسم الأساسي. ويرد ذلك في جدول الرسوم الذي أدرج في حاسبة الرسوم المتاحة على موقع نظام مدريد <www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp>.

32.4 وتتولى الأمم المتحدة حفظ قائمة بالبلدان الأقل نمواً وتحديثها بشكل منتظم. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على العنوان التالي: <www.un.org>. ويمكن الاطلاع على القائمة أيضاً من خلال موقع الويب الإلكتروني <www.wipo.int/ldcs/en/country>.

معلومات إضافية بشأن نظام مدريد

1.5 يتيح موقع الويب الإلكتروني <www.wipo.int> الكثير من المعلومات حول نظام التسجيل الدولي للعلامات تحت باب مدريد - النظام الدولي للعلامات التجارية. ويضم هذا الموقع بالإضافة إلى بعض المعلومات العامة ما يلي:

- النص الكامل للاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية،

- والنص الكامل للدليل الحالي،
 - وقائمة بالأطراف المتعاقدة في الاتفاق والبروتوكول بالإضافة إلى بيان التاريخ الذي أصبحت فيه ملتزمة بالمعاهدات والإعلانات التي وجهتها بناء على الاتفاق أو البروتوكول أو فيما يتعلق بالحدود الإقليمية المذكورة في وثيقة التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها،
 - ومعلومات تتعلق بقوانين ("WIPO Lex") كل طرف من الأطراف المتعاقدة وممارستها،
 - والاستمارات الرسمية والخيارية التي يصدرها المكتب الدولي،
 - والرسوم الحالية ومن ضمنها الرسوم الفردية،
 - وحاسب للرسوم متاح إلكترونياً وجدول بيانات متاح للتحميل لحساب الرسوم (ومن ضمنها الرسوم الفردية) المستحقة بالنسبة إلى أي طلب دولي أو تعيين لاحق أو تجديد تسجيل دولي،
 - والمنشورات الإعلامية التي يصدرها المكتب الدولي (التي تتعلق على سبيل المثال بعمليات الانضمام الجديدة أو التغييرات الطارئة على اللائحة التنفيذية)،
 - والإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية" المتعلقة بالتسجيلات الدولية،
 - ومعلومات عن الاجتماعات والندوات،
 - وجريدة الويبو للعلامات الدولية،
 - ومرصد مدريد، وهو أداة شبكية تتيح النفاذ إلى معلومات عن التسجيلات الدولية السارية حالياً في السجل الدولي أو التي دُوّنت منذ 1 أبريل 1996 وانتهت فترة سريانها. ويتيح النفاذ أيضاً إلى الوضع الآني للطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة والتقييدات الجاري فحصها من قبل المكتب الدولي (انظر الفقرات من أ.1.8 إلى 4.8). ويمكن الاشتراك في إخطارات البريد الإلكتروني للاطلاع على مستجدات التسجيلات أو الطلبات الدولية المرغوب فيها، ويمكن الاطلاع على جريدة الويبو للعلامات الدولية؛
 - وقاعدة بيانات المرتصات القطرية، وهي أداة شبكية تحتوي على معلومات عن القوانين وإجراءات الفحص في الأطراف المتعاقدة الفردية؛
 - وخدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد، وهي أداة إلكترونية تساعد مودعي الطلبات وممثليهم على تجميع قوائم السلع والخدمات؛
 - ومبادئ الفحص التوجيهية بشأن تصنيف السلع والخدمات في الطلبات الدولية
-)
- www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm_ld_wg_15_rt/mm_ld_wg_15_rt_cl_assification_guidelines_ib.pdf
- وأداة إدارة المحفظات في نظام مدريد، وهي خدمة إلكترونية تمكن أصحاب التسجيلات الدولية وممثليهم من النفاذ إلى محفظات العلامات التجارية الدولية الخاصة بهم؛
 - وأداة التنبيه الإلكتروني في نظام مدريد، وهي "خدمة تنبيه" مجانية مُصمّمة لإبلاغ كل من يهمهم رصد وضع بعض التسجيلات الدولية. ويتلقى المشتركون إخطارات يومية بالبريد الإلكتروني عندما تدوّن تغييرات في

السجل الدولي.

معلومات لعامة الجمهور بشأن الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية

1.6 إذا رغب أي شخص في الحصول على معلومات بشأن مضمون السجل الدولي أو بشأن طلب دولي أو تسجيل دولي معين أو معلومات عامة عن تطبيق نظام التسجيل الدولي للعلامات، فإن بإمكانه الاطلاع على مصادر المعلومات التالية:

الجريدة

1.7 تصدر جريدة الويبو للعلامات الدولية (المشار إليها لاحقاً باسم "الجريدة") مرة في الأسبوع على موقع نظام مدريد. وتحتوي الجريدة على كل البيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية الجديدة والتجديدات والتعيينات اللاحقة والتغييرات والتدوينات التي تؤثر في التسجيلات الدولية. وتحدد البيانات الجغرافية، بواسطة شيفرة الويبو (INID) "الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الجغرافية" أي رموز المعيار ST.60 ("التوصية بشأن البيانات الجغرافية المتعلقة بالعلامات") والمعيار ST.3 ("الرمز المعياري الموصى به والمكون من حرفين لتمثيل الدول وغيرها من الكيانات والمنظمات الدولية التي تصدر سندات الملكية الصناعية أو تشرف على تسجيلها"). وتعرض مختلف الرموز المستخدمة في الجريدة والبيانات الجغرافية المرتبطة بها في كل عدد من الجريدة.

2.7 وتحمل الجريدة أيضاً بين طياتها معلومات عامة للإعلانات والإخطارات التي ترسلها الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق مدريد أو بروتوكول مدريد أو اللائحة التنفيذية المشتركة والمتعلقة بمتطلبات معينة أو بمبالغ الرسوم الفردية بناء على المادة 8(7) من البروتوكول أو معلومات بشأن الأيام التي لا يكون المكتب الدولي مفتوحاً فيها للجمهور.

3.7 ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (www.wipo.int/madrid/monitor/en).

مرصد مدريد

1.8 ينشر المكتب الدولي، في مرصد مدريد، الوضع الراهن لكل التسجيلات الدولية النافذة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة قيد الفحص من قبل المكتب. وتشتمل قاعدة البيانات هذه على البيانات الجغرافية المتعلقة بجميع التسجيلات الدولية النافذة وصور العلامات المسجلة التي تتكون من أحرف خاصة أو عناصر تصويرية أو تحتوي عليها؛ وتتاح البيانات عبر ملفات مرصد مدريد التي تُحدَّث يومياً وهي قابلة للتحميل من الإنترنت. ومرصد مدريد، الذي يُحدَّث يومياً، متاح للجمهور بالجماع على العنوان التالي: www.wipo.int/madrid/monitor/en. ويتيح مرصد مدريد النفاذ إلى الجريدة.

2.8 ويتيح مرصد مدريد أداة قوية للبحث للمحامين والوكلاء المتخصصين في مجال العلامات التجارية. ومع أن الويبو تبذل كل الجهود لضمان التطابق الدقيق بين المعلومات التي يتيحها مرصد مدريد والبيانات المسجلة في السجل الدولي، تظل الجريدة هي النشرة الرسمية الوحيدة وتظل البيانات الرسمية التي يصدرها المكتب الدولي بشأن مضمون السجل الدولي بالنسبة إلى تسجيل دولي معين هي المستخرجات المصدقة من السجل والمعدة من المكتب الدولي بناء على الطلب (انظر الجزء أ- الفقرات من 1.10 إلى 3.10).

3.8 ويواصل المكتب الدولي سعيه لتحسين نطاق المعلومات المتاحة لمستخدمي مرصد مدريد. ولهذا الغرض، تحتوي قاعدة البيانات حالياً على بيان بشأن تعيين كل طرف متعاقد في تسجيل دولي حيثما كان ذلك مناسباً، للدلالة على أن المكتب الدولي لم يسجل أي إخطار بالرفض المؤقت بالرغم من اقتضاء مهلة الإخطار

بالرفض المؤقت. ويتاح ذلك البيان في مرصد مدريد بعد انقضاء مهلة الرفض المطبقة بثلاثة أشهر.

4.8 وبالإضافة إلى ذلك، أتاح المكتب الدولي نسخاً رقمية عن الإخطارات بالرفض المؤقت والبيانات بتثبيت الرفض المؤقت الكامل وعن بيانات منح الحماية بعد رفض مؤقت وعن بيانات منح الحماية لم يسبقها إخطار برفض مؤقت وعن البيانات التي تذكر أن الفحص التلقائي في المكتب قد تم ولكن حماية العلامة لا تزال معرضة لظعن أو ملاحظات من الغير. ضف إلى ما سبق ما يتسلمه المكتب الدولي من قرارات إضافية أو إخطارات بالرفض منذ الأول من يناير 2005 بخصوص تسجيل مقابل في السجل الدولي. كلها أصبحت متاحة لمستخدمي مرصد مدريد في نسق PDF في الباب المقابل لها وبرمز INID. وترد المعلومات والبيانات المذكورة أعلاه وكل ما يتسلمه المكتب الدولي باللغة التي صدرت بها.

الخدمات الإلكترونية المساعدة في إيداع الطلبات وإدارة التسجيلات الدولية

يوجد عدد من الأدوات المخصصة المفيدة التي وضعتها الويبو لمساعدة مودعي العلامات التجارية خلال كل مرحلة من دورة حياة علامتهم التجارية.

خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد (MGS)

1.9 خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد هي أداة تتيح إمكانية النفاذ إلى قاعدة بيانات خاصة بالسلع والخدمات. وهي تساعد مودعي طلبات العلامات التجارية على تجميع قوائم السلع والخدمات التي يجب تقديمها لدى إيداع طلب دولي. وتوفر هذه الخدمة مصطلحات من القائمة الأبجدية للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس) ومجالاً أوسع لاختيار المصطلحات المقبولة مسبقاً لدى المكتب الدولي والعديد من مكاتب الملكية الفكرية في نظام مدريد. واستخدام تلك المصطلحات المقبولة مسبقاً يمكن مودعي الطلبات من تلافي استلام خطابات المخالفات من المكتب الدولي. وتتاح مصطلحات السلع والخدمات المقبولة مسبقاً بلغات نظام مدريد الثلاث وبعديد من اللغات الأخرى. وتمكن خدمة إدارة السلع والخدمات المستخدمين من الحصول على ترجمة فورية لإحدى قوائم السلع والخدمات من أي من تلك الأخرى إلى أي لغة أخرى متاحة فيها. كما تشمل هذه الخدمة على وظيفة تمكن المستخدمين من التحقق مما إذا كانت مصطلحات إحدى قوائم السلع والخدمات المقبولة مسبقاً لدى المكتب الدولي ستحتضن أيضاً أم لا لدى بعض الأطراف المتعاقدة لنظام مدريد التي يودون تعيينها في طلبهم الدولي، مما سيمكنهم من تجنب الرفض المؤقتة وإعداد تقييمات آتية مناسبة في الطلب الدولي. وخدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد متاحة للجمهور مجاناً على الموقع التالي: www.wipo.int/mgs.

قاعدة بيانات المرستات القطرية

2.9 قاعدة بيانات المرستات القطرية أداة شبكية تتيح النفاذ إلى معلومات عن القوانين والممارسات في مكاتب العلامات التجارية للأطراف المتعاقدة. وتساعد المودعين على فهم القواعد والإجراءات المعمول بها في كل من الأسواق المستهدفة، بما في ذلك مهل الرد على رفض أو معارضة، أو طلب مراجعة أو تقديم التماس. وتساعد أيضاً مودعي العلامات التجارية على الامتثال لمتطلبات العلامات التجارية في الأسواق المستهدفة وفهم إجراءات إيداع طلب علامة تجارية دولي عن طريق مكتب المنشأ. وقاعدة بيانات المرستات القطرية متاحة للجمهور بالمجان على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/madrid/memberprofiles.

أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد (MPM)

3.9 أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد هي خدمة إلكترونية تمكن أصحاب التسجيلات الدولية وممثلهم من النفاذ إلى محفظات العلامات التجارية الدولية الخاصة بهم. ولدى أصحاب العلامات التجارية حساب مستخدم

يمكنهم من النفاذ إلكترونيًا إلى السجل الدولي والاطلاع، في الوقت المناسب، على جميع العمليات التي تُجرى على تسجيلاتهم الدولية. كما توفر الخدمة لصاحب العلامة إمكانية إدارة الإجراءات المتعلقة بحماية تسجيله (تسجيلاته) الدولي(ة)، مثل تغيير اسم و/أو عنوان صاحب العلامة، وتقديم تعيينات لاحقة، وتجديد وتسديد الرسوم. وأداة إدارة المحفوظات في نظام مدريد متاحة لأصحاب العلامات التجارية مجانًا على الموقع التالي: <https://www3.wipo.int/login/en/mpm>

مرصد مدريد

4.9 مرصد مدريد أداة لتتبع وضع الطلبات أو التسجيلات الدولية وأحدث المعلومات عن العلامات التجارية الدولية المسجلة. ومرصد مدريد عدة خصائص ووظائف. وتتيح للمودعين تتبع الوضع الآني لتسجيلات العلامات التجارية وما يرتبط بها من التماسات بما في ذلك التغييرات في الملكية والتجديدات. ولدى تسجيل علامة تجارية، يمكن استخدام مرصد مدريد لمتابعة تقدمها والتأكد من منح الحماية أو رفضها. ويمكن أيضًا استخدام مرصد مدريد للاشتراك في إخطارات البريد الإلكتروني للحصول على معلومات محدثة عن العلامات التجارية المستهدفة. وتتيح أيضًا النفاذ إلى الجريدة. ومرصد مدريد متاح للجمهور بالمجان على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/madrid/monitor

التجديد الإلكتروني

5.9 يمكن تجديد تسجيل دولي عبر الإنترنت. ويجوز تسديد رسوم التجديد ببطاقة الائتمان أو على حساب جار للويبو.

التعيين اللاحق

6.9 يمكن توسيع النطاق الجغرافي للتسجيل الدولي عبر الإنترنت.

الدفع الإلكتروني

7.9 يمكن تسديد الرسوم المستحقة فيما يتعلق بالطلبات أو التسجيلات الدولية على النحو المبين في خطابات الويبو بشأن المخالفات أو أي تبليغات أخرى من الويبو تشير إلى مبلغ الرسوم المستحق وأجل سداده. ويجوز تسديد رسوم التجديد ببطاقة الائتمان أو على حساب جار للويبو.

مستخرجات من السجل الدولي

1.10 يجوز لأي شخص أن يحصل من المكتب الدولي على صورة موثقة من الوثائق التالية الخاصة بـ

المادة
5(ثالثا)(1)

- مستخرج مفضل وهو تحليل لوضع تسجيل دولي. ويتشكل من صورة موثقة عن التسجيل الدولي كما نشر أصلاً في الجريدة ويضم، عند الاقتضاء، تفاصيل عن أية تغييرات لاحقة أو قرارات بالرفض أو الإبطال أو بيان بمنح الحماية أو قرارات بالتصويب أو التجديد المسجلة في السجل الدولي في الوقت الذي يعد فيه المستخرج. ويكون المستخرج المفضل باللغة الأصلية لطلب التسجيل الدولي. ولكن يمكن طلب صفحة الغلاف للمستخرج المفضل باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية أو الصينية أو الروسية؛

- ومستخرج موثق وبسيط يكون عبارة عن صورة موثقة عن كافة المعلومات التي نشرت في الجريدة بشأن التسجيل الدولي وعند الاقتضاء أي إخطار برفض الحماية أو الإبطال أو بيان بمنح الحماية ورد في تاريخ إعداد المستخرج. ويكون المستخرج الموثق والبسيط باللغة الأصلية للتسجيل الدولي. ولكن يمكن طلب صفحة

الغلاف للمستخرج المفضل باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية أو الصينية أو الروسية؛

- وشهادة توثق معلومات محددة عن الوضع الحالي لتسجيل و/أو طلب دولي؛

- وصورة شهادة (تسجيل أو تجديد) تتكون من صورة موثقة من شهادة تسجيل أو تجديد. ولا يمكن إلا لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله المسجل طلب هذه الصورة.

ويتعين أن يذكر في طلب المستخرج رقم وتاريخ التسجيل الدولي الذي يطلب إعداد مستخرج عنه ونوع المستخرج المطلوب. ويجوز التعجيل باستصدار مستخرج بناء على الطلب ومقابل دفع رسم معين.

التصديق على المستخرجات من السجل الدولي

2.10 يجوز تقديم مستخرجات من السجل الدولي المذكورة في سياق الإجراءات القانونية المتخذة في الطرف المتعاقد. ولا يجوز للطرف المتعاقد اشتراط إخضاع المستخرج للتصديق عليه. ويجوز التصديق على مستخرج من السجل الدولي لأغراض تقديمه في أطراف نظام مدريد غير المتعاقد. وبناء على الطلب، تتخذ الويبو الترتيبات اللازمة للتصديق على المستخرجات من السجل الدولي في الأطراف غير المتعاقد في نظام مدريد.

المادة
5(ثالثاً)(3)

3.10 وتكون المستخرجات من السجل الدولي اللازمة للاستخدام في الأطراف المتعاقد في نظام مدريد معفاة من متطلبات التصديق (وفقاً للمادة 5(ثالثاً) من اتفاق مدريد).

4.10 ويكون التصديق بختم/توقيع رسمي يثبت صحة المعلومات التي يطلبها الطرف غير المتعاقد. وسوف يصدق على المستخرج المطلوب (السيط أو المفصل) بختم الويبو وتوقيع مدير شعبة العمليات في سجل مدريد بقطاع العلامات والتصاميم أو الشخص المصرح له في غيابه. وبمجرد توقيع وختم المستخرج، يودع المستخرج الأصلي لدى مستشارية الدولة في جنيف التي ستتولى توثيق التوقيع. ثم تسلّم الوثيقة إلى القنصلية/السفارة الخاصة بالطرف/البلد غير المتعاقد للتصديق.

5.10 ولا يمكن حالياً التصديق على مستخرجات لبعض البلدان. وللمزيد من المشورة و/أو تقدير التكاليف، يرجى التواصل عبر madrid.records@wipo.int أو +41 22 338 84 84.

الإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية"

1.11 ينشر المكتب الدولي، على موقعه الإلكتروني، تقريراً إحصائياً عن كل سنة يلخص فيه الأنشطة المنجزة بناء على اتفاق وبروتوكول مدريد خلال تلك السنة. كما ينشر المكتب، في شكل حيوي، إحصاءات سنوية وشهرية ومرحلية عن جملة أمور منها الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية والتعيينات اللاحقة وحالات الرفض والتجديد. ويمكن اختيار المعلومات الإحصائية بحسب مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الخاص بصاحب التسجيل أو بحسب الطرف المتعاقد المعين. والإحصاءات متاحة على الموقع التالي: www.wipo.int/madrid/en/statistics.

الجزء باء الإجراءات الفصل الأول: عموميات

مقدمة

يتعلق هذا الفصل بالمسائل الإجرائية التي تهم مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية بالإضافة إلى المكاتب. ويتناول موضوع الاتصالات مع المكتب الدولي (ومن ضمنها الإجراءات المتبعة في الاتصالات وحساب المهل ولغة الاتصالات) وتسديد الرسوم والتمثيل لدى المكتب الدولي.

الاتصالات مع المكتب الدولي

1.1 من حيث المبدأ، تنقسم الاتصالات إلى ثلاثة أنواع ممكنة:

- بين المكتب الدولي ومكتب الطرف المتعاقد،
- وبين المكتب الدولي ومودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيله،
- وبين المودع أو صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله) ومكتب ما.

2.1 وأما الاتصالات التي لا تخص المكتب الدولي (أي الاتصالات بين مكتب ما ومودع طلب أو صاحب تسجيل دولي أو وكيله) فهي تخرج عن نطاق الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية، وتخضع للقوانين والممارسات المتبعة في الطرف المتعاقد المعني.

3.1 وتخضع الاتصالات بين المكتب الدولي ومكتب ما أو مودع طلب أو صاحب تسجيل دولي، فيما يتعلق بشكل الاتصال وطريقته وبعض المسائل الأخرى مثل لغة الاتصالات وتاريخها الفعلي، اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية. وبصفة خاصة، تسمح اللائحة التنفيذية المشتركة للمودع أو صاحب التسجيل الدولي في بعض الأحيان بالاختيار بين الاتصال بالمكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب. بيد أن هذا الاختيار غير متاح في كثير من الأحيان. وعلى وجه الخصوص، يجب دائماً إيداع الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ.

4.1 وعندما يشير الدليل إلى تبليغ مرسل إلى مودع طلب أو صاحب تسجيل دولي أو وارد منه يتعين أن نفهم من ذلك أن التبليغ يرسل إلى الوكيل المدون في السجل الدولي بالنسبة للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، إن كان له وكيل كما يحق للوكيل أن يرسل التبليغ ما لم يرد نص بخلاف ذلك (انظر الجزء ب-1-الفقرات من 3.11 إلى 5.11)

إجراءات التبليغ

1.2 يتعين أن يكون التبليغ بين المودع أو صاحب التسجيل الدولي والمكتب الدولي كتابياً، ويجوز أن يرسل بالوسائل الإلكترونية، على أن يتولى المكتب الدولي تحديد توقيتته وطريقته وشكله. ويجوز أن يكون التبليغ بين مكتب ما والمكتب الدولي كتابياً أو بالوسائل الإلكترونية، إن رغب مكتب ما في ذلك، بشكل متفق عليه بين

المكتب الدولي والمكتب المعني.

التبليغ الكتابي

- ت. إ. البندان 8 و 11 2.2 يجوز تسليم التبليغ الموجه إلى المكتب الدولي باليد أو إرساله بالبريد (عن طريق مكتب البريد أو مؤسسة بريدية خاصة) أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية.
- ت. إ. البند 6 3.2 ويتعين أن يكون أي تبليغ موجه إلى المكتب الدولي مكتوباً بالآلة الكاتبة أو مطبوعاً. فالتبليغات المكتوبة بخط اليد غير مقبولة. ويتعين أن يكون التبليغ موقفاً. ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعاً أو مخطوماً، ويجوز أن يستعاض عنه بخاتم. ولا توجد أي حاجة لذكر اسم الشخص صاحب الخاتم بالأحرف.
- ت. إ. البند 6(ب) 4.2 وإذا كانت عدة وثائق مرسلة في مغلّف واحد إلى المكتب الدولي، فينبغي أن تكون مرفقة بقائمة تذكر كلّ واحدة منها. ويعلم المكتب الدولي المرسل بوجود أي تناقض بين القائمة وما تم استلامه بالفعل.

الفاكس

- ت. إ. البند 8 5.2 يجوز توجيه أي تبليغ إلى المكتب الدولي بالفاكس. وإذا وجب تقديم التبليغ على استمارة رسمية تعين استخدام تلك الاستمارة لأغراض التبليغ بالفاكس.
- ت. إ. البند 9(د) 6.2 وإذا أرسل تبليغ ما إلى المكتب الدولي بالفاكس، لا يتعين إرسال الوثيقة الأصلية بسبب احتمال أن يعتبر تبليغاً جديداً عن طريق الخطأ. ويوجد استثناء واحد لهذه القاعدة، إذ إنه إذا أرسل مكتب المنشأ الطلب الدولي إلى المكتب الدولي بالفاكس، وجب على ذلك المكتب أيضاً إرسال الصفحة الأصل من الطلب الدولي التي ترد فيها الصورة أو الصور المستنسخة عن العلامة.
- ت. إ. البند 10(أ) 7.2 وإذا كان بالإمكان تحديد المرسل والاتصال به عن طريق الفاكس، يتولى المكتب الدولي، على الفور وبالفاكس، إبلاغ مرسل التبليغ بأنه استلم ذلك التبليغ بالفاكس وإبلاغه بأية عيوب في الإحالة (كأن تكون ناقصة أو تستحيل قراءتها).
- ت. إ. البند 10(ب) 8.2 وإذا أرسل التبليغ بالفاكس وكان التاريخ الذي بدأ فيه الإرسال يختلف عن التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي التبليغ بسبب اختلاف التوقيت بين المكان الذي أرسل منه، يُعتبر وجنيف أسبق التاريخين بمثابة تاريخ استلام المكتب الدولي للتبليغ.

الاتصالات الإلكترونية

- ت. إ. البند 11(أ) "1" 1.3 يجوز أن تُبأشّر الاتصالات بين المكتب الدولي والمكتب المعني، بما فيها تقديم الطلب الدولي، بالوسائل الإلكترونية. وأما طريقة الاتصال بما فيها تقديم محتوى الوثائق الرسمية ووسائل التعرف على هوية المرسل، فهي رهن اتفاق بين كل مكتب معني والمكتب الدولي.
- 2.3 وقد سبق للمكتب الدولي أن باشر اتصالات إلكترونية مع عدد من المكاتب، وتحال نسبة هامة من الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي حالياً بالوسائل الإلكترونية. ويستخدم عدد من المكاتب أيضاً الاتصالات الإلكترونية لإحالة قرارات بالرفض أو بيانات منح الحماية أو إحداث تغييرات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد المكاتب التي يرسل إليها المكتب الدولي الإخطارات بالوسائل الإلكترونية، في ازدياد مستمر.

- 3.3 ويجوز أن تباشر الاتصالات بين المكتب الدولي والمودعين وأصحاب التسجيلات الدولية بالوسائل الإلكترونية على أن يتولى المكتب الدولي تحديد تاريخها وطريقتها وشكلها. ويتم نشر تفاصيل الإجراءات المتعلقة بمثل هذه الاتصالات في جريدة الويبو للعلامات الدولية.
- ت.إ. البند 11(أ) "2"
- 4.3 وإذا كان بالإمكان تحديد هوية المرسل والاتصال به، يتولى المكتب الدولي، على الفور وبالوسائل الإلكترونية الإشعار باستلام الإحالة الإلكترونية، والإبلاغ عن أية عيوب في الإحالة (كأن تكون ناقصة أو تستحيل قراءتها).
- ت.إ. البند 11(ب)
- 5.3 وإذا أُرسِلَ التبليغ بالوسائل الإلكترونية وكان التاريخ الذي بدأ فيه الإرسال يختلف عن التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الدولي التبليغ بسبب اختلاف التوقيت بين المكان الذي أُرسِلَ منه وجنيف، يُعتبر أسبق التاريخين بمثابة تاريخ استلام المكتب الدولي للتبليغ.
- ت.إ. البند 11(ج)
- 6.3 وفي سنة 2006، شرعت الويبو في تأدية خدمات لتجديد تسجيلات العلامات التجارية الدولية إلكترونياً، فأصبح بإمكان المنتفعين الحفاظ على حقوقهم في علاماتهم التجارية بطريقة بسيطة وفعالة. وأتاحت الويبو في مرحلة لاحقة خدمات شبكية للمنتفعين الذين يرغبون في إيداع طلب بشأن استمرار حماية علاماتهم وفقاً للقاعدة 39 من اللائحة التنفيذية المشتركة.
- القاعدة 30
- القاعدة 39
- 7.3 وبالإضافة إلى ذلك، يتيح المكتب الدولي للمنتفعين إمكانية استلام عدد من التبليغات إلكترونياً مثل إخطارات الرفض المؤقت ونسخ عن بيانات منح الحماية ونسخ عن بيانات تثبيت الرفض المؤقت أو الرفض المؤقت الكامل. ومن أجل ذلك فإن أصحاب التسجيلات الدولية وممثليهم مدعوون إلى تزويد المكتب الدولي بعنوان بريدهم الإلكتروني الذي يرغبون أن يستخدمه المكتب الدولي بمثابة العنوان الوحيد الذي ترسل إليه هذه التبليغات.
- 8.3 وبإمكان المنتفعين الاستفادة من هذه الخدمات بإرسال رسالة إلكترونية على العنوان <e-marks@wipo.int> مع بيان عنوان البريد الإلكتروني الذي يرغبون أن يستخدمه المكتب الدولي لهذا الغرض، بالإضافة إلى قائمة بكافة التسجيلات الدولية ذات الصلة. ويرد المزيد من المعلومات في هذا الصدد في المذكرة الإعلامية رقم 2007/15 على موقع نظام مدريد الإلكتروني (<www.wipo.int/madrid/en/notices/>). ويشجع المكتب الدولي في إرسال التبليغات المذكورة بالبريد الإلكتروني في غضون شهر من استلام عنوان البريد الإلكتروني. وترسل الإخطارات المعنية كملفات PDF. ويعتزم المكتب الدولي إدراج مجموعة أكبر من التبليغات الإلكترونية الداخلية من المنتفعين وذلك في الوقت المناسب.
- 9.3 وفيما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية المشار إليها في البند 11(أ) "1" من التعليمات الإدارية، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بطريقة للتعريف بالهوية يتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعني. وفيما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية المشار إليها في البند 11(أ) "2"، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بطريقة للتعريف بالهوية يتولى المكتب الدولي تحديدها.
- ت.إ. البند 7

الاستمارات الرسمية

- 1.4 إذا اشترط في الاتفاق أو البروتوكول أو اللائحة التنفيذية المشتركة استخدام استمارة رسمية ففي ذلك إشارة إلى استمارة وضعها المكتب الدولي. ويمكن الحصول على نسخ عنها من المكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة وعلى موقع الويبو على الإنترنت.
- القاعدة 1 "27"
- ت.إ. البند 2
- 2.4 ويجوز للمكاتب والمودعين وأصحاب التسجيلات الدولية إصدار استماراتهم الخاصة بهم بدلاً من استخدام الاستمارات التي يضعها المكتب الدولي. وتقبل تلك الاستمارات الصادرة ذاتياً لدى المكتب الدولي شريطة أن يماثل

محتواها وشكلها محتوى وشكل الاستمارات الرسمية. بيد أنه إذا ما جرى تقديم مثل تلك الاستمارات عن طريق مكتب ما (بالنسبة لطلب دولي على سبيل المثال)، فإن المكتب هو الذي يقرر فيما إذا كانت مقبولة أم لا (انظر الجزء ب-1- الفقرة 7.4).

3.4 ولا تحتاج العناصر الواردة في مثل تلك الاستمارات الصادرة ذاتيا أن تفرد لها نفس المساحة وطريقة العرض كما هو الأمر بالنسبة للاستمارات التي يضعها المكتب الدولي. ففي الواقع إحدى ميزات استصدار مثل تلك الاستمارات تتمثل في تخصيص مساحة أكبر لبند ما بقدر الحاجة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الطلب الدولي باسم عدة مودعين أو إذا كانت هناك قائمة طويلة جدا بالسلع والخدمات، فإن استخدام مثل تلك الاستمارات الصادرة ذاتيا قد يجنب الالتجاء إلى الأوراق التكميلية. ومع ذلك فإنه يتعين مراعاة الشروط التالية:

- يتعين أن تكون الاستمارة على ورقة من حجم A4 ومكتوبة على جهة واحدة فقط،
- ويتعين أن تحتوي الاستمارة على نفس البنود مع ترقيمها وعناوينها الواردة بنفس الترتيب مثلما هو الحال بالنسبة للاستمارة الرسمية التي يضعها المكتب الدولي،
- وإذا كان استخدام الاستمارة الرسمية يتطلب وضع علامة في مربع، يتعين إدراج المجلد التي تصاحب المربع،
- وإذا لم يستخدم بند ما أو كان غير قابل للتطبيق، فإنه يتعين عدم إسقاطه بل يتعين إدراجه مع تعليق مناسب مثل "غير قابل للتطبيق" أو "لا شيء" أو "غير مستخدم"؛ فعلى سبيل المثال إذا كان الطلب الدولي المقدم على استمارة صادرة ذاتيا لا يضم مطالبة بالأولوية، فإن الاستمارة يجب أن تضم البيان ذا الصلة بين البندين 5 و 7 بإدراجه بشكل مناسب كالتالي:

"6. الأولوية: غير قابل للتطبيق"؛

- وفي حالة طلب دولي، يجب أن تكون العلامة المستنسخة بحجم يتناسب مع حجم الخانة الواردة في الاستمارة الرسمية (8 سم x 8 سم)؛ وإذا كانت هناك نسختان (إحدهما بالأسود والأبيض والأخرى بالألوان) (انظر الجزء ب-2- الفقرة 43.7) يتعين إدراجهما في الصفحة نفسها.

4.4 يتعين ملء الاستمارة بوضوح بواسطة آلة كاتبة أو أية آلة أخرى. فالاستمارات المكتوبة بخط اليد مرفوضة.

ت. إ. البند 6(أ)

الأوراق التكميلية

5.4 إذا كانت المساحة المتاحة في أي جزء من الاستمارة غير كافية (في حالة طلب دولي مثلا، بسبب وجود أكثر من مودع واحد أو أكثر من تسجيل أساسي أو طلب أو أكثر من طلب واحد للأولوية) يتعين استخدام ورقة تكميلية أو أكثر (ما لم يسمح استخدام الاستمارة الصادرة ذاتيا بتجنب اللجوء إلى استخدام الأوراق التكميلية المذكورة). ومن الضروري وضع عبارة "تابع للبند رقم..." على الورقة التكميلية. وتقدم المعلومات بالتالي بالطريقة ذاتها المطلوبة في الاستمارة نفسها. ويتعين بيان عدد الأوراق التكميلية المستخدمة في الخانة المتاحة في بداية الاستمارة.

بيان التواريخ

6.4 يجب أن يشمل بيان أي تاريخ في الاستمارة الرسمية اليوم برقمين ويتبعه عدد الشهر برقمين ويتبعه عدد السنة بأربعة أرقام، بالأرقام العربية مع فصل اليوم والشهر والسنة بخط مائل (/). فعلى سبيل المثال يجب كتابة

تاريخ 9 مارس 2008 بالشكل التالي "2008/03/09".

الاستمارات الاختيارية

7.4 إلى جانب الاستمارات الرسمية، تتوفر عدة استمارات اختيارية مثل الاستمارة المخصصة لتجديد التسجيل الدولي. واستخدام تلك الاستمارات غير إلزامي؛ ويوفرها المكتب الدولي للتيسير على المنتفعين.

التوقيعات

8.4 يجوز أن تكون التوقيعات مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو محتومة ويجوز استبدالها بختم. وفي الحالة الأخيرة، لا حاجة إلى بيان اسم الشخص الطبيعي الذي يستخدم الختم بالحروف. ولا يتحقق المكتب الدولي من صحة التوقيعات؛ وإنما يتأكد فقط من وجودها. ويكفي ألا تكون خانة التوقيع في الاستمارة فارغة ليعتبر المكتب الدولي أن شرط التوقيع مستوفى؛ فالخانة الفارغة هي وحدها التي ستؤدي إلى مخالفة. وإذا حُول الطلب إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، فإنه يستعاض عن التوقيع بطريقة للتعريف يتفق عليها مع المكتب الدولي.

ت. إ. البند 7
القاعدة 9(2)(ب)

حساب المهل

1.5 يفرض كل من الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة مهلا زمنية يجب إرسال بعض التبليغات خلالها. وفي العادة التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة الزمنية هو التاريخ الذي يجب أن يستلم فيه المكتب الدولي التبليغ. وتستثنى مما سبق المهلة التي يجب على مكتب الطرف المتعاقد المعين أن يرسل خلالها إخطارا برفض الحماية؛ ففي هذه الحالة، فإن التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الإخطار إلى المكتب الدولي هو الحاسم.

2.5 ويبين أي تبليغ من المكتب الدولي يشير إلى مهلة زمنية تاريخ انقضاء هذه المهلة التي تحسب وفقا للقواعد التالية:

القاعدة 4(5)

- تنقضي كل مهلة محسوبة بالسنوات في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيها حساب المهلة. وإذا بدأت المهلة في 29 فبراير وفي سنة ليس فيها ذلك التاريخ فإنها تنقضي في 28 فبراير. فعلى سبيل المثال، مهلة عشر- سنوات ابتداء من 20 فبراير 2008 تنقضي- في 20 فبراير 2018؛ ومهلة عشر سنوات ابتداء من 29 فبراير 2008 تنقضي في 28 فبراير 2018.

القاعدة 4(1)

- وتنقضي كل مهلة محسوبة بالأشهر في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان وفي اليوم الذي له عدد مطابق لليوم الذي وقع فيه الحدث والذي بدأ منه حساب المهلة. أما إذا لم يوجد يوم مطابق لهذا العدد فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من الشهر. فعلى سبيل المثال، مهلة شهرين التي تبدأ في 31 يناير تنقضي- في 31 مارس بينما مهلة ثلاثة أشهر التي تبدأ في التاريخ ذاته تنقضي في 30 أبريل.

القاعدة 4(2)

- وتبدأ كل مهلة محسوبة بالأيام في اليوم التالي الذي وقع فيه الحدث. فعلى سبيل المثال، مهلة العشرة أيام التي تحسب ابتداء من وقوع حدث في اليوم الثاني عشر من الشهر، تنقضي- في اليوم الثاني والعشرين من ذلك الشهر.

القاعدة 4(3)

3.5 ووفقا للفقرة 2.5 من الجزء ب-1، إذا كانت المهلة التي يجب أن يستلم المكتب الدولي خلالها التبليغ، تنقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحا فيه للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم التالي الذي يفتح فيه المكتب أبوابه. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المهلة التي يجب أن يستلم المكتب الدولي خلالها التبليغ، تنقضي يوم السبت أو الأحد، فإنها تنقضي إذا ما استلم التبليغ يوم الاثنين التالي (مع افتراض أن يوم الاثنين ليس يوم عطلة)؛ وعلى سبيل المثال، فإن مهلة ثلاثة أشهر تبدأ في الأول من أكتوبر لن تنقضي- في الأول من يناير (وهو يوم عطلة في المكتب

القاعدة 4(4)

القاعدة 32(2)"5"

(الدولي) ولكن في يوم العمل الذي يليه. وتجدر الإشارة إلى أن قائمة بالأيام التي تقرر أن لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحا للجمهور خلال السنة الحالية والسنة التالية قد نشرت في جريدة الويبو للعلامات الدولية.

4.5 ووفقا للفقرة 2.5 من الجزء ب-1، إذا كانت المهلة التي يجب أن يرسل خلالها مكتب ما التبليغ إلى المكتب الدولي (مثل إخطار برفض الحماية) تنقضي- في يوم يكون فيه المكتب المعني غير مفتوح للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم الذي يليه الذي يكون فيه المكتب مفتوحا. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا ينطبق إلا إذا كانت هذه المهلة محددة انطلاقا على أساس التبليغ الذي أرسله المكتب خلال هذه المهلة. وإذا حددت المهلة على أساس استلام المكتب الدولي التبليغ خلال هذه المهلة، فإن الفقرة 3.5 من الجزء ب-1 تطبق. وفي هذه الحالة، فإن تأخر تسلم المكتب الدولي التبليغ لا يمكن التجاوز عنه بحجة أن إرساله قد تأجل بسبب أن المكتب الذي أرسله كان مغلقا.

تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونيا

1.6 إذا لم يتم التقيد بمهلة بسبب أن التبليغ المرسل إلى المكتب الدولي من لدن مودع أو صاحب تسجيل دولي أو مكتب قد تأخر كثيرا أو ضاع بسبب تعطل خدمات إدارة البريد أو مؤسسة بريد خاصة أو تبليغات مرسلة إلكترونيا، فإنه يجوز الصفح عن ذلك شريطة أن يكون المرسل قد فعل كل ما في وسعه وأرسل التبليغ في الوقت المناسب. وتمثل القاعدة في أن يعذر الطرف الذي أرسل التبليغ عن تأخره إذا برهن بشكل مرض للمكتب الدولي:

القاعدة 5(1) و(2) و(3)

"1" أن التبليغ أرسل إلى المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل أو بعد استثناء خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى؛

"2" وأن التبليغ أرسل في م ظروف مسجل عن طريق إدارة البريد، أو البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلتها إدارة البريد أو مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال؛

"3" وأن التبليغ أرسل في فئة من البريد تصل إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي أرسل فيها تبليغ عن طريق إدارة البريد من مكان لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة؛

"4" وفي حالة التبليغ المرسل إلكترونيا، إذا لم يتقيد الطرف المعني بالمهلة المحددة فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مرض أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني.

2.6 ولا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة 1.6 من الجزء ب-1 والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر، أو، في حالة التبليغ المرسل إلكترونيا، ما لم يرسل تبليغ جديد بالفعل بعد استثناء خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.

القاعدة 5(3) و(4)

3.6 وإذا تسلم المكتب الدولي من مكتب ما طلبا دوليا أو تعيينا لاحقا بعد أكثر من شهرين على إيداعه لدى ذلك المكتب، فعادة ما يحمل التسجيل الدولي أو التعيين التاريخ الفعلي الذي تسلمه فيه المكتب الدولي. ولكن إذا بين المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى تعطل خدمات إدارة البريد أو مؤسسة بريد خاصة، فإنه يعتبر أن الطلب أو التعيين قد استلم خلال المهلة المحددة (ويمكن له بالتالي الاحتفاظ بالتاريخ الذي أودع فيه لدى ذلك المكتب (انظر الفقرتين 1.12 و 2.12 و الفقرة 2.38 من الجزء ب-2) شريطة أن تنطبق الظروف المشار إليها في الفقرتين 1.6 و 2.6 من الجزء ب-1.

المادة 3(4)

القاعدة 24(6)(ب)

القاعدة 5(5)

مواصلة الإجراءات

القاعدة 5(ثانياً)

6(ثانياً) 1. منذ 1 يناير 2015، تمكّن القاعدة 5(ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة المودع أو صاحب التسجيل، في الحالات التي لا يتقيد فيها بالمهلة الزمنية المحددة للقيام بعمل معين في الإجراءات لدى المكتب الدولي، التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي. ولا تُتاح إمكانية مواصلة الإجراءات سوى في الحالات المبيّنة بالكامل في القاعدة 5(ثانياً)، أي فيما يخص المهل الزمنية المرتبطة بما يلي:

- مخالفات تتعلق بطلب دولي، بموجب القاعدة 11(2) أو (3) من اللائحة التنفيذية المشتركة؛
- ومخالفات تتعلق بطلب تدوين تراخيص، بموجب القاعدة 20(ثانياً)(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة؛
- ومخالفات تتعلق بتعيين لاحق، بموجب القاعدة 24(5)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة؛
- ومخالفات تتعلق بالتماس تدوين تعديل أو شطب، بموجب القاعدة 26(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة؛
- وتسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي، بموجب القاعدة 34(3)(ج) "3" من اللائحة التنفيذية المشتركة؛
- والتماس باستمرار آثار تسجيل دولي في دولة خلف وتسديد الرسوم المرتبطة بذلك الالتماس، بموجب القاعدة 39(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

6(ثانياً) 2. ويمكن توجيه التماس بمواصلة الإجراءات في غضون شهرين من انقضاء المهلة الزمنية المعنية. ولكن لا يمكن توجيهه إلا بعد انقضاء تلك المهلة. فمن غير الممكن التماس مواصلة الإجراءات كتدبير تحوطي قبل انتهاء المهلة الزمنية فيما يتعلق بأي من الإجراءات المذكورة أعلاه. ويجب تقديم التماس مواصلة الإجراءات إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية MM20. ويجب أن تحمل تلك الاستمارة توقيع المودع أو صاحب التسجيل. ولا بد من تسديد رسم قدره 200 فرنك سويسري لقاء ذلك الالتماس. وبالإضافة إلى توجيه التماس مواصلة الإجراءات وتسديد الرسم ذي الصلة، يجب استيفاء الشروط الخاصة بعدم التقيد بالمهلة الزمنية المعنية. ولا بد من القيام بكل ذلك في غضون المهلة المحددة للتماس مواصلة الإجراءات، أي في غضون شهرين.

6(ثانياً) 3. ولن يعتبر المكتب الدولي التماس مواصلة الإجراءات الذي لا يستوفي الشروط المذكورة سابقاً التماساً من هذا النوع ويخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

6(ثانياً) 4. وفي حال استلم الالتماس وفقاً للشروط المحددة، يواصل المكتب الدولي معالجة الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو الالتماس أو أي إجراء آخر يتعين تسديد رسم لقاءه. ويدوّن المكتب الدولي أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

6(ثانياً) 5. وفي حال مواصلة الإجراءات فيما يتعلق بتدوين تراخيص بموجب القاعدة 20(ثانياً)(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة وتدوين تعديل أو شطب بموجب القاعدة 27(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يكون تاريخ التدوين تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني.

اللغات

مبادئ عامة

نظام ثلاثي اللغات

1.7 يجوز إيداع الطلب الدولي بالانكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب ما يقرره مكتب المنشأ، أي أنه يجوز لمكتب المنشأ أن يحد من اختيار مقدم الطلب بلغة واحدة فحسب أو بلغتين أو يجوز له أن يسمح لمقدم

القاعدة 6(1)

الطلب بأن يختار لغة من اللغات الثلاث.

2.7 يتعين تحرير أي تبليغ يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي موجه إلى المكتب الدولي من لدن مكتب أو مقدم طلب أو صاحب تسجيل دولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار الطرف الذي يرسل التبليغ وبغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. بيد أنه يوجد استثناءان من هذه القاعدة:

القاعدة 6(2)"1"

- إذا كان الإخطار بالرفض المؤقت يشير إلى طلب تسجيل أو تسجيل علامة محل نزاع كأسباب يستند إليها في رفضه، فإنه يجوز أن تحرر قائمة كافة السلع والخدمات أو السلع والخدمات ذات الصلة المشمولة بتلك العلامة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور. ويسري الحكم ذاته بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض ويشير كسبب للرفض إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل؛

القاعدة 17(2)"5"

القاعدة 17(3)

- وإذا أخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي بأنه يشترط الإعلان عن النية على استعمال العلامة، فإنه يجوز له أن يشترط أن يحرر الإعلان بلغة محددة من بين اللغات الثلاث وهي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية بغض النظر عن اللغة التي حرر بها الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي (انظر الجزء أ- الفقرة 24.4).

القاعدة 6(2)"2"

القاعدة 7(2)

3.7 وكل تبليغ يتعلق بطلب أو تسجيل يوجهه المكتب الدولي إلى مكتب ما يحرر عادة باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. بيد أنه يجوز للمكتب إخطار المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم كافة الإخطارات المتعلقة بالطلبات الدولية أو التسجيلات بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. ومن شأن ذلك تمكين المكتب من رفض الإخطارات المحررة بلغة مقررّة (أو بلغتين مقررّتين) وإعلام المكتب الدولي باللغة الأخرى التي يتعين استخدامها. وإذا كان الإخطار المرسل من المكتب الدولي يتعلق بتدوين تسجيل دولي في السجل الدولي، فإنه يتعين أن يوضح الإخطار اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي المعني.

القاعدة 6(2)"3"

4.7 وكل إخطار يتعلق بطلب أو تسجيل يرسله المكتب الدولي إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي يحرر عادة باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. ومع ذلك، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي إعلام المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم كافة تلك الإخطارات بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية بوضع علامة في الخانة المناسبة من استمارة الطلب الدولي بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي.

القاعدة 6(2)"4"

النظام المطبق على بعض التسجيلات الدولية والناجم عن الطلبات الدولية المودعة قبل الأول من أبريل 2004 أو الطلبات الدولية الخاضعة للاتفاق حصرياً والمودعة بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008

القاعدة 40(4)

5.7 وفقاً للقاعدة 40(4) يستمر تطبيق القاعدة 6 كما كانت نافذة قبل الأول من أبريل 2004، على أي طلب دولي أودع قبل ذلك التاريخ وعلى أي طلب دولي يخضع للاتفاق وحده وأودع بين ذلك التاريخ و31 أغسطس 2008 وتطبق على أي تبليغ يتعلق بذلك أو أي تبليغ أو تدوين في السجل الدولي أو نشر- في الجريدة يتعلق بتسجيل دولي ناجم عن ذلك. وإذا كان التسجيل الدولي محل تعيين لاحق بموجب البروتوكول ما بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008 أو إذا كان التسجيل الدولي محل تعيين أو هو محل تعيين لاحق في الأول من سبتمبر 2008 أو بعد ذلك وكان التعيين اللاحق مدوناً في السجل الدولي، فإن أي تبليغ يتعلق بذلك التسجيل الدولي يجوز أن يحرر بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القواعد 17(2)"5" و17(3) و7(2).

6.7 فقبل الأول من سبتمبر 2008، كان يجب إيداع كل طلب خاضع للاتفاق وحده بالفرنسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي تبليغ يتعلق بذلك الطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عنه يرسله المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو المكتب إلى المكتب الدولي كان يجب أن يحرر بالفرنسية، وأي تبليغ يتعلق بذلك الطلب أو

التسجيل ويرسله المكتب الدولي إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو مكتب ما كان يجب أن يجرى بالفرنسية أيضاً. وكما ورد سابقاً في الجزء ب-1، الفقرة 5.7، تكون القاعدة نافذة ابتداء من الأول من سبتمبر 2008 (وفقاً للقاعدة 6 التي أصبحت نافذة ابتداء من الأول من أبريل 2004) في أن تحرر كافة التبليغات المتعلقة بالتسجيل الدولي الناجم عن مثل ذلك الطلب بالفرنسية. وفي حال تعيين طرف متعاقد لاحقاً بموجب البروتوكول في الأول من أبريل 2004 أو بعد ذلك، أو بموجب الاتفاق أو البروتوكول في الأول من سبتمبر 2008 أو بعده ذلك وكان ذلك التعيين اللاحق مدوناً، تطبق الفقرات من 1.7 إلى 4.7 الواردة في الفصل الأول من الجزء باء بدلاً من ذلك (أي النظام ثلاثي اللغات). وفي حالة إيداع تعيين لاحق بموجب البروتوكول قبل الأول من أبريل 2004، فإنه يجوز أن يجرى أي تبليغ يتعلق بتسجيل دولي من ذلك القبيل بالإنكليزية أو الفرنسية.

7.7 وزيادة على ذلك، فإن أي طلب دولي يخضع للبروتوكول وحده أو يخضع للاتفاق والبروتوكول معاً، أودع قبل الأول من أبريل 2004، يجب أن يجرى بالإنكليزية أو الفرنسية. وكذلك، يجب أن يجرى أي تبليغ يتعلق بمثل ذلك الطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عن ذلك، بالإنكليزية أو الفرنسية. وإذا كان الطرف المتعاقد محل تعيين لاحق بناء على البروتوكول في الأول من أبريل 2004 أو بعد ذلك أو كان محل تعيين لاحق بناء على الاتفاق أو البروتوكول أو يكون محل تعيين لاحق بناء على الاتفاق أو البروتوكول في الأول من سبتمبر 2008 أو بعد ذلك وكان ذلك التعيين اللاحق مدوناً، تطبق الفقرات من 1.7 إلى 4.7 الواردة في الفصل الأول من الجزء باء بدلاً من ذلك (أي النظام ثلاثي اللغات).

تسديد الرسوم للمكتب الدولي

1.8 إن مبالغ الرسوم المستحقة على طلب دولي أو تسجيل دولي هي إما مقررة في جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية المشتركة أو محددة (في حالة الرسوم الفردية) من قبل الطرف المتعاقد المعني. وتُنشر المعلومات المتعلقة بالرسوم الفردية في الجريدة.

2.8 ويجوز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي أن يدفع الرسوم مباشرة للمكتب الدولي. وإذا وافق مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي على تحصيل تلك الرسوم وتحويلها، جاز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، بدلاً عن ذلك، أن يدفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق ذلك المكتب. ولا يجوز مطالبة المودع أو صاحب التسجيل الدولي بدفع الرسوم عن طريق مكتب ما.

القاعدة 34(2)(أ)

3.8 على كل مكتب يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي أن يخاطر بذلك المدير العام للويبو. وينشر مثل ذلك الإخطار في الجريدة.

القاعدة 34(2)(ب)

القاعدة 32(2)"4"

عملة تسديد الرسوم

4.8 تسدد كل المبالغ المستحقة للمكتب الدولي بالعملة السويسرية. ويجوز للمكتب الذي يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها أن يحصلها من المودع أو صاحب التسجيل الدولي بعملة أخرى، على أن يحولها إلى المكتب الدولي بالعملة السويسرية.

القاعدة 35(1)

طريقة الدفع

5.8 يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق:

ت.إ. البند 19

"1" السحب من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي؛

"2" أو الدفع للحساب البريدي السويسري للمكتب أو لأي حساب مصر في آخر للمكتب الدولي، يحدده لهذا الغرض؛

"3" أو الدفع ببطاقة ائتمان في حال أتاح المكتب الدولي واجهة للدفع الإلكتروني في سياق التبليغ الإلكتروني بموجب البند 11 من التعليقات الإدارية.

6.8 وعلى موقع نظام مدريد تحت باب "Online Services" واجهة إلكترونية لتسديد الرسوم المستحقة مقابل الطلبات والتسجيلات الدولية، كما ترد في رسائل الويبو للإخطار عن المخالفات أو غيرها من تليغات الويبو التي تبين المبالغ المستحقة في غضون المهلة المطبقة (E-Payment). ويمكن استخدام الواجهة الإلكترونية في الحالات التالية:

(أ) إذا أصدر المكتب الدولي إشعاراً بالمخالفة واستحق تسديد أي مبلغ من الرسوم بخصوص طلب دولي أو تعيين لاحق أو التماس لتدوين تغيير أو ترخيص أو التماس لتعديل تدوين لترخيص أو لتجديد تسجيل دولي؛

(ب) إذا أصدر المكتب الدولي إشعاراً بشأن تسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي مقابل تعيين أي طرف متعاقد؛

(ج) إذا أصدر المكتب الدولي دعوة إلى التماس استمرار آثار التسجيلات الدولية في دولة خلف.

ويجوز إجراء الدفع الإلكتروني ببطاقة الائتمان أو عن طريق حساب جار للويبو. ويتسلم الدافع تلقائياً إقراراً بالدفع.

7.8 ومن المفيد بالنسبة إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل (أو المكتب) الذي له معاملات كثيرة مع المكتب الدولي (قد تتعلق أيضاً بمسائل أخرى غير التسجيل الدولي للعلامات مثل الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الطلبات المودعة بناء على اتفاق لاهاي) أن يحتفظ بحساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي، فمن شأن ذلك تبسيط عملية دفع الرسوم بقدر كبير حيث يخفض ذلك، كما شرح أسفله، مخاطر وقوع مخالفات بسبب تأخر في تسديد الرسوم أو وقوع خطأ. وتعتمد طريقة التسديد تلك بطبيعة الحال على وجود أموال كافية في الحساب؛ وكلما نقصت الأموال إلى حد احتمال أن تكون غير كافية لتغطية الرسوم التالية يعلم المكتب الدولي صاحب الحساب بذلك.

8.8 عند دفع أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان سبب الدفع، مصحوباً بمعلومات تحدد الطب أو التسجيل المعني. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

القاعدة 34(5)

- العلامة التي يتعلق بها الدفع، مع اسم المودع وإن أمكن الطلب الأساسي أو التسجيل، وذلك قبل تسجيل العلامة كتسجيل دولي؛

- واسم صاحب التسجيل الدولي ورقم التسجيل الدولي، وذلك بعد إجراء التسجيل الدولي.

9.8 وفي حالة تسديد الرسوم بطريقة أخرى غير السحب من الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي، يتعين بيان المبلغ المسدد. وليس ضرورياً القيام بذلك عندما يتم سداد المبلغ بواسطة الحساب المذكور؛ فبدلاً من ذلك، يكفي إصدار تعليقات للمكتب الدولي (بوضع علامة في الخانة المناسبة في ورقة حساب الرسوم المرفقة بالاستتارة الرسمية) لسحب المبلغ الصحيح لفائدة المعاملة المعنية. وبالفعل فإن إحدى مزايا تسديد الرسوم بهذه الطريقة تتمثل في تجنب وقوع مخالفات إذا قام المودع أو صاحب التسجيل الدولي بحساب الرسوم بشكل خاطئ. وإذا تسلم المكتب الدولي تعليقات بسحب المبلغ المناسب وكان المبلغ المذكوراً فإن المكتب الدولي يتعامل مع المبلغ الأخير بوصفه مبلغاً تقريبياً فحسب ويسحب المبلغ الصحيح الذي سيظهر في البيان الشهري المفصل للمعاملات

المدونة بشأن الحساب الجاري. ولمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى الفقرتين 4.4 و5.4 من الوثيقة المعنونة "شروط فتح حساب جار لدى الويبو واستعماله وإغلاقه"، المتاحة على الموقع الإلكتروني لنظام مدريد على العنوان التالي: http://www.wipo.int/export/sites/www/madrid/en/guide/part_d/pdf/wipo_account.pdf.

تاريخ التسديد

10.8 القاعدة 34(6) إذا تسلم المكتب الدولي تعليمات بسحب الرسوم من الحساب المفتوح لديه وشريطة أن يكون المبلغ المطلوب دفعه متوفراً في الحساب، فإن الرسم يعتبر مدفوعاً:

- في حالة طلب دولي أو تعيين لاحق، في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب أو التعيين؛
 - وفي حالة التماس تدوين تعديل، في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس؛
 - وفي حالة تجديد التسجيل الدولي، في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تعليمات بالتجديد.
- وإذا دفع الرسم بطريقة أخرى، أو إذا كان المبلغ في الحساب الجاري غير كاف، تعتبر الرسوم مدفوعة في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب دفعه.

تغيير مبلغ الرسوم

11.8 القاعدة 34(7)(أ) في حالة تغيير مبلغ الرسوم الواجب دفعها لإيداع طلب دولي (انظر الجزء بء، الفصل الثاني، الفقرات من 83.7 إلى 96.7) بين تاريخ تقديم طلب دولي للمكتب الدولي أو تاريخ تسلمه (انظر الجزء بء، الفصل الثاني، الفقرات من 2.8 إلى 4.8) من جانب مكتب المنشأ من جهة والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين.

12.8 القاعدة 34(7)(ب) وفي حالة تقديم تعيين لاحق من جانب مكتب ما ويعدل مبلغ الرسوم الواجب دفعها مقابل هذا التعيين بين التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التماساً بغرض إجراء هذا التعيين من جهة والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التعيين من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين.

13.8 القاعدة 34(7)(د) وفي حالة تعديل مبلغ رسوم التجديد بين تاريخ دفع الرسوم للمكتب الدولي وتاريخ إجراء التجديد،

- وتم الدفع قبل تاريخ إجراء التجديد بثلاثة أشهر، فإن الرسوم النافذة في تاريخ الدفع هي الرسوم المطبقة؛
 - وإذا أُجري الدفع قبل تاريخ إجراء التجديد بفترة تفوق ثلاثة أشهر يعتبر المبلغ مدفوعاً قبل تاريخ الاستحقاق بثلاثة أشهر، وتكون الرسوم النافذة قبل تاريخ الاستحقاق بثلاثة أشهر هي الرسوم المطبقة.
- وإذا تم دفع رسم التجديد بعد تاريخ الاستحقاق، فإن الرسم النافذ في تاريخ الاستحقاق هو الرسم المطبق.

14.8 القاعدة 34(7)(هـ) وفي الحالات الأخرى، فإن الرسم المطبق هو الرسم النافذ في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المودعين من البلدان الأقل نمواً

15.8 يطلب من المودعين الذين يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية أو يكون محل إقامتهم في بلد من البلدان الأقل نمواً أو يحملون جنسية بلد من البلدان الأقل نمواً (وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة) ويودعون طلباتهم الدولية عن طريق مكتب العلامات التجارية في ذلك البلد بوصفه مكتب المنشأ، دفع 10٪ فقط من مبلغ الرسم الأساسي. وقد ورد ذلك في قائمة الرسوم وأدرج في حاسبة الرسوم في موقع نظام مدريد على شبكة الإنترنت

<www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp>.

16.8 وتعمل الأمم المتحدة على المحافظة على القائمة وتحديثها بانتظام ويمكن الاطلاع عليها على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت على العنوان التالي: <www.un.org>. وبالإمكان الاطلاع على القائمة أيضاً على موقع الويبو على الإنترنت على العنوان التالي: <www.wipo.int/ldcs/en/country>.

التمثيل أمام المكتب الدولي

1.9 يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يعين وكيلاً له يتصرف باسمه أمام المكتب الدولي. ويجوز أن يكون الوكيل ذاته الذي يستعين به أمام مكتب المنشأ.

القاعدة 3(1)(أ)

2.9 وتتعلق الإشارات إلى التمثيل الواردة في اللائحة التنفيذية المشتركة أو في التعليمات الإدارية أو في هذا الدليل بالتمثيل أمام المكتب الدولي فحسب. وأما المسائل المتعلقة بالحاجة إلى وكيل أمام مكتب المنشأ أو مكتب الطرف المتعاقد المعين (في حالة إصدار ذلك المكتب قراراً برفض الحماية على سبيل المثال) يحق له التصرف كوكيل في مثل تلك الحالات وطريقة التعيين، فهي تخرج عن نطاق الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة وتخضع لقوانين الطرف المتعاقد المعني وممارساته.

تعيين الوكيل

1.10 فيما يتعلق بمن يجوز تعيينه كوكيل أمام المكتب الدولي، فإن نظام مدريد لم ينص على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو بالجنسية أو بالإقامة أو بالمسكن.

طريقة التعيين

في الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو التماس تدوين تغيير

2.10 يجوز تعيين وكيل في طلب دولي بذكر اسمه وعنوانه في الجزء المناسب من الاستمارة الرسمية فحسب. وبالمثل، يجوز تعيين وكيل بوضع اسمه وعنوانه في الاستمارة الرسمية المستخدمة لتقديم تعيين لاحق أو لالتماس تدوين تغيير شريطة أن تكون الاستمارة موقعة من صاحب التسجيل الدولي أو مقدمة عن طريق مكتب ما. وإذا جرى تعيين وكيل بهذه الطريقة، لا تعود هناك حاجة إلى المزيد من الإجراءات؛ وبشكل خاص لا يتعين إرسال أي توكيل رسمي إلى المكتب الدولي.

القاعدة 3(2)(أ)

في تبليغ منفصل

3.10 يجوز أيضاً تعيين وكيل في أي وقت في تبليغ منفصل. ويجوز أن يقدم هذا التبليغ المنفصل إلى المكتب الدولي

القاعدة 3(2)(ب)

- المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. وفي هذه الحالة يجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي؛

- ومكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. وفي هذه الحالة يجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو المكتب الذي قدم عن طريقه التبليغ.

ويجوز أن يكون التبليغ رسالة عادية. ويكفي أن تحدد بوضوح هوية الشخص الذي يقوم بالتعيين والوكيل المعين والطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعنى. غير أن المكتب الدولي يوفر استمارة اختيارية لتعيين الوكيل (MM12)

للتيسير على المودعين وأصحاب التسجيلات الدولية.

4.10 ويجوز أن يرتبط ذلك التعيين بأي عدد من الطلبات أو التسجيلات الدولية المحددة شريطة أن يتم تعريف جميعها بوضوح وبشكل منفرد. ذلك أن المكتب الدولي لا يمكنه قبول تبليغ يكفي بالإشارة إلى "كافة" الطلبات والتسجيلات الدولية الواردة باسم المودع أو صاحب التسجيل الدولي نفسه بمثابة تعيين لوكيل.

وكيل واحد فحسب

5.10 لا يعترف المكتب الدولي إلا بوكيل واحد فحسب لكل طلب أو تسجيل دولي. وإذا وردت في وثيقة تعيين الوكيل أسماء أكثر من وكيل فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً يعتبر معيناً. وفي حالة تعيين شركة أو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، فإنها تعتبر كوكيل واحد.

القاعدة 3(1)(ب) و(ج)

التعيين المخالف للأصول

6.10 إذا لم يتم تعيين وكيل وفقاً للشروط المشار إليها أعلاه، يعتبر المكتب الدولي التعيين مخالفاً للأصول. ويتعين عليه بالتالي أن يبلغ ذلك للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي وللوكيل المفترض وللمكتب الذي أرسل أو نقل عقد التوكيل.

القاعدة 3(3)(أ)

7.10 إذا اعتبر التعيين مخالفاً للأصول أو كأنه لم يكن، يرسل المكتب الدولي كافة التبليغات إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي نفسه.

القاعدة 3(3)(ب)

تدوين تعيين وكيل وتبليغه

1.11 إذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدون في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدون اسم الوكيل وعنوانه. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي التبليغ (الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو التماس تدوين تعديل أو تبليغ منفصل) الذي يعين فيه الوكيل. واعتباراً من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 32(1)(أ) "13" المعدلة على أن تُنشر في الجريدة تدوينات تعيين وكيل صاحب التسجيل الدولي كما دُوّن في السجل الدولي.

القاعدة 3(4)(أ)

القاعدة 32(1)(أ) "13"

2.11 واعتباراً من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 3(4)(ب) المعدلة على أن يبلغ المكتب الدولي مكاتب الأطراف المتعاقدة المميّنة فضلاً عن المودع وصاحب التسجيل الدولي والوكيل بتدوين التعيين في السجل الدولي. ويعني ذلك أن مكاتب الأطراف المتعاقدة المميّنة ستتمكن من الاتصال مباشرة بصاحب التسجيل الدولي عند الاقتضاء، لتوفير معلومات عن متطلبات الصيانة التي يجب الامتثال لها لدى المكتب أو عن إجراءات الشطب التي استهلها الغير. وإذا ورد التعيين في تبليغ منفصل عن طريق مكتب وجب تبليغ ذلك المكتب أيضاً.

القاعدة 3(4)(ب)

الآثار المترتبة على التعيين

3.11 يجوز للوكيل المسجل حسب الأصول توقيع تبليغ أو تنفيذ أية إجراءات أخرى بدلاً من المودع أو صاحب التسجيل الدولي ما لم تنص اللائحة التنفيذية صراحة على خلاف ذلك. ويترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد أرسل إليه من قبل المودع أو صاحب التسجيل الدولي. وبالمثل، إذا جرى تسجيل الوكيل، فإن المكتب الدولي يرسل إليه دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر كان من الواجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل. ويترتب على كل تبليغ من ذلك القبيل الآثار ذاتها كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 3(5)

4.11 في حال تعيين وكيل، لا يرسل المكتب الدولي عادة التبليغات مباشرة إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي. وتستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية:

القاعدة 3(3)

- إذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يبلغ ذلك للمودع ولصاحب التسجيل الدولي وللوكيل المقترض،

المادة 7(4)

- ويرسل المكتب الدولي إخطاراً غير رسمي إلى كل من صاحب التسجيل الدولي ووكيله قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر،

ب. المادة 7(3)

القاعدة 30(3)

- وإذا كان المبلغ المسدد لغرض التجديد غير كاف، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ووكيله،

القاعدة 31(4)

- وإذا لم يُجدد تسجيل دولي أو لم يُجدد فيما يخص طرف متعاقد معيّن، وجب على المكتب الدولي أن يرسل إخطاراً إلى صاحب التسجيل وموكله؛

- وإذا التمس الوكيل شطب التعيين، فعلى المكتب الدولي أن يرسل التبليغات إلى كل من المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل (انظر الفقرتين 5.12 و6.12 من الفصل الأول الوارد في الجزء باء) إلى أن يصبح الشطب نافذاً.

5.11 وعلاوة على هذه الاستثناءات، كلما أشار الدليل إلى أي شيء مرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو أي شيء قام به المودع أو صاحب التسجيل الدولي، فإنه يتعين أن تفهم ذلك كإشارة إلى شيء أرسل إلى الوكيل المسجل حسب الأصول أو إلى شيء يجوز له القيام به.

شطب التعيين

1.12 يشطب تدوين الوكيل عند تسلم التماس وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويجوز التماس الشطب بموجب رسالة عادية. ويجوز شطب التدوين بالنسبة إلى كافة الطلبات أو التسجيلات الدولية المدونة باسم المودع أو صاحب التسجيل الدولي ذاته والتي عين لها الوكيل حسب الأصول أو بالنسبة إلى طلبات أو تسجيلات دولية محددة باسم ذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي. واعتباراً من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 32(1)(أ) "13" المعدلة على أن تُنشر في الجريدة التماسات الشطب المقدمة من صاحب التسجيل أو موكله.

القاعدة 3(6)(أ)

القاعدة 32(1)(أ) "13"

2.12 ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً إذا عين وكيل جديد حسب الأصول. وكما أشير سابقاً (انظر الجزء ب-1 الفقرة 5.10) لا يجوز الاعتراف إلا بوكيل واحد في وقت واحد؛ ولذلك يفترض أن يعوض تعيين وكيل جديد أي وكيل عين سابقاً.

القاعدة 3(6)(أ)

3.12 ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً أيضاً إذا سجل تغيير في الملكية ما لم يعيد صاحب التسجيل الدولي الجديد تعيين الوكيل صراحة.

4.12 وكقاعدة عامة، يصبح الشطب نافذاً ابتداءً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الذي يقود إلى الشطب. وإذا التمس الوكيل الشطب، تطبق الفقرات التالية.

القاعدة 3(6)(ب)

شطب التدوين بناءً على التماس الوكيل

5.12 إذا تسلم المكتب الدولي التماساً من الوكيل بشطب تدوين تعيينه، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي على الفور ويرفق بالإخطار صورة عن كل التبليغات التي أرسلها إلى الوكيل أو التي تسلمها

القاعدة 3(6)(د)

منه خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإخطار. ويصبح الشطب نافذا في أسبق التاريخين التاليين:

القاعدة 3(6)(ج)

- التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغا يعين فيه وكيل جديد،
- أو التاريخ الذي تنتضي فيه فترة شهرين اعتبارا من تسلم المكتب الدولي التبليغ الذي يلتمس فيه الوكيل شطب تدوين تعيينه.

6.12 وحتى تاريخ نفاذ الشطب، يتعين إرسال كافة التبليغات التي ترسل عادة إلى الوكيل فحسب إلى الوكيل وإلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي. وبالتالي تحفظ مصالح المودع أو صاحب التسجيل الدولي إذا ما التمس الوكيل شطب تدوين تعيينه دون إعلام زبونه أو خلافا لرغبته.

الإخطار بالشطب

7.12 بمجرد أن يصبح الشطب نافذا، يبلغ المكتب الدولي الشطب وتاريخ نفاذه للوكيل الذي شطب تدوينه وللمودع أو لصاحب التسجيل الدولي، وللمكتب الذي عين الوكيل عن طريقه. واعتبارا من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 3(6)(و) الجديدة على أن تُخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة بالتماسات الشطب المقدّمة من صاحب التسجيل الدولي أو موكله. ويرسل المكتب الدولي كل التبليغات اللاحقة سواء إلى الوكيل الجديد أو إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي إذا لم يسجل وكيل جديد.

القاعدة 3(6)(هـ)

القاعدة 3(6)(و)

الإعفاء من رسوم التدوين

8.12 يعفى من الرسوم تدوين تعيين الوكيل وأي تغيير يتعلق بالوكيل أو شطب تدوين تعيينه.

القاعدة 36"1"

الجزء باء

الفصل الثاني: الإجراءات الدولية

مقدمة

يرد في هذا الفصل وصف للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية.

ويشمل الفصل أيضا شرحا للاستمارات التي قد يطلب استخدامها أو التي قد يوفرها المكتب الدولي لتيسير الإجراء على المنتفعين بالنظام، ولطريقة ملء تلك الاستمارات.

ويتبع ترتيب فقرات الفصل بقدر الإمكان، مراحل إنجاز التسجيل الدولي بدءا بالطلب الدولي ومرورا ببعض الإجراءات ووصولاً إلى تدوين التسجيل الدولي. ومن ثم يتناول الفصل التطورات المختلفة التي قد تترتب على التسجيل الدولي مثل رفض الحماية وإجراء التعيين اللاحق والتاس حصر قائمة السلع والخدمات وغير ذلك.

الطلب الدولي

الشروط الموضوعية

الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي

1.1 يقوم نظام مدريد على اشتراط الحصول على تسجيل أساسي أو إيداع طلب أساسي على المستوى الوطني أو الإقليمي للحصول على تسجيل دولي. وبناء على الاتفاق، يجب أن يحصل المودع على تسجيل مسبق للعلامة في بلد المنشأ (التسجيل الأساسي). وبناء على البروتوكول، يجوز أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل أجري لدى مكتب المنشأ (التسجيل الأساسي) أو طلب تسجيل أودع لدى ذلك المكتب (الطلب الأساسي). ويجوز أن يتعلق الطلب الدولي بالسلع والخدمات التي يشملها الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي فحسب.

2.1 وفي معظم الحالات، يستند الطلب الدولي إلى تسجيل أو طلب واحد يشمل السلع والخدمات المدرجة في قائمة الطلب الدولي. بيد أن من الممكن أن يستند الطلب الدولي إلى عدة تسجيلات (بناء على الاتفاق) أو إلى عدة طلبات و/أو تسجيلات (بناء على البروتوكول) تشمل معاً السلع والخدمات التي يتعلق بها الطلب الدولي. ويجب أن تكون كافة الطلبات الأساسية و/أو التسجيلات الأساسية باسم الشخص الذي أودع الطلب الدولي وتكون قد أودعت لدى المكتب ذاته. وسعياً للتبسيط، تشير الفقرات التالية إلى الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي فحسب على أن يكون من المفهوم أن المصطلحين يشملان إمكانية وجود عدة طلبات أساسية و/أو تسجيلات أساسية.

مكتب المنشأ

1.2 قبل إيداع الطلب الدولي، يجب أن يحدد المودع المحتمل المكتب أو المكاتب التي يجوز أن تقوم بدور مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي المعني. ويعتمد ذلك على معرفة ما إذا كان الطلب الدولي خاضعا للاتفاق أو للبروتوكول أو لكليهما، ويتوقف ذلك بدوره على معرفة الأطراف المتعاقدة التي سيجري تعيينها (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.3 إلى 3.3).

2.2 ويقدر ما يكون الطلب الدولي خاضعا للاتفاق، يعد مكتب المنشأ المكتب المكلف بتسجيل العلامات في بلد المنشأ الذي ينتمي إليه المودع أو باسمه. ويعد بلد المنشأ بالنسبة إلى المودع (المادة 1(3) من الاتفاق):

القاعدة 1"8" و"25"
و"26"

(أ) أي بلد، طرف في الاتفاق، يكون فيه للمودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية؛

1. المادة 1 (3)

(ب) أو إذا لم يكن للمودع منشأة في مثل ذلك البلد، فالبلد الطرف في الاتفاق الذي له فيه محل إقامة؛

(ج) أو إذا لم يكن للمودع منشأة أو محل إقامة في مثل ذلك البلد، فالبلد الطرف في الاتفاق، الذي

يكون أحد مواطنيه.

وعلى المودع أن يتبع هذا "التدرج"؛ لا يتمتع بالتالي بجرية اختيار مكتب المنشأ. فهو لا يستطيع مثلا أن يستند في طلبه الدولي إلى تسجيل أجري في بلد محل إقامته إذا كانت له في الواقع منشأة صناعية أو تجارية في بلد آخر يكون طرفا في الاتفاق.

3.2 وفي المقابل، وحيثما يكون الطلب الدولي خاضعا للبروتوكول حصرا، فإن مثل ذلك التدرج لا يطبق. وقد حُدد مصطلح "مكتب المنشأ" (المادة 2(2) من البروتوكول) بطريقة تقيده بأنه يجوز للمودع أن يختار مكتب المنشأ بجرية على أساس المنشأة أو محل الإقامة أو الجنسية على أن يكون مفهوما أنه يوجد مكتب واحد فحسب. وبالتالي، ففي حالة مكتب بلد ما، يجوز لأي مواطن من مواطني ذلك البلد أو يكون له فيه محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، إيداع طلب دولي. وفي حالة مكتب منظمة متعاقدة، يجوز لأي مواطن من مواطني دولة طرف في تلك المنظمة أو من المقيمين فيها أو يكون له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي تلك المنظمة، إيداع طلب دولي.

ب. المادة 2(2)

القاعدة 1"9" و"25"
و"26"

القاعدة 2(1)"1" و"2"

4.2 وتختص قوانين الأطراف المتعاقدة، كل فيما يعينها، بتحديد مفهوم مصطلح "مواطن" ومصطلح "محل إقامة" ومصطلح "مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية". وبالتالي، يكتفي الدليل بإعطاء بعض التوجيهات.

5.2 ويقصد بمصطلح "مواطن"، بناء على الاتفاق والبروتوكول، المفهوم ذاته الوارد في المادة 2 من اتفاقية باريس. وينظر إلى ذلك المصطلح على أنه يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وتعد مسألة تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي مواطنا في بلد معين، وتحديد بعض المعايير (مكان تأسيس الشركة أو المقر الرئيسي-) التي يُقرّر على أساسها أن ينظر إلى الشخص الاعتباري بوصفه مواطنا في ذلك البلد أو لا، من المسائل التي تخضع لقانون ذلك البلد. وبالمثل، يجب على قانون الطرف المتعاقد تحديد المعايير التي يُعد على أساسها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري مقيما في أراضي ذلك الطرف المتعاقد. ومن حيث الممارسة، فإن مسألة المواطنة أو الإقامة بالنسبة إلى شخص اعتباري لن تثار إلا في حالات نادرة حيث أن أهلية الشخص الاعتباري لإيداع طلب دولي تقوم عادة على شرط وجود منشأة في بلد المنشأ.

6.2 وأخذت عبارة "منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية" من المادة 3 من اتفاقية باريس التي أُضيفت إليها في المؤتمر الأول المعقود لمراجعة الاتفاقية في بروكسل في الفترة الممتدة بين سنة 1897 وسنة 1900. وقد ارتئي أن الحكم الأصلي الذي أشار إلى "منشأة" فحسب كان عاما جدا ويتعين تقييده. وكان القصد من استخدام المصطلح

الفرنسي- "جدي" ("حقيقي" باللغة الإنكليزية) إقصاء المنشآت الاحتمالية أو الوهمية. ويشير مصطلح "فعلية" بوضوح إلى أن المنشأة يجب أن تكون مكانا لممارسة أنشطة صناعية أو تجارية (وليس مستودعا)، ولكنه من غير الضروري أن تكون الموقع الرئيسي للمشروع (في مؤتمر بروكسل، لم يجز اعتماد اقتراح قدمته دولة طرف في اتفاق مدريد يقضي بحصر الشرط المتعلق بالمنشأة بالموقع الرئيسي للمشروع).

7.2 ويفهم مما سبق أنه يجوز للشركة أن تكون لها عدة منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في مختلف الدول الأطراف في الاتفاق أو البروتوكول. وفي هذه الحالة، يحق لأي مكتب من مكاتب هذه الدول أن يكون مكتب المنشأ بموجب كل من الاتفاق والبروتوكول.

8.2 وإذا كانت الدولة المتعاقدة التي يكون المودع من مواطنيها أو يكون له فيها محل إقامة أو منشأة، هي أيضا دولة عضو في منظمة متعاقدة، يمكن أن يستند الطلب الدولي إلى طلب وطني أو إقليمي أو تسجيل وطني أو إقليمي.

نوع الطلب الدولي

1.3 ثمة ثلاثة أنواع من الطلبات الدولية الممكنة إذ ويجوز أن يكون الطلب الدولي (أ) خاضعا للاتفاق حصرا، أو (ب) خاضعا للبروتوكول حصرا أو (ج) خاضعا لكل من الاتفاق والبروتوكول معا، تبعا للمعاهدة أو المعاهدتين (الاتفاق أو البروتوكول) المطبقة على مكتب المنشأ من جهة وعلى الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب من جهة أخرى (انظر أيضاً الجزء أ الفقرات من 16.2 إلى 25.2). وترد فيما يلي المبادئ المتعلقة بالطلب الدولي:

(أ) إذا كان مكتب المنشأ مكتب بلد يلتزم بالاتفاق وحده، فإنه لا يجوز تعيين إلا البلدان التي تكون طرفا في الاتفاق أيضا؛ وفي هذه الحالة، يكون الطلب الدولي خاضعا للاتفاق حصرا،

القاعدة "1"8

(ب) وإذا كان مكتب المنشأ مكتب بلد يلتزم بالبروتوكول وحده، أو إذا كان مكتب منظمة متعاقدة ملتزمة بالبروتوكول، فإنه لا يجوز تعيين إلا البلدان والمنظمات التي تكون طرفا في البروتوكول أيضا؛ وفي هذه الحالة، يكون الطلب الدولي خاضعا للبروتوكول حصرا،

القاعدة "1"9

(ج) وإذا كان مكتب المنشأ مكتب بلد يلتزم بكل من الاتفاق والبروتوكول، فإنه يجوز تعيين أي بلد يكون طرفا سواء في الاتفاق أو البروتوكول (أو في كليهما) أو يجوز تعيين أية منظمة تكون طرفا في البروتوكول؛ وفي هذه الحالة:

القاعدة "1"8 و"9" و"10"

- يخضع الطلب الدولي للاتفاق حصرا، إذا جرى تعيين بلدان فحسب وكانت كافة البلدان المعنية طرفا في الاتفاق وليس في البروتوكول؛

- يخضع الطلب الدولي للبروتوكول حصرا، إذا كانت كافة الأطراف المتعاقدة المعنية طرفا في البروتوكول، سواء كانت طرفا أو لم تكن طرفا في الاتفاق أيضا؛

- يخضع الطلب الدولي لكل من الاتفاق والبروتوكول معا، إذا كان يتضمن تعيين بلد واحد على الأقل يكون طرفا في الاتفاق وليس في البروتوكول ويتضمن تعيين طرف متعاقد واحد على الأقل يكون طرفا في البروتوكول سواء كان ذلك الطرف المتعاقد طرفا أو لم يكن طرفا في الاتفاق أيضا؛

2.3 ومن المهم أن يعرف المودع في أي صنف من هذه الأصناف يندرج طلبه حيث إن ذلك يعرض المسائل من قبيل نوع الاستمارة الواجب استخدامها والرسوم المستحقة للدفع. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الطلب الدولي يخضع للاتفاق حصرا أو يخضع لكل من الاتفاق والبروتوكول، فإنه يجب أن يستند إلى تسجيل (لا طلب) أجنبي

لدى مكتب المنشأ.

3.3 وبإيجاز:

(أ) يخضع الطلب الدولي للاتفاق حصراً إذا:

- كان مكتب المنشأ مكتب دولة تلتزم بالاتفاق وحده،
 - أو كان مكتب المنشأ مكتب دولة تلتزم بالاتفاق والبروتوكول معا ويتضمن تعيين بلدان فحسب وكانت كافة البلدان المعنية تلتزم بالاتفاق وليس بالبروتوكول.
- ويجب أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل أجري لدى مكتب المنشأ.

(ب) ويخضع الطلب الدولي للبروتوكول حصراً إذا:

- كان مكتب المنشأ مكتب طرف متعاقد يلتزم بالبروتوكول وحده،
 - أو كان مكتب المنشأ مكتب طرف متعاقد يلتزم بكل من الاتفاق والبروتوكول وكانت كافة الأطراف المتعاقدة المعنية أطرافاً في البروتوكول سواء كانت أطرافاً أو لم تكن أطرافاً في الاتفاق أيضاً.
- ويجوز أن يستند الطلب الدولي إلى طلب أو إلى تسجيل أجري لدى مكتب المنشأ.

- (ج) ويخضع الطلب الدولي لكل من الاتفاق والبروتوكول معا إذا كان مكتب المنشأ مكتب طرف متعاقد يلتزم بكل من الاتفاق والبروتوكول وعين المودع دولة واحدة على الأقل ملتزمة بالاتفاق ولكنها غير ملتزمة بالبروتوكول، أو دولة واحدة على الأقل ملتزمة بالبروتوكول (سواء كانت الدولة ملتزمة أو غير ملتزمة بالاتفاق أيضاً) أو منظمة حكومية دولية ملتزمة بالبروتوكول.
- ويجب أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل أجري لدى مكتب المنشأ.

تعدد المودعين

1.4 يجوز لطرفين أو أكثر (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين) أن يودعوا معا طلباً دولياً إذا كانوا يملكون معا الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي؛

القاعدة 8

- وإذا كان الطلب الدولي يخضع للاتفاق حصراً أو لكل من الاتفاق والبروتوكول، كان بلد المنشأ هو ذاته بالنسبة إلى كل منهم (كما ورد ذلك في الجزء ب-2- الفقرة 2.2)؛

- وإذا كان الطلب الدولي يخضع للبروتوكول حصراً وكان لكافة المودعين الروابط الضرورية من خلال المنشأة أو محل الإقامة أو الجنسية مع الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ.

2.4 ومن الضروري أن تكون طبيعة الصلة (الجنسية أو مكان الإقامة أو المنشأة) هي ذاتها بالنسبة إلى كل مودع، على أن يكون جميعهم أهلاً لإيداع طلب دولي لدى مكتب الطرف المتعاقد نفسه.

تقديم الطلب الدولي

1.5 يجب إيداع الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ. وبالتالي يعتبر تقديم التماس إلى مكتب ما لإحالة طلب دولي إلى المكتب الدولي أولى المراحل التي يمر بها الطلب الدولي في المكتب المذكور. وقد لا يكون المكتب الذي يتسلم التماساً لتقديم طلب دولي يخضع لكل من الاتفاق والبروتوكول هو مكتب المنشأ الصحيح بناءً على

1. المادة I(2)

ب. المادة 2(2)

والمادة 8(1) الاتفاق ولكنه يكون مكتب المنشأ الصحيح بناء على قواعد البروتوكول التي تتميز بمرونة أكبر. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المكتب إعلام المودع بأنه لا يمكن إرسال الطلب كما هو، غير أنه بالإمكان المضي به قدما بوصفه طلبا يخضع للبروتوكول حصرا إذا أُلغيت كافة تعيينات الدول الأطراف في الاتفاق وليس في البروتوكول.

القاعدة 11(7) 2.5 ولا يعتبر الطلب الدولي الذي يقدمه المودع مباشرة للمكتب الدولي بدلا من تقديمه عن طريق مكتب، طلبا دوليا. ويُردّ الطلب إلى المرسل دون أن يفحص بأي شكل من الأشكال كما تُردّ أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي سدها.

3.5 وفي هذه الحالة، لا يكون المكتب الدولي ملزماً بالإقرار بتسلم الطلب الدولي. وفي حال أُرسِل الطلب بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية، يقرّ المكتب الدولي بتسلم الفاكس أو التبليغ الإلكتروني (انظر الجزء ب-1، الفقرتان 7.2 و4.3) ويردّ الطلب على النحو المشروح أعلاه.

اللغة التي يودع بها الطلب الدولي

القاعدة 6(1) 1.6 يجوز إيداع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب ما يقرره مكتب المنشأ. وبالتالي فإن مكتب المنشأ له صلاحية تقييد اختيار المودع بلغة واحدة فحسب أو بلغتين أو بإمكانه السماح للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي باختيار لغة من بين اللغات الثلاث.

القاعدة 11(7) 2.6 ولا يعتبر المكتب الدولي الطلب الدولي الذي لا يستوفي هذه الشروط الخاصة باللغة طلبا دوليا ويعيده إلى المكتب الذي أرسله دون فحص الطلب بأي شكل من الأشكال كما تُردّ أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي سدها.

استمارة الطلب

القاعدة 9(2)(أ) 1.7 يجب تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية.

2.7 وتحدد طريقة عمل المكتب المعني إذا كان بإمكان المودع ملء استمارة الطلب الدولي الرسمية أو كان ملزما بذلك أو إذا كان مكتب المنشأ يتولى ملء الاستمارة على أساس المعلومات التي يزوده بها المودع. وتتيح مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة استمارات بغرض التماس تقديم الطلب الدولي، علماً بأنها تختلف عن استمارة الطلب الدولي الرسمية وقد يسمح للمودعين باستخدامها أو قد يطالبون بذلك بحسب ما ينص عليه قانون الطرف المتعاقد. وإذا كانت اللغة (اللغات) التي يقبلها مكتب المنشأ هي غير الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، جاز للمكتب أن يطلب من المودع تقديم المعلومات الضرورية (ولا سيما قائمة السلع والخدمات) بلغة الطلب الدولي (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) أو جاز له ترجمة المعلومات إلى تلك اللغة.

ت. ل. البند 2 3.7 والاستمارات الرسمية ثلاث (الاستمارة رقم MM1 والاستمارة رقم MM2 والاستمارة رقم MM3) لتقديم الطلب الدولي، حسب ما إذا كان الطلب خاضعا للاتفاق حصرا أو للبروتوكول حصرا أو للاتفاق والبروتوكول معا. وتتاح الاستمارات الرسمية على موقع الويب الإلكتروني تحت عنوان العلامات التجارية/نظام مدريد استمارات.

ت. ل. البند 2 4.7 ويجب على مكتب المنشأ أن يتأكد من استخدام الاستمارة الصحيحة. وإذا كان المكتب مكتب الطرف المتعاقد الملتزم بالاتفاق فحسب أو بالبروتوكول فحسب، فإنه لا يمكن استخدام إلا إحدى هذه الاستمارات بالنسبة إلى الطلبات التي يقدمها ذلك المكتب. وإذا كان المكتب ملتزما بالاتفاق والبروتوكول معا، فإن الاستمارة الصحيحة تحدد على أساس الأطراف المتعاقدة المعنية (انظر ما سبق "نوع الطلب الدولي" الجزء ب-2- الفقرات من 1.3

إلى (3.3).

5.7 ويتعين دراسة الملاحظات العامة التي تخص الاستمارات الرسمية (انظر الجزء ب-1- الفقرات من 1.4 إلى 4.4). ويجب على وجه الخصوص ملء الاستمارة بطريقة واضحة باستخدام آلة كتابة أو آلة أخرى؛ فالمكتب الدولي لا يقبل الاستمارة التي تملأ بخط اليد. وإذا ما أعد المودع الاستمارة بنفسه بدلاً من استخدام الاستمارات التي يعدها المكتب الدولي، وجب عليه في هذه الحالة اتباع التوجيهات الواردة في الجزء ب-1- الفقرة 3.4.

البند 1: الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ

6.7 يتعين ذكر اسم الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي يكون مكتبها مكتب المنشأ مثل "اليابان" أو "الاتحاد الأوروبي" أو غيرها. وفي حالة الاتفاق على مكتب مشترك بناء على المادة 9(رابعاً) من الاتفاق أو البروتوكول، فإنه يتعين ذكر اسم الدولة التي تعترف الأطراف المتعاقدة المعنية بإنشاءها مثل "بنيلوكس".

7.7 وإذا ما وُجد أكثر من مودع واحد، فإنه يتعين بيان اسم طرف متعاقد واحد فحسب يكون مكتبه مكتب المنشأ.

البند 2: المودع

الاسم

8.7 إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو اسم العائلة (أو الاسم الرئيسي-) والاسم الشخصي (أو الثانوي) أو الأسماء الشخصية (أو الثانوية) للشخص الطبيعي التي يستعملها عادة وبالترتيب المتبع عادة. وإذا كان المودع شخصاً معنوياً، فإن الاسم الذي يتعين بيانه هو التسمية الرسمية الكاملة للشخص المعنوي. وإذا كان الاسم يتكون من حروف غير الحروف اللاتينية، فإن ذلك الاسم يُيّن منقولا إلى الحروف اللاتينية باتباع نظام الحروف الصوتية للغة الطلب الدولي. وإذا كان المودع شخصاً معنوياً، جاز الاستعاضة عن النقل الحرفي بترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

ت. إ. البند 12(أ) و(ب) و(ج)

العنوان

9.7 يُبين عنوان المودع بطريقة تفي بالمتطلبات المعتادة لتسليم البريد السريع. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز بيان رقم الهاتف أو رقم الفاكس وعنوان للبريد الإلكتروني.

ت. إ. البند 12(د)

عنوان للمراسلة

10.7 إذا ذكر اسم الوكيل وعنوانه في البند 4، فإن كل التبليغات التي يطلب من المكتب الدولي إرسالها إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي ترسل إلى ذلك العنوان. وإذا لم يرد عنوان الوكيل في البند 4، فإن مثل تلك التبليغات ترسل إلى عنوان المودع الوارد في البند 2(ب). وإذا تعين إرسال التبليغات إلى عنوان آخر خلاف العنوان المبين في البند 2(ب)، جاز بيان عنوان للمراسلة حسب اختيار المودع في المساحة المخصصة لذلك؛ وعدا ذلك، يتعين أن يترك الحيز المتاح تحت عنوان "عنوان للمراسلة" فارغاً.

رقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان للبريد الإلكتروني

11.7 يتعين أن تكون أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني باسم الشخص الذي يتعين على المكتب

الدولي الاتصال به إذا احتاج إلى الاتصال بالموذج.

الطلب النموذج باسم أكثر من نموذج واحد

12.7 إذا كان أكثر من نموذج واحد، فإنه يتعين ذكر اسم وعنوان كل نموذج واستخدام أوراق تكميلية عند الضرورة.

13.7 وإذا أودع الطلب الدولي من طرف مودعين اثنين أو أكثر معا وكان لكل نموذج عنوان مختلف، ولم يذكر اسم الوكيل أو عنوانه ولم يبين أي عنوان للمراسلة، فإن التبليغات ترسل إلى عنوان النموذج المذكور اسمه أولا في الطلب الدولي.

ت.إ. البند 13

لغة المراسلة المفضلة

14.7 في حالة إيداع طلب دولي، يجوز للمودع بيان أنه يرغب في تسلم التبليغات من المكتب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (بوضع علامة في الخانة المناسبة). ومن غير الضروري وضع علامة في تلك الخانة إذا رغب النموذج في تسلم التبليغات باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك ينطبق على التبليغات الصادرة من المكتب الدولي فحسب. وأما التبليغات الصادرة عن المكاتب التي يكتفي المكتب الدولي بإحالتها مثل إخطارات الرفض، فإنها ترسل باللغة التي تسلمها بها من المكتب.

القاعدة 6(2) "4"

بيانات أخرى

15.7 إذا كان النموذج شخصا طبيعيا، جاز له بيان الدولة التي يكون أحد مواطنيها. وإذا كان النموذج شخصا اعتباريا، جاز بيان وضعه القانوني بالإضافة إلى اسم الدولة التي أنشئ فيها (والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة حيثما كان ذلك مناسباً). ولا ينص أي حكم على تقديم هذه البيانات في الاستمارة التي تستخدم للطلب الدولي الذي يخضع للاتفاق حصراً.

القاعدة 9(4)(ب) "1" و"2"

16.7 ولا يشترط ذكر مثل هذه البيانات غير وارد في الاتفاق أو البروتوكول أو اللائحة التنفيذية المشتركة ولكن يجوز إدراجها في الطلب الدولي بهدف استباق أية اعتراضات قد تبديها الأطراف المتعاقدة المعنية التي تطالب بها.

البند 3: أهلية الإيداع

17.7 إذا كان الطلب الدولي يخضع (بالكامل أو جزئياً) للاتفاق (ويودع على الاستمارة رقم MM1 أو الاستمارة رقم MM3) فإنه يتعين على النموذج وضع علامة في خانة واحدة من بين الخانات "1" و"2" و"3" من البند 3(أ) باتباع ترتيب الأولويات على النحو التالي:

القاعدة 9(5)(أ)

- إذا كان النموذج منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في البلد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه، وجب وضع علامة في الخانة "1"،

- وإذا لم يكن النموذج منشأة في بلد طرف في الاتفاق، وكان له محل إقامة في البلد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه، وجب وضع علامة في الخانة "2"،

- وإذا لم يكن النموذج منشأة ولم يكن له محل إقامة في أي بلد طرف في الاتفاق وكان من مواطني البلد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه، وجب وضع علامة في الخانة "3".

القاعدة 9(5)(ب)

18.7 وإذا كان الطلب الدولي يخضع للبروتوكول حصراً (وأودع على الاستمارة رقم MM2) فإنه يتعين أن يتضمن أحد البيانات التالية المتعلقة بارتباط المودع بالطرف المتعاقد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه باستخدام الخانة المناسبة أو المساحة المتاحة في البند 3(أ):

- أن المودع من مواطني الدولة الطرف (إذا كان الطرف المتعاقد دولة)،
 - واسم الدولة العضو في المنظمة التي يكون المودع من مواطنيها (إذا كان الطرف المتعاقد منظمة)،
 - وأن للمودع محل إقامة في ذلك الطرف المتعاقد،
 - وأن للمودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في ذلك الطرف المتعاقد.
- ويجب تقديم بيان واحد من هذه البيانات فحسب وإن كان يجوز ذكر المزيد إن رغب المودع في ذلك.

19.7 ويجوز للمكتب الذي يقدم الطلب الدولي عن طريقه أن يطلب إثباتات إذا كانت له أسباب معقولة للشك في صحة البيانات المقدمة. وفي العموم، يجوز الافتراض أن العنوان المذكور في البند 2(ب) هو عنوان منشأة المودع أو محل إقامته. وحتى وإن كان هذا العنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه، فإنه لا يزال من الضروري وضع علامة في خانة واحدة على الأقل من البند 3(أ)؛ وإذا لم يفعل ذلك، فإنه من غير الممكن تحديد طبيعة أهلية المودع لإيداع الطلب.

20.7 وفي العموم، فإنه يكفي تقديم المعلومات المفصلة في الجزء ب-2- الفقرتين 17.7 و18.7 (بذكر اسم دولة أو وضع علامة في خانة). وإذا ذكر المودع، بوضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة من البند 3(أ)، أن له منشأة أو محل إقامة في أراضي الطرف المتعاقد الذي قدم الطلب الدولي عن طريق مكتبه، وأن عنوانه (كما ورد في البند 2(ب)) ليس في تلك الأراضي، وجب على المودع أن يبين أيضاً، في البند 3(ب)، عنوان منشأته أو محل إقامته في تلك الأراضي.

القاعدة 9(5)(ج)

21.7 وكما ورد في الجزء ب-2- الفقرة 1.4، إذا أودع الطلب الدولي مودعان أو أكثر معاً، فإن شروط أهلية إيداع الطلب الدولي يجب أن تكون مستوفاة بالنسبة إلى كل مودع. وبالتالي، يجب تقديم المعلومات المتعلقة بأهلية كل مودع حيثما كان ذلك مناسباً؛ ويتعين ذكر هذه المعلومات في الأوراق التكميلية ما لم تستخدم استمارة يعدها المودع بنفسه.

البند 4: تعيين وكيل

22.7 إذا رغب المودع في أن يكون ممثلاً لدى المكتب الدولي، فإنه يتعين بيان اسم الوكيل وعنوانه في هذا الجزء من الاستمارة. ويتعين أن تكون المعلومات كافية للمتكمين من إرسال المراسلات إلى الوكيل ويفضل أن تشمل رقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. (انظر أيضاً الجزء ب-1- الفقرات من 1.9 إلى 2.11).

القاعدة 9(4)(أ)"3"

ت. إ. البند 12(د)

23.7 وإذا كان اسم الوكيل محرراً بحروف غير الحروف اللاتينية، وجب بيان ذلك الاسم منقولاً إلى الحروف اللاتينية باتباع نظام الحروف الصوتية للغة الطلب الدولي. وإذا كان الوكيل شخصاً معنوياً، جاز الاستعاضة عن النقل الحرفي بترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

24.7 ويعتبر بيان اسم الوكيل وعنوانه في الطلب الدولي كافياً ليصبح تعيينه نافذاً؛ ولا حاجة إلى إرسال توكيل رسمي أو أية وثيقة منفصلة أخرى إلى المكتب الدولي.

25.7 وفيما يتعلق بمن يجوز تعيينه وكيلاً فإن نظام مدريد لا ينص على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو الجنسية أو المسكن أو الإقامة. وما لم تستوف الشروط العامة المتعلقة بتعيين الوكيل، فإن المكتب الدولي يرسل كافة

التبليغات إلى المودع.

26.7 ومن شأن تعيين الوكيل في الطلب الدولي أن يخول له اتخاذ إجراءات لدى المكتب الدولي فحسب. وقد يصبح من الضروري لاحقا تعيين وكيل إضافي أو أكثر لاتخاذ إجراءات لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة إذا أصدر ذلك المكتب رفضا للحماية على سبيل المثال. ويخضع تعيين وكيل في مثل هذه الحالة لشروط الطرف المتعاقد المعني.

البند 5: التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي

27.7 يجب أن يستند الطلب الدولي الذي يخضع (كلياً أو جزئياً) للاتفاق إلى تسجيل علامة (أو إلى تسجيلات عديدة للعلامة ذاتها) من طرف مكتب المنشأ. ويجوز أن يستند الطلب الدولي الذي يخضع للبروتوكول حصراً سواء إلى تسجيل أجراه مكتب المنشأ أو إلى طلب تسجيل أودع لدى ذلك المكتب؛ وبالمثل، يجوز أن يستند إلى عدة طلبات أو عدة تسجيلات (أو إلى تشكيلة منها).

1. المادة 1(2)

ب. المادة 2(1)

28.7 ويجب تمييز التسجيل الأساسي الذي أجري لدى مكتب المنشأ عن طريق رقم التسجيل وتاريخه. ويتعين أن ينظر إلى ذلك التاريخ، بناء على القانون الذي يخضع له المكتب المعني، بوصفه تاريخ التسجيل الذي لا يكون بالضرورة التاريخ الذي سجل فيه المكتب العلامة في سجله بالفعل. فعلى سبيل المثال، وبناء على القانون الذي ينطبق على المكتب المذكور، إذا سجلت علامة بتاريخ الإيداع فإن ذلك التاريخ هو الذي يتعين ذكره. وإذا استند الطلب الدولي إلى تسجيل أجري لدى مكتب المنشأ، فإنه لا يتعين ذكر رقم الطلب الذي ترتب عليه التسجيل لأن ذلك قد يحدث لبساً مع الطلب الأساسي.

المادة 3(1)

القاعدة 9(5)(أ) و(ب)

29.7 ويجب أن يتضمن الطلب الأساسي المودع لدى مكتب المنشأ رقم الطلب وتاريخ الإيداع. ولا يجوز أن يتضمن الطلب الأساسي هذه البيانات إلا إذا كان الطلب الدولي يخضع للبروتوكول حصراً.

القاعدة 9(5)(ب)

30.7 وإذا وجد أكثر من تسجيل أساسي واحد أو أكثر من طلب أساسي واحد، وكان الحيز المتاح غير مناسب لبيان كافة الأرقام والتواريخ، فإنه يتعين (ما لم تستخدم استمارة أدها المودع) بيان تلك التي تحمل أقدم التواريخ في البند 5 ويذكر ما بقي منها في ورقة تكميلية.

البند 6: المطالبة بالأولوية

31.7 يجوز المطالبة بأولوية إيداع سابق بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس. وعادة ما يكون ذلك الإيداع السابق الطلب الأساسي أو الطلب الذي ترتب عليه التسجيل الأساسي. بيد أنه يجوز أن يكون أيضاً:

المادة 4(2)

- طلباً آخر قدم في بلد طرف في اتفاقية باريس أو في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وإن لم تكن هذه الأخيرة طرفاً في اتفاقية باريس¹؛

- أو طلباً أودع بناء على معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمت بين بلدان اتحاد باريس، ويعادل

¹ يرجع ذلك إلى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمون بناء على المادة 2(1) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) بالامتنال للمادة 4 من اتفاقية باريس. بيد أن أعضاء اتحاد مدريد الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية، غير ملزمين بالاعتراف بآثار المطالبة بالأولوية التي تستند إلى طلب أودع في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وليست طرفاً في اتفاقية باريس. ولكن، يتعين على مكتب المنشأ عدم رفض نقل مثل تلك المطالبة إلا فإن الدولة المعينة التي تكون عضواً في منظمة التجارة العالمية لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاعتراف بالمطالبة بالأولوية.

إيداعا وطنيا عاديا².

32.7 وإذا جرت المطالبة بالأولوية، وجب بيان اسم المكتب الوطني أو الإقليمي الذي أودع لديه الطلب السابق علاوة على تاريخ الإيداع ورقم الطلب (إن كان متوفرا). وليست هناك حاجة إلى نسخة من الإيداع السابق.

القاعدة 9(4)(أ)"4"

33.7 وإذا طالب المودع بأولوية أكثر من إيداع سابق واحد ولم يكن الحيز المتاح مناسباً لبيان كافة البيانات المنشودة (إلا إذا استخدم المودع استمارة يعدها بنفسه)، تعين أن تُبين التواريخ السابقة في البند 6 على أن تبين البيانات المتبقية في ورقة تكميلية.

34.7 وإذا لم يتعلق الإيداع السابق بكل السلع والخدمات المذكورة في البند 10 من استمارة الطلب الدولي، تعين بيان السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب السابق في البند 6. وإذا ذكرت عدة إيداعات سابقة تحمل تواريخ مختلفة، تعين بيان السلع والخدمات التي تتعلق بكل إيداع.

35.7 ويعتبر المكتب الدولي أي مطالبة بتاريخ الأولوية تسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر وكأنها لم تكن، ويعلم المودع ومكتب المنشأ بذلك. وبالتالي فإن مثل ذلك التاريخ لا يدون في السجل الدولي. ووفقاً للمادة 4(ج)(3) من اتفاقية باريس، إذا كان اليوم الأخير من مهلة الستة أشهر التي تبدأ من تاريخ المطالبة بالأولوية هو يوم لا يكون فيه مكتب المنشأ مفتوحاً لاستلام التماسات تقديم الطلبات الدولية، فإن مهلة الستة أشهر تمدد إلى حد يوم العمل الأول التالي في مكتب المنشأ إذا كان التسجيل الدولي يتضمن التاريخ الذي استلم فيه مكتب المنشأ التماس المذكور؛ وبالمثل، إذا كان التسجيل الدولي يتضمن التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو تاريخاً لاحقاً، وكان آخر يوم من مهلة الستة أشهر هو يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحاً للجمهور، فإن مهلة الستة أشهر تمدد إلى حد يوم العمل الأول التالي في المكتب الدولي. (وفيما يتعلق بتاريخ التسجيل الدولي، انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.12 إلى 6.12).

القاعدة 14(2)"1"

37.6 وكما ورد في الجزء ب-2- الفقرات من 3.12 إلى 6.12، يؤرخ التسجيل الدولي بعد التاريخ الذي استلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي بسبب بعض العيوب أو بسبب حالات التأخر. وإذا ترتب على ذلك أن يؤرخ التسجيل الدولي بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ أية مطالبة بالأولوية، فإن المطالبة بالأولوية ستنتفي ولن يدون المكتب الدولي أية بيانات فيما يتعلق بالأولوية.

القاعدة 14(2)"1"

البند 7: العلامة

37.7 يجب إدراج صورة مستنسخة عن العلامة في الخانة (أ) من البند 7 في الاستمارة. ويتعين أن تكون النسخة عبارة عن رسم بياني ثنائي الأبعاد (ومن ضمنها النسخة الفوتوغرافية) للعلامة. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة مطابقة للعلامة كما تبدو في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وعلى وجه الخصوص، إذا كانت العلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي باللونين الأسود والأبيض، وجب أن تكون الصورة المستنسخة المدرجة في الإطار باللونين الأسود والأبيض كذلك. وإذا كانت العلامة الأساسية بالألوان، وجب أن تكون الصورة المستنسخة المدرجة في هذه الخانة بالألوان أيضاً.

القاعدة 9(4)(أ)"5"

38.7 ويبلغ حجم الإطارات المدرجة في هذا البند من استمارة الطلب 8 سم × 8 سم وهو الحجم العادي لنشر علامة في جريدة الويبو للعلامات الدولية. وإذا استخدم المودع استمارة أعدها بنفسه، وجب أن تكون الصورة المستنسخة للعلامة بحجم يناسب الإطار، أي أنه يجب ألا يتعدى حجمها 8 سم × 8 سم. وبالإضافة إلى ذلك، إذا

² ويرجع ذلك إلى المادة 4(2) من اتفاقية باريس. وعلى هذا الأساس، يقيد المكتب الدولي المطالبات بالأولوية الواردة في الطلبات المودعة لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية للحصول على العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي.

قدم المودع صورتين مستنسختين للعلامة، وفقاً للفقرة 43.7 من الجزء ب-2، ووجب أن تدرج الصورتان المستنسختان في الصفحة ذاتها.

39.7 ويجب أن تكون الصورة المستنسخة (الصور المستنسخة) كافية الوضوح لأغراض التدوين والنشر- والإخطار. وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فإن المكتب الدولي يعتبر الطلب الدولي مخالفاً للأصول.

40.7 ويجوز كتابة الصورة المستنسخة (الصور المستنسخة) بالآلة الكاتبة أو طبعها أو إصاقها أو استنساخها بأي وسائل أخرى تتوقف على ما يختاره المودع وحسب ما يقرره مكتب المنشأ. وبما أن الصورة المستخدمة في النشر قد استنسخت بواسطة المسح الضوئي لاستمارة الطلب، فإن العلامة تنشر في الجريدة بالشكل الذي وردت عليه في الاستمارة تماماً. فإذا كانت العلامة مكتوبة على الاستمارة بالآلة الكاتبة فحسب، فإن ذلك ما سيظهر في الجريدة.

41.7 وإذا أرسل الطلب بواسطة الفاكس، ووجب أيضاً إرسال الصفحة الأصلية من الاستمارة الرسمية التي وردت فيها الصورة المستنسخة للعلامة إلى المكتب الدولي. ويتعين إرسال الصفحة المذكورة فحسب، ويجب ألا يرسل الطلب بالكامل إذ قد يظن أنه طلب جديد. ويجب أن تتضمن الصفحة بيانات كافية (رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو الرقم الإشاري للمكتب الوارد في الطلب الدولي) للتمكن من تحديد الطلب الدولي؛ ويجب على أن يوقع المكتب الصفحة أيضاً. وعند إرسال تأكيد باستلام التبليغ بواسطة الفاكس، يذكر المكتب الدولي المكتب الذي أرسله بضرورة إرسال الصفحة الأصلية التي وردت فيها العلامة. ولا يشرع المكتب الدولي في فحص الطلب حتى يستلم الأصل أو حتى تمر مهلة شهر منذ استلام الوثيقة بالفاكس مع الأخذ بالتاريخ الأسبق. ويعود ذلك إلى أن المكتب الدولي لا يستطيع اكتشاف بعض المخالفات إلا إذا استلم صورة مستنسخة واضحة للعلامة. وبالتالي، يتعين على مكتب المنشأ أن يحرص على إرسال الأصل دون تأخير (ويفضل إرساله في اليوم ذاته الذي يرسل فيه الفاكس) بهدف تجنب هذه الآثار السلبية بالنسبة إلى المودع.

ت. إ. البند 9(أ)

ت. إ. البند 9(ب)

أنواع خاصة من العلامات

42.7 إذا كانت العلامة من النوع غير المؤلف (مثل العلامة ثلاثية الأبعاد أو العلامة الصوتية)، فإنه يتعين أن تكون الصورة المستنسخة المدرجة في الحانة (أ) مطابقة تماماً للرسم البياني للعلامة الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وإذا كانت صورة العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عبارة عن منظور لعلامة ثلاثية الأبعاد أو عبارة عن تدوين موسيقي تقليدي أو وصف كتابي لعلامة صوتية، فإن ذلك ما يتعين أن يرد في الحانة (أ) المدرج تحت البند 7. ويتعين إدراج أي وصف إضافي للشكل البياني للعلامة في إطار البند 9 (انظر الجزء ب-2- الفقرة 53.7. وأما الأشكال غير البيانية لتلك العلامات (من قبيل عينات لعلامات ثلاثية الأبعاد أو تسجيلات لعلامات صوتية) فلا يجب إدراجها.

التسجيل الدولي بالألوان

43.7 إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت الصورة المستنسخة للعلامة الواردة في التسجيل الأساسي باللونين الأسود والأبيض (لأن مكتب المنشأ لم ينص على التسجيل أو النشر بالألوان، على سبيل المثال) ووجب إدراج صورة مستنسخة للعلامة بالألوان في الحانة (ب) إلى جانب الصورة المستنسخة باللونين الأسود والأبيض المدرجة في الحانة (أ) ولا يتعين ترك الحانة (ب) فارغاً.

المادة 3(3)

القاعدة 9(4)(أ) "7"

الخصائص المعيارية

44.7 إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة علامة بالأحرف العادية، فإنه يتعين أن يضع علامة في الخانة (ج). والعلامة الواردة بأحرف عادية هي في بعض البلدان ما يسمى باصطلاح "العلامة اللفظية" التي تقابلها العلامة "التصويرية". وهذا الإعلان لا يلزم مكتب الطرف المتعاقد المعين أو محاكمه قانوناً حيث أنها تتمتع بحرية تحديد الآثار (إن وجدت) المترتبة عن مثل ذلك الإعلان في أراضيها. ويجوز لها على وجه الخصوص، أن تعتبر أن العلامة ليست ذات خصائص معيارية إذا كانت تشمل عناصر مثل الحركات التي لا تعتبر معيارية في اللغة (اللغات) المستخدمة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 9(4)(أ)"6"

45.7 ولا يتعين وضع علامة في هذا الإطار إذا كانت العلامة تشتمل على أحرف خاصة أو على عناصر تصويرية. وبالرغم من أن المكتب الدولي لن يشكك في أي إعلان يتعلق بخصائص معيارية فعلى المودع أن يدرك أنه إذا اعتبر مكتب الطرف المتعاقد المعين أن العلامة ليست ذات خصائص معيارية فإنه يجوز له أن يصدر قراراً بالرفض بحجة أن التسجيل الدولي يشمل علامتين (إحدهما بأحرف عادية والأخرى بأحرف خاصة) أو أن نوع الحماية المنشودة غير واضح مثلاً.

46.7 وإذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي تتكون من لون واحد أو تشكيلة من الألوان، فإنه يتعين بيان ذلك بوضع علامة في الإطار المناسب. ولا يؤثر ذلك على جواز رفض الطرف المتعاقد المعين منح الحماية بحجة أن مثل تلك العلامات غير معترف بها بناء على قوانينه.

القاعدة 9(4)(أ)"7" ثانياً

البند 8: المطالبة بالألوان

47.7 إذا طالب المودع باللون كعنصر - مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي فإنه يتعين إدراج تلك المطالبة في الطلب الدولي بوضع علامة في الإطار المناسب، ويجب بيان اللون أو تشكيلة الألوان بالكلمات. ويجوز المطالبة أيضاً باللون في الطلب الدولي بالرغم من أنه لا يوجد أي مطلب مماثل في التسجيل الدولي أو الطلب الدولي. وإذا لم يكن مطلب مماثل في التسجيل الدولي أو الطلب الدولي، وجب أن تكون العلامة الأساسية باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها في الطلب الدولي. وفي نهاية المطاف، إذا طالب المودع باللون فإنه يجوز له بالإضافة إلى ذلك، تقديم بيان بالكلمات بشأن الأجزاء الرئيسية من العلامة التي تتميز بذلك اللون وذلك فيما يتعلق بكل لون مطالب به (انظر أيضاً الجزء ب-2- الفقرة 78.7).

المادة 3(3)

القاعدة 9(4)(أ)"7"

القاعدة 9(4)(ب)"4"

البند 9: بيانات متنوعة

(أ) النقل الحرفي

48.7 إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، وجب كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية. ويجب أن تمشي - الكتابة بحروف لاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي.

القاعدة 9(4)(أ)"12"

(ب) الترجمة

49.7 إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من كلمات يمكن ترجمتها، فإنه يجوز تقديم مثل تلك الترجمة. ويجوز أن تكون الترجمة بالإنكليزية و/أو بالفرنسية و/أو بالإسبانية بغض النظر عن لغة الطلب الدولي. وبعد توفير الترجمة خياراً بالنسبة إلى المودع ويهدف إلى استباق مطالبات مكتب الطرف المتعاقد المعين بالترجمة. ولا يتحقق المكتب

القاعدة 9(4)(ب)"3"

الدولي من صحة ترجمة العلامة ولا يسأل المودع عن غياب الترجمة ولا يترجم العلامة بنفسه.

القاعدة 6(4)(ب)

(ج) بيان أن العلامة لا يمكن أن تترجم

50.7 إذا رأى المودع أن الكلمة أو الكلمات الواردة في العلامة لا يمكن أن تترجم (أي أنها كلمات مركبة من محض خياله) فإنه يجوز له بيان ذلك بوضع علامة في الخانة المناسبة. ويقصد بذلك استباق مطالبة مكاتب الطرف المتعاقد المعين بالترجمة أو ببيان يؤكد استحالة الترجمة.

(د) نوع أو صنف خاص من العلامات

51.7 إذا كانت العلامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، فإنه يتعين بيان ذلك بوضع علامة في الخانة المناسبة. ولا يجوز بيان ذلك إلا إذا ورد ذلك في التسجيل الأساسي أو في الطلب الأساسي بحسب.

القاعدة 9(4)(أ)"8" إلى "10"

52.7 وإذا تعلق الطلب بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، فإن تعليمات استخدام العلامة لا تُشترط كجزء من الطلب الدولي ولا يتعين إرسالها إلى المكتب الدولي بصحبة الطلب الدولي. بيد أنه يجوز للطرف المتعاقد المعين أن يطلب إيداع مثل تلك التعليمات. ومن أجل استباق صدور قرار بالرفض من ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للمودع أن يرسل الوثائق المطلوبة مباشرة إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد حالما يستلم شهادة التسجيل الدولي.

(هـ) وصف العلامة

53.7 إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتضمن وصفاً للعلامة، جاز إدراج الوصف ذاته في المساحة المناسبة إذا كان مكتب المنشأ يقتضي ذلك. ويجوز أن يبين ذلك الوصف أن العلامة من نوع لم يرد في قائمة الأنواع أو الأصناف المذكورة في الاستمارة (انظر الجزء ب-2- الفقرة 51.7) مثل العلامة الهولوجرامية شرط أن يكون ذلك البيان وارداً في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وإذا كان هذا الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي محرراً بلغة أخرى خلاف لغة الطلب الدولي، وجب تحرير الوصف الوارد في هذا البند بلغة الطلب الدولي.

القاعدة 9(4)(أ)"11"
القاعدة 9(4)(ب)"6"

54.7 واعتباراً من 1 نوفمبر 2017، سيكون المودع قادراً على إدراج وصف للعلامة في الطلب الدولي لم يُدرج أو يختلف عما أُدرج في الطلب أو التسجيل الأساسي. وسيتيح ذلك للمودع إدراج الوصف اللازم لاستيفاء متطلبات بعض الأطراف المتعاقدة مثل المتطلبات التي تقتضي وصفاً للعلامة المكونة من محارف غير معيارية وتفادي أشكال الرفض المؤقت غير الضرورية.

(و) العناصر اللفظية في العلامة

55.7 يبرز المكتب الدولي (بالاعتماد على الصورة المستنسخة الواردة في البند 7) ما يعتبره العناصر اللفظية الأساسية في العلامة. وتُدرج هذه العناصر في قاعدة بيانات مرصد مدريد وتستخدم في الإخطارات والمراسلات بهدف تأكيد التسجيل الدولي المترتب على ذلك. وإذا كانت العلامة ذات خصائص خاصة أو بخط اليد، فإن المكتب الدولي قد يخطئ في قراءة الكلمات أو الحروف. وعلاوة على ذلك، إذا تضمنت العلامة جزءاً كبيراً من العناصر اللفظية (أي إذا كانت عبارة على ملصق على سبيل المثال)، فإن العناصر التي يتعين إبرازها قد لا تكون واضحة. وعلى هذا الأساس، قد يرغب المودع في بيان ما يعتبره عناصر لفظية أساسية في علامته. غير أن هذه البيانات

تقدم على سبيل الإعلام ولا يراد منها إحداث أثر قانوني. ولا يتعين تقديم هذه البيانات إذا كان المودع قد وضع علامة في خانة البند 7 المتعلق بالأحرف العادية.

(ز) التخلي عن حق

56.7 إذا كان المودع يرغب في التخلي عن حماية أي عنصر- لفظي في العلامة، تعين وضع علامة في الخانة المناسبة وبيان العنصر أو العناصر التي يتخلى عن حمايتها. والغرض من ذلك هو استباق أية مطالب من الأطراف المتعاقدة المعنية بإدراج ذلك التخلي في السجل الدولي. وإذا كان ذلك التخلي مدرجا في الطلب الدولي، وجب أن يتعلق بالتسجيل الدولي بكامله. فلا يمكن إدراج ذلك التخلي بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فحسب.

القاعدة 9(4)(ب) "5"

57.7 وليس افتقار الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي إلى ذلك الإعلان بالتخلي أمراً مهماً. أما إذا اشتمل الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي على إعلان بالتخلي فإن ذلك لا يلزم المودع بإدراجه في الطلب الدولي. ولا يمكن تقديم الإعلان بالتخلي ما أن يسجل المكتب الدولي العلامة.

البند 10: السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي

58.7 يجب بيان أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة. ويجب جمعها وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، ويجب أن ترد بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف الدولي. وعند الضرورة، يتعين استخدام ورقة تكميلية ووضع علامة في الخانة المناسبة.

القاعدة 9(4)(أ) "13"

59.7 ويجوز أن تكون قائمة السلع والخدمات أضيق نطاقاً من القائمة المدرجة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. ولكنه لا يجوز أن تكون أوسع نطاقاً أو تشمل سلعا وخدمات مختلفة. ولا يعني ذلك أن تستخدم المصطلحات ذاتها؛ بل يجب أن تكون المصطلحات المستخدمة في الطلب الدولي معادلة للمصطلحات المستخدمة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي أو ضمن نطاقها.

60.7 ويجب أن يتحقق المنشأ من أن كافة السلع والخدمات المدرجة في القائمة مشمولة بالسلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي كي يتمكن من إصدار الإعلان المشار إليه في الجزء ب-2- الفقرة 78.7. ويتعين على المكتب أيضاً التحقق من صحة التصنيف وإدراج السلع والخدمات والجمع بينها بهدف تجنب التجاء المكتب الدولي إلى إخطاره بأية مخالفة في هذا الصدد (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 3.9 إلى 13.9).

61.7 ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حصراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعنية. ويتعين بيان مثل ذلك الحصر في البند 10(ب). ويجوز أن يكون الحصر- مختلفاً بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المختلفة. ويؤخذ الحصر بعين الاعتبار بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعين والذي يدفع عنه رسم فردي عند حساب مبلغ ذلك الرسم. وفي المقابل، فإن الحصر لا يؤثر على الرسوم الإضافية المستحقة للدفع. وفي الحالة التي يُلتبس فيها الحصر بالنسبة إلى كافة الأطراف المتعاقدة المعنية، فإن السلع والخدمات المذكورة في البند 10(أ) تدرج في التسجيل الدولي ويجوز أن تكون محلّ تعيين لاحق.

القاعدة 9(4)(أ) "13"

62.7 ويجوز أن تُرفق بالطلب الدولي ترجمة إلى الانكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب الحال، لقائمة السلع والخدمات. ورغم أن المكتب الدولي غير ملزم بقبول مثل تلك الترجمة كترجمة صحيحة (انظر الجزء ب-2- الفقرة 2.16)، إلا أنها قد تساعده في التحقق من أنها تعبر عن نوايا المودع لا سيما إذا كانت القائمة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي محررة بلغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

القاعدة 6(4)(أ)

البند 11: الأطراف المتعاقدة المعينة

63.7 يتعين بيان الدول أو المنظمات التي ينشد المودع حماية العلامة فيها بوضع علامة في الخانات المناسبة من البند 11. وإذا استخدم المودع استمارة أعدها بنفسه، تعين أن يكتب أسماء الأطراف المتعاقدة المراد تعيينها.

القاعدة 9(4)(أ) "15"

64.7 ويجوز كتابة اسم طرف متعاقد لم تخصص له خانة في الاستمارة الرسمية بسبب مصادقته أو انضمامه إلى الاتفاق أو البروتوكول بعد طبع الاستمارة، شريطة دخول المصادقة أو الانضمام حيز النفاذ.

65.7 وإذا صادقت دولة أو منظمة معيّنة على النص المعني أو انضمت إليه ولم يدخل قرار المصادقة أو الانضمام حيز النفاذ بعد، فإنه يجوز لمكتب المنشأ أن يلغي التعيين وأن يعلم المودع بذلك؛ وبدلاً من ذلك، يجوز للمكتب أن يسأل المودع هل يرغب في إلغاء التعيين أو يفضل وضع الالتماس جانباً واعتباره متسلاً في تاريخ دخول المصادقة أو الانضمام حيز النفاذ.

66.7 ولا يجوز تعيين سوى الدول أو المنظمات الأطراف في معاهدة بالذات (الاتفاق أو البروتوكول) بوصفها أطرافاً متعاقدة يكون مكتبها مكتب المنشأ. وإذا كانت الدولة أو المنظمة التي يعينها المودع

- طرفاً في البروتوكول وحده وكان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ، طرفاً في الاتفاق وحده،

- أو دولة طرفاً في الاتفاق وحده وكان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ، طرفاً في البروتوكول وحده،

- أو لم تكن طرفاً سواء في الاتفاق أو البروتوكول،

فإن المكتب الدولي يعتبر التعيينات كأنها لم تكن ويعلم المودع بذلك.

بيان لغة ثانية (إذا كان الاتحاد الأوروبي معيّناً)

67.7 إذا كان الاتحاد الأوروبي معيّناً في طلب دولي، وجب على المودع بيان لغة عمل ثانية لمكتب تلك المنظمة المتعاقدة، بالإضافة إلى لغة الطلب الدولي. ويجب اختيار اللغة الميمنة من بين اللغات الرسمية الخمس لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية وهي الإنكليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والإسبانية. وفيما يتعلق بتعيين الاتحاد الأوروبي لاحقاً، يمكن الاطلاع على الجزء ب-2- الفقرة 9.37.

القاعدة 9(5)(ز) "2"

68.7 وتستخدم هذه اللغة الثانية حصراً كلغة تقدم بها الأطراف الغير دعوى الاعتراض والإلغاء لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية.

69.7 وإذا كان الاتحاد الأوروبي معيّناً ولم يرد بيان لغة ثانية أو كان غير صحيح فإن ذلك لا يمنع المكتب الدولي من المضي قدماً بالتسجيل الدولي وإخطار مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية بذلك. وفي هذه الحالة، يرسل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية إخطاراً بالرفض المؤقت يستند إلى هذا السبب، ويتعين على صاحب التسجيل استدراك أسباب هذا الرفض أمام المكتب المذكور مباشرة.

المطالبة بالأقدمية (إذا كانت الاتحاد الأوروبي معيّناً)

70.7 بناء على نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، يجوز لصاحب العلامة المسجلة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو بالنسبة إليها، يودع طلباً لتسجيل علامة مماثلة لدى مكتب الاتحاد الأوروبي

القاعدة 9(5)(ز) "1"

للملكية الفكرية بالنسبة إلى السلع والخدمات التي تغطيها العلامة السابقة، المطالبة بأقدمية تلك العلامة السابقة بالنسبة إلى الدول الأعضاء المعنية. ويمثل الأثر المترتب على المطالبة بالأقدمية إذا ما تخلى صاحب العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي عن العلامة السابقة أو أبطؤها، في استمرار تمتعه بالحقوق ذاتها كما لو كانت العلامة السابقة لا تزال مسجلة.

71.7 ت.إ. المادة 4 ويجب على المودعين الراغبين في المطالبة بالأقدمية بالنسبة إلى تعيين الاتحاد الأوروبي بناء على بروتوكول مدريد، بيان العناصر التالية في استمارة رسمية منفصلة (MM17) ترفق باستمارة الطلب الدولي:

- كل دولة عضو تم تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها،
- والتاريخ الذي بدأ فيه سريان التسجيل،
- ورقم التسجيل المعني،
- والسلع والخدمات التي سجلت لها العلامة السابقة.

72.7 وفيما يتعلق بمعالجة المكتب الدولي لمطالب الأقدمية ومختلف الإجراءات المترتبة على مثل تلك المطالب (مثل السحب أو الرفض أو الإلغاء)، انظر ب-2- الفقرات من 1.101 إلى 4.101.

إعلان النية على استعمال العلامة

73.7 القاعدة 9(5)(و) إذا أخطر طرف متعاقد معين بناء على البروتوكول، المدير العام لليويو وفقا للقاعدة 7(2) بأنه يلتمس إعلان النية على استعمال العلامة على استمارة منفصلة تعين عليه أن يُرفق هذا الإعلان بالطلب الدولي. ويجب أن يمثل المودع لأية شروط إضافية يطلبها ذلك الطرف المتعاقد فيما يخص اللغة أو توقيع الإعلان. فقد يشترط الطرف المتعاقد بوجه خاص أن يوقع المودع الإعلان بنفسه.

74.7 وإذا كان الطرف المتعاقد يشترط إعلان النية على استعمال العلامة بناء على القاعدة 7(2) ولكن بدون المطالبة بإدراج الإعلان في استمارة منفصلة، فإنه لا تكون هناك أي ضرورة للقيام بأي إجراء خاص حيث أن البيان الوارد في استمارة الطلب الدولي يُبين أن المودع عندما يعين ذلك الطرف المتعاقد، إنما يعلن عن النية على استعمال العلامة بنفسه أو أنها ستستعمل بموافقة منه في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى السلع والخدمات التي يغطيها الطلب الدولي.

البند 12: توقيع المودع أو وكيله

75.7 القاعدة 9(2)(ب) يجوز لمكتب المنشأ أن يطالب المودع أو وكيله بتوقيع الطلب الدولي أو أن يسمح لهما بذلك. ولا يهتم المكتب الدولي بانتفاء التوقيع في البند 12.

76.7 ت.إ. البند 7 ويجوز أن يستعاض عن توقيع المودع أو وكيله بخاتم. وفي هذه الحالة، لا حاجة إلى بيان اسم الشخص الطبيعي الذي استخدم خاتمه بالحروف. وفيما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية، يجوز أن يستعاض عن التوقيع بطريقة تعريف يحددها المكتب الدولي.

ت.إ. البند 11(أ)"2"

البند 13: تصديق مكتب المنشأ وتوقيعه

77.7 القاعدة 9(2)(ب) يجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي وأن يصدق على التاريخ الذي استلم فيه التماسا بتقديم الطلب الدولي (أو التاريخ الذي يفترض أنه تسلّم فيه الطلب (انظر الجزء ب-2- الفقرتين 2.8 و4.8)). ويعتبر هذا التاريخ مهماً لأنه يصبح من حيث المبدأ تاريخ التسجيل الدولي (انظر الجزء ب-2- الفقرة 1.12). ويجب أن يصدق

القاعدة 9(5)(د)"1"

مكتب المنشأ أيضاً على بعض الوقائع عن العلاقة القائمة بين الطلب الدولي والتسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي.

78.7 ويجب أن يتضمن البند 13 من استمارة الطلب إعلاناً من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

(أ) أن مودع التسجيل الدولي هو ذاته صاحب التسجيل الأساسي أو المودع الوارد اسمه في الطلب الأساسي المذكور في البند 5. وإذا أودع عدة مودعين طلباً دولياً معاً، وجب أن يكونوا معاً أيضاً أصحاب التسجيل الأساسي أو أن يكونوا مودعي الطلب الأساسي؛

القاعدة 9(5)(د) "2"

القاعدة 8

(ب) وأن العلامة المبينة في البند 7 هي ذاتها العلامة المبينة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي الوارد في البند 5؛ وإذا سمح مكتب المنشأ بإجراء تعديل على العلامة (سواء أثناء مرحلة تقديم الطلب أو بعد التسجيل) جاز إصدار إعلان شريطة أن تكون العلامة محل الطلب الدولي هي العلامة ذاتها الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي عندما يصدق مكتب المنشأ على الطلب الدولي؛

القاعدة 9(5)(د) "4"

(ج) وأن الطلب الدولي وردت فيه أحد البيانات التالية، وأن البيانات نفسها واردة أيضاً في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي:

القاعدة

9(4)(أ) "7" (ثانياً) - "9"،

9(5)(د) "3"

- بيان بأن العلامة عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان

- بيان بأن العلامة هي علامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة

تصديق أو علامة ضمان؛

- ووصف للعلامة بالكلمات (على أن يكون من المفهوم أن أي وصف يرد في الطلب

الدولي يجب أن يحرر بلغة الطلب الدولي)؛

(د) وأن المطالبة هي ذاتها الواردة في الطلب الدولي في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي؛

القاعدة 9(5)(د) "5"

(هـ) وأن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عند تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي؛ أي أنه يجب أن ترد كافة السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي سواء في القائمة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي أو يجب أن تندرج ضمن مصطلح أوسع يرد في تلك القائمة؛ ويجوز أن تكون قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي أضيق نطاقاً من القائمة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي.

القاعدة 9(5)(د) "6"

79.7 وإذا استند الطلب الدولي إلى طلبين أو تسجيلين أساسيين أو إلى عدة طلبات أساسية أو تسجيلات أساسية، فإنه لا يجوز إصدار الإعلان المشار إليه سابقاً إلا إذا كانت البيانات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) في الفقرة 78.7 من الجزء ب-2- تنطبق على كل طلب من هذه الطلبات. وفيما يتعلق بالبيان الوارد في الفقرة الفرعية (هـ)، يجوز أن يصدر مكتب المنشأ هذا الإعلان شريطة أن تشمل السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي (الطلبات الأساسية) أو في التسجيل الأساسي (التسجيلات الأساسية) السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي.

القاعدة 9(5)(هـ)

80.7 ويجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي. ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعاً أو مختوماً أو يجوز الاستعاضة عن التوقيع بختم. وفي مثل هذه الحالة، لا يستلزم الأمر بيان اسم الشخص الطبيعي المستعمل ختمه بالأحرف. ولا يتحقق المكتب الدولي من صحة التوقيعات؛ وإنما يتأكد فقط من وجودها. ويكفي ألا تكون خاتمة

القاعدة 9(2)(ب)

ت. إ. البند 7

التوقيع في الاستمارة فارغة ليعتبر المكتب الدولي أن شرط التوقيع مستوفي؛ فالخانة الفارغة هي وحدها التي ستؤدى إلى مخالفة. وإذا حوّل الطلب إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، فإنه يستعاض عن التوقيع بطريقة للتعريف يتفق عليها مع المكتب الدولي.

81.7 ويطبع الإعلان الذي يوقعه مكتب المنشأ والذي يشير إليه الجزء ب-2- الفقرة 78.7 على الاستمارة الرسمية. ويعتبر توقيع مكتب المنشأ على الاستمارة دلالة على صحة الإعلان. وإذا ورد مثلاً في الطلب الدولي وصف أو بيان يشمل الإعلان ولكنه غير وارد في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي، أو إذا كان الطلب الدولي يضم سلعا وخدمات لا يشملها التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي، فإن المكتب لا يمكنه القيام بذلك. ويجب أن يطلب المكتب من المودع تصحيح أي تناقض (ويكون ذلك مثلاً بحذف الوصف أو البيان أو الإنقاص من قائمة السلع والخدمات لتصبح مشمولة بالقائمة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي). ولا يرسل الطلب إلى المكتب الدولي حتى يتم ذلك.

82.7 ويتعين أن يدقق مكتب المنشأ في محتوى الاستمارة، وهذا الإجراء ضروري لتفادي أية مخالفات يكون مسؤولاً عنها (انظر الجزء ب-2- الفقرتين 18.9 و19.9). ولا يتعين أن يؤخر هذا الإجراء بدون موجب إرسال الطلب إلى المكتب الدولي حيث أن التأخير قد يؤثر على تاريخ التسجيل الدولي (انظر الجزء ب-2- الفقرة 2.12).

ورقة حساب الرسوم

يتعين قراءة الفقرات التالية مع الملاحظات العامة الواردة في الجزء ب-1- الفقرات من 1.8 إلى 14.8 بشأن تسديد الرسوم إلى المكتب الدولي.

83.7 يجب أن يُبين في ورقة حساب الرسوم الواردة في الاستمارة الرسمية ما يلي:

- إذن باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي وتحديد من أصدر التعليمات؛
- أو مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع ومن يدفع.

الرسوم المستحقة

84.7 الرسوم المستحقة مقابل إيداع طلب دولي هي الرسم الأساسي ورسم تكميلي أو فردي واحد أو أكثر بحسب الأطراف المتعاقدة المعنية وربما رسم إضافي واحد أو أكثر بحسب عدد أصناف السلع والخدمات التي يشملها الطلب.

85.7 وتنص المادة (2)8 من الاتفاق والمادة (2)8 من البروتوكول على أن الرسوم المستحقة مقابل الطلب الدولي تشمل ما يأتي:

- رسماً أساسياً؛
- ورسماً تكميلياً عن كل طرف متعاقد معين؛
- ورسماً إضافياً عن كل صنف من السلع والخدمات بعد الصنف الثالث.

86.7 ومع ذلك، تنص المادة (7)8 من البروتوكول على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن أنه يرغب في تسلم رسم فردي بدلاً من تسلم نصيب من الإيراد الناجم عن الرسوم التكميلية والإضافية. غير أن المادة (9) (سادساً) (1) (ب) تبطل الإعلان الصادر بناءً على المادة (7)8 في ما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة في كل من

القاعدة (4)9(أ) "14"

المادة (2)8

ب. المادة (7)8

الاتفاق والبروتوكول. فإذا كان الطرف المتعاقد المعين الذي أصدر الإعلان طرفاً في الاتفاق والبروتوكول وكان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ طرفاً في النصين أيضاً، فإنه يترتب على المادة 9(سادساً) (1)(ب) (انظر الجزء أ- الفقرة 21.4) وجوب دفع الرسوم الإضافية والتكميلية وليس الرسم الفردي.

87.7 ويجوز أن يطالب الطرف المتعاقد الذي يشترط رسماً فردياً أن يقسم الرسم إلى قسطين، يُسدّد القسط الأول منه عند إيداع الطلب الدولي ويُسدّد القسط الثاني في تاريخ لاحق يُحدد وفقاً للقانون المطبق في أراضي الطرف المتعاقد المعني. ومن حيث الممارسة، يُسدّد القسط الثاني عندما يكون المكتب المعني مقتنعاً بأن العلامة مؤهلة للحماية. وبعبارة أخرى، يعدّ تسديد القسط الثاني من الرسم الفردي ممثلاً لتسديد رسم تسجيل الطلب الوطني. وفي مرحلة إيداع الطلب الدولي، يمثّل الأثر العملي الوحيد المترتب على هذا الشرط في أن المبلغ المستحق للدفع يساوي القسط الأول من الرسم الفردي. وعندما يصبح القسط الثاني من الرسم مستحقاً يخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل الدولي بذلك. وإذا لم يسدّد صاحب التسجيل القسط الثاني من الرسم الفردي في غضون المهلة المحددة في إخطار المكتب الدولي، يشطب المكتب الدولي التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يخص الطرف المتعاقد المعني ويخطر صاحب التسجيل والطرف المتعاقد بذلك.

(القاعدة 34(3))

87.7(ثانياً) وإمكان المودع الذي لم يتقيد بالمهلة المحددة لتسديد الشرط الثاني من الرسم الفردي التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيد بها. ويجب، إلى جانب التماس، تسديد الرسم المستحق والرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6(ثانياً) إلى 6(ثانياً) 5.

(القاعدة 5(ثانياً))

88.7 وفيما يلي الرسوم المستحقة مقابل الطلب الدولي بإيجاز:

- الرسم الأساسي؛

- والرسم الفردي بالنسبة إلى تعيين كل طرف متعاقد معين أصدر الإعلان ذا الصلة (انظر الجزء ب - 2- الفقرة 86.7) ومعين بناء على البروتوكول باستثناء إذا كان ذلك الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة (أيضاً) بالاتفاق وكان مكتب المنشأ مكتب دولة ملتزمة (أيضاً) بالاتفاق (يجب دفع رسم تكميلي بالنسبة إلى مثل ذلك التعيين)؛

- ورسم تكميلي بالنسبة إلى كل طرف متعاقد معين لا يدفع له أي رسم فردي؛

- ورسم إضافي بالنسبة إلى كل صنف من السلع والخدمات بعد الصنف الثالث؛ وإذا كانت كل الأطراف المتعاقدة المعنية تحضّل عنها الرسوم الفردية فإن الرسم الإضافي لا يطالب به بالنسبة إليها.

89.7 وقد أدرجت مبالغ الرسوم الأساسية والتكميلية والإضافية في جدول الرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ الرسم الأساسي يتوقف على إيداع العلامة باللون من عدمه؛ وإذا كانت الصورة المستنسخة للعلامة أو إحدى هذه الصور المستنسخة باللون (انظر الجزء ب-2- الفقرة 43.7) وجب تسديد رسم أعلى. وترد مبالغ الرسوم الفردية الحالية على موقع الويب الإلكتروني تحت عنوان العلامات التجارية/نظام مدريد/الرسوم/حاسبة الرسوم. ويتيح الموقع المذكور أيضاً حاسبة رسوم تأخذ كافة التغييرات المتعلقة بتعيين الأطراف المتعاقدة وعدد أصناف السلع والخدمات بعين الاعتبار (ومن ضمنها الحد من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى أطراف متعاقدة خاصة).

تخفيض الرسوم لفائدة المودعين من البلدان الأقل نمواً

90.7 يطالب المودعون الذين يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية أو محل إقامة في أحد البلدان الأقل نمواً (وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة)، أو يكونون من مواطني تلك البلدان ويودعون طلباتهم الدولية عن

طريق مكتب العلامات التجارية في ذلك البلد بوصفه مكتب المنشأ، بدفع 10٪ فحسب من مبلغ الرسم الأساسي. ويرد ذلك في جدول الرسوم وأدرج في حاسبة الرسوم المتاحة على موقع مدريد الإلكتروني www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp.

91.7 وتحتفظ الأمم المتحدة بقائمة البلدان الأقل نمواً ونشرها على تحديثها بانتظام. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على العنوان التالي: www.un.org. وبالإمكان الاطلاع على القائمة في موقع الويب الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/ldcs/en/country.

الدفع بالاقطاع من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي

92.7 إذا كان الدفع يتم باقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، فإنه يتعين وضع علامة في الخانة المدرجة في الجزء (أ) من ورقة حساب الرسوم؛ وعلاوة على ذلك، يتعين بيان صاحب الحساب ورقم الحساب والطرف الذي يصدر التعليمات بالسحب. وإذا اتبعت هذه الطريقة للدفع فلا حاجة إلى بيان المبلغ المسحوب. ومن مزايا الدفع بهذه الطريقة تفادي ارتكاب أية مخالفة إذا كانت الرسوم غير صحيحة كما حسبها المودع أو وكيله. ومن الممكن مع ذلك إصدار تعليمات للمكتب الدولي لسحب مبلغ محدد من الحساب المفتوح لديه. وفي هذه الحالة يتعين بيان التفاصيل التي تقود إلى المبلغ الكامل المدفوع في الجزء (ب) من ورقة حساب الرسوم وبيان التعليمات لسحب ذلك المبلغ من الحساب المفتوح لدى الويبو في الجزء (ب) من الورقة ذاتها.

الدفع بطرق أخرى خلاف الاقتران من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي

93.7 يجب بيان المبلغ الكامل المدفوع في الإطار المناسب من الجزء (ب) من ورقة حساب الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين بيان المبالغ المدفوعة وبالأحرى عدد الرسوم المدفوعة في الحيز المتاح من ذلك الجزء من ورقة حساب الرسوم بهدف مساعدة المكتب الدولي على اكتشاف الخطأ إذا كان مجموع المبلغ خاطئاً.

94.7 ويتعين بيان هوية الطرف الذي يدفع (المودع أو الوكيل أو مكتب المنشأ) في الحيز المناسب من الجزء (ج) من ورقة حساب الرسوم. ومن المهم بيان الطرف الذي يقوم بالدفع نظراً لأن المكتب الدولي سيخطر ذلك الطرف إذا تبين له أن المبلغ المدفوع غير كاف أو سيعيد له المبلغ المدفوع كلياً أو جزئياً إذا ما اعتبر الطلب كما لو تم التخلي عنه، أو كما لم يكن طلباً أو كما لو كان مسحوباً.

95.7 وإذا لم تدفع الرسوم عن طريق مكتب المنشأ، فإنه يتعين أن يلفت المكتب انتباه المودع إلى أن التسجيل الدولي لن يتحقق قبل أن يتسلم المكتب الدولي الرسوم الضرورية. وليس من المطلوب من مكتب المنشأ أن يتأكد من سداد المبلغ وإن كان يجوز له القيام بذلك إذا ارتأى مصلحة في ذلك ويطلب مثلاً الحصول على وصل صادر عن المكتب الدولي قبل نقل الطلب الدولي.

96.7 ويتعين بيان الطريقة التي تدفع بها الرسوم (انظر الجزء ب-1- الفقرة 5.8) بوضع علامة في الخانة المناسبة من الجزء (ج) من ورقة حساب الرسوم.

الالتباس المرسل قبل الأوان بشأن الطلب الدولي

1.8 بناء على الاتفاق، يمكن أن يستند الطلب الدولي إلى تسجيل علامة مدونة في سجل مكتب المنشأ فحسب. وإذا استلم مكتب ما التماساً بتقديم طلب دولي يخضع (حصراً أو في جزء منه) للاتفاق قبل أن يسجل العلامة التي يستند إليها الطلب الدولي، فإن المكتب يعتبر الالتباس سابقاً لأوانه. ويتم كيفية تناول مثل ذلك الالتباس

على الوجه التالي.

2.8 إذا كان الطلب الدولي يخضع للاتفاق حصراً، فلا يمكن فحصه بالنسبة إلى أي من البلدان المعينة قبل أن تسجل العلامة الأساسية. وبالتالي فإن مكتب المنشأ يضع الطلب الدولي جانبا إلى حين تسجيل العلامة الأساسية. ويعتبر الالتماس حينئذ كما لو كان قد تم تسلمه في التاريخ الذي سجلت فيه العلامة الأساسية في سجل مكتب المنشأ بالفعل. وتعتبر هذه الممارسة شائعة بناء على الاتفاق. وفي بعض الأحيان يرتئي المودعون في الدول التي تسجل مكاتبها طلبات للحماية في أراضيها بسرعة نسبية أو التي تنص قوانينها على إجراء معجل إذا ما اعترم المودع إيداع الطلب الدولي على أساس التسجيل الوطني، أن من الملائم أن يقوم في نفس اليوم بإرسال طلب إلى مكتب المنشأ بشأن تسجيل أساسي والتماس لتقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي فور تسجيل العلامة الأساسية.

القاعدة 11(1)(أ)

3.8 وإذا كان الطلب الدولي يخضع للاتفاق والبروتوكول، فإن الالتماس لا يعد سابقاً قبل لأوانه فيما يتعلق بالتعيينات التي أجريت بناء على البروتوكول. وبالتالي فإن مكتب المنشأ مطالب بشطب التعيينات التي تخضع للاتفاق والسماح بفحص لطلب الدولي بوصفه طلباً يخضع للبروتوكول حصراً ما لم يطلب المودع صراحة بأن يفحص الطلب كما لو كان يخضع لكل من الاتفاق والبروتوكول. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنه لا يمكن فحص الطلب الدولي إلا بعد تسجيل العلامة الأساسية؛ ويفحص بالتالي حسب ما ورد في الفقرة أعلاه.

القاعدة 11(1)(ب)

القاعدة 11(1)(ج)

4.8 إذا حذفت التعيينات التي أجريت بناء على الاتفاق، فإن تاريخ التسجيل الدولي يصبح بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي عينت بناء على البروتوكول التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ التماس تقديم الطلب الدولي (شريطة أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب الدولي خلال شهرين من ذلك التاريخ، ومع مراعاة أي مخالفة من شأنها التأثير في تاريخ التسجيل الدولي). ويجوز أن تصبح البلدان التي حذفت تعيينها (بناء على الاتفاق/محل تعيينات لاحقة بناء على القاعدة 24 فور تسجيل العلامة الأساسية، وتطبيق أحكام القاعدة 24(6) المتعلقة بالتاريخ الفعلي للتعيين اللاحق. ومن جهة أخرى، إذا التمس المودع صراحة معالجة الطلب بناء على الاتفاق والبروتوكول، بحيث يترك مكتب المنشأ الطلب إلى حين تسجيل العلامة الأساسية، فإن التاريخ الفعلي لكافة التعيينات يصبح التاريخ الذي سجلت فيه العلامة بالفعل في سجل مكتب المنشأ (شريطة أن يكون المكتب الدولي قد تسلم الطلب الدولي خلال شهرين من ذلك التاريخ، ومع مراعاة أي مخالفة من شأنها التأثير على التاريخ التسجيل الدولي).

5.8 ويتعين على الشخص الذي يرغب في إيداع طلب دولي تكون بعض التعيينات فيه خاضعة للاتفاق والأخرى للبروتوكول ولم يسجل مكتب المنشأ بعد علامته الأساسية، أن يوازن بين المحاسن والمساوئ النسبية التي ينطوي عليها هذان المساران قبل إيداع التماس لدى مكتب المنشأ لتقديم الطلب الدولي.

6.8 وتنطبق الفقرات من 1.8 إلى 5.8 الواردة في الجزء ب-2 في كل الحالات إذا استند الطلب الدولي إلى طلب وإن كان يستند أيضاً إلى تسجيل. ولا يمكن فحصه كما لو كان طلباً دولياً يخضع (حصراً أو في جزء منه) للاتفاق إلى أن يفضي الطلب (أو كل طلب) إلى تسجيل. وإمكان المودع أن يقرر بدلاً من ذلك حذف الإشارة إلى الطلب وإلى السلع والخدمات التي يرتبط بها.

7.8 ولا تثار هذه المشاكل إذا كان الطلب الدولي يخضع حصراً للبروتوكول.

المخالفات الواردة في الطلب الدولي

1.9 إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي المرسل إليه يحتوي على مخالفة، وجب عليه أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع. ويتوقف تكليف مكتب المنشأ أو المودع بمسؤولية تصحيح المخالفة، على طبيعة المخالفة.

2.9 وتنقسم المخالفات التي يتطلب تصحيحها اتباع قواعد مختلفة إلى ثلاثة أنواع مختلفة هي:

- المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات،
- والمخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات،
- والمخالفات الأخرى.

المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

3.9 تتوقف مسؤولية تصنيف السلع والخدمات وتجميعها كما ترد في الطلب الدولي في المطاف الأخير على المكتب الدولي، علماً بأن عليه أن يحاول حل أي خلاف مع مكتب المنشأ. وهو إذ يفعل ذلك، إنما يصبح بإمكانه التدخل لدى مكتب المنشأ بتوفير المعلومات المناسبة للمودع.

4.9 وإذا رأى المكتب الدولي أنه لم يتم تجميع السلع والخدمات في الصنف أو الأصناف الملائمة أو إذا لم تكن مسبوقة برقم الصنف أو الأصناف أو إذا كان الرقم خاطئاً، فإنه يقدم اقتراحه الخاص ويخطر مكتب المنشأ بذلك ويرسل نسخة إلى المودع. وإذا كان من الممكن تصنيف سلعة أو خدمة معينة في أكثر من صنف واحد ولم يبين إلا صنف واحد من الأصناف المنطبقة، فإن المكتب الدولي لا يعد ذلك مخالفة. ويفترض في هذه الحالة أن الإشارة تخص السلعة أو الخدمة المدرجة ضمن ذلك الصنف فحسب. بيد أن هذا التفسير لا يلزم الطرف المتعاقد المعين بتحديد نطاق حماية العلامة.

القاعدة 12(1)(أ)

المادة 4(1)

ب. المادة 4(1)(ب)

5.9 ويُبين أيضاً في الإخطار مبلغ الرسوم الواجب تسديدها، عند الاقتضاء، بسبب التعديل المقترح التصنيف والتجميع. وإذا رأى المكتب الدولي أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تنتمي إلى عدد أكبر من أصناف التصنيف الدولي مما هو مُبين في الطلب الدولي، فإنه يُطالب المودع بتسديد رسوم إضافية و/أو رسوم فردية لتغطية الأصناف الإضافية. وزيادة على ذلك، يجب تسديد مبلغ (محدد في البند 4 من جدول الرسوم) بهدف تغطية عمل المكتب الدولي في تجميع السلع والخدمات وإعادة تصنيف الكلمات الواردة في الأصناف الخاطئة. ولكن إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق بناءً على هذا البند أقل من المبلغ المحدد في جدول الرسوم (150 فرنكاً سويسرياً حالياً)، فإن هذا المبلغ لا يكون مستحقاً.

القاعدة 12(1)(ب)

6.9 ويتحمل كل من المكتب الدولي ومكتب المنشأ المسؤولية الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع هذا الإخطار. والمعلومات المقدمة إلى المودع تمكنه من التدخل لدى مكتب المنشأ. غير أن المكتب الدولي لا يمكنه قبول أية اقتراحات يقدمها له المودع مباشرة.

7.9 ويجوز لمكتب المنشأ أن يبلغ رأيه بشأن الصيغة المقترحة للتصنيف والتجميع إلى المكتب الدولي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الاقتراح. ويجوز أن يكون المودع هو مصدر هذا الرأي أو أن يتشكل بتأثير منه إذ أنه قد يتدخل لدى مكتب المنشأ أو قد يسأل عن رأيه على إثر المعلومات التي استلمها من المكتب الدولي. بيد أنه لا يلزم مكتب المنشأ بتبليغ رأيه بشأن الاقتراح.

القاعدة 12(2)

8.9 وإذا لم يرسل مكتب المنشأ أي رأي بشأن الاقتراح خلال شهرين من تاريخ الإخطار به، وجب على المكتب الدولي أن يرسل إلى مكتب المنشأ والمودع إشعاراً يذكرها فيه بالاقتراح. ولا يؤثر إرسال هذا الإشعار في مهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

القاعدة 12(3)

9.9 ويجوز للمكتب الدولي سحب اقتراحه أو تعديله أو تأكيده إذا بلغ مكتب المنشأ رأيه بشأن الاقتراح، ونظر المكتب الدولي في ذلك الرأي. ويجب على المكتب الدولي أن يخطر مكتب المنشأ بذلك وأن يعلم المودع في نفس

القاعدة 12(4) إلى (6)

الوقت. وإذا قرر المكتب الدولي تعديل اقتراحه وجب عليه أن يبين في الإخطار بهذا الأمر أي تغيير قد ينجم عن ذلك في مبلغ الرسوم المستحقة. وإذا سحب المكتب الدولي اقتراحه، فإن أي مبلغ إضافي مطالب به سابقاً لا يكون مستحقاً وإذا دُفع هذا المبلغ فإنه يرد للطرف الذي دفعه.

القاعدة 12(7)(ج)

10.9 ويجب تسديد أية رسوم إضافية قد تنجم عن إعادة التصنيف المقترحة:

القاعدة 12(7)(أ) و(ب)

- إذا لم يُبلغ مكتب المنشأ أي رأي بشأن اقتراح المكتب الدولي خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار بذلك الاقتراح؛

- أو إذا بلغ مكتب المنشأ رأياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المكتب الدولي باتخاذ قرار لتعديل اقتراحه أو تأكيده.

وإذا لم تسدد تلك الرسوم خلال المهلة المقررة، الطلب الدولي يعتبر متروكاً. وفي هذه الحالة، يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ ويعلم المودع بذلك. وإذا قرر المودع سحب صنف واحد أو أكثر من الطلب الدولي بدلا من دفع رسوم فردية إضافية أو رسوم إضافية، تعيين على مكتب المنشأ إبلاغ بهذا القرار للمكتب الدولي.

11.9 ويبين ما سبق أن المودع لا يستطيع أن يبقى سلبياً دائماً. فعندما يكون المبلغ الإضافي للرسوم مستحقاً ويستلم تذكيراً من المكتب الدولي بعد شهرين من تسلم الإخطار الأول، يتعين عليه أن يتدخل لدى مكتب المنشأ ليعرف ما إذا كان مكتب المنشأ يعتمد تبليغ رأيه بشأن الاقتراح. كما يتعين عليه أن يتأكد من استلام المكتب الدولي المبلغ الإضافي أو التعليقات بشأن سحب صنف واحد أو أكثر قبل انقضاء المهلة المقررة. وقد يكون من الأفضل في بعض الأحيان دفع المبلغ مباشرة إلى المكتب الدولي حتى وإن وافق مكتب المنشأ على تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي.

12.9 وإذا اعتبر الطلب الدولي متروكاً نتيجة لعدم دفع المبلغ الإضافي للرسوم، فإن المكتب الدولي يرد الرسوم المسددة عن هذا الطلب إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسم الأساسي المستحق للتسجيل باللونين الأسود والأبيض.

القاعدة 12(8)

13.9 وإذا كان الطلب الدولي يتضمن إقصاء من قائمة السلع أو الخدمات فيما يتعلق بأحد الأطراف المتعاقدة المعنية أو أكثر (انظر الفقرات 59.7 إلى 61.7 من الجزء ب.2)، يفحص المكتب الدولي الإقصاءات من أجل ضمان أن السلع والخدمات المبيّنة مصنفة ومجمعة بالطريقة السلمية بموجب التصنيف الدولي للسلع والخدمات مع تطبيق إجراء الفحص ذاته المبين أعلاه (الفقرات 4.9 إلى 9.9 من الجزء ب.2). ومع ذلك، لن يفحص المكتب الدولي دخول السلع والخدمات في إطار القائمة الرئيسية لأن تلك المسألة ترجع إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. وإذا لم يتمكن المكتب الدولي من جمع السلع والخدمات المعنية في الإقصاء من الطلب الدولي (أو بالصيغة المعدلة عقب أي تبليغات مع مكتب المنشأ بموجب الفقرات 4.9 إلى 9.9 من الجزء ب.2) يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإقصاء يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعنية.

القاعدة 12(8)(ثانياً)

13.9(ثانياً) وإذا قدم المكتب الدولي اقتراحاً بشأن تصنيف السلع والخدمات وتجميعها، فإنه يسجل العلامة تبعاً للتصنيف والتجميع الصحيحين من وجهة نظره، سواء بلغ مكتب المنشأ رأيه بشأن الاقتراح أو لم يبلغه.

القاعدة 12(9)

المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

14.9 إذا رأى المكتب الدولي أن كلمة مستخدمة في قائمة السلع والخدمات غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير قابلة للفهم أو غير صحيحة لغوياً، وجب عليه أن يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم المودع في الوقت ذاته.

القاعدة 13(1)

ويجوز أن يقترح كلمة بديلة أو أن يقترح إلغاء الكلمة المخالفة.

15.9 ويجوز لمكتب المنشأ أن يقدم اقتراحاً يستهدف تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. ويجوز أن يبلغ المودع رأيه للمكتب أو يجوز للمكتب أن يسعى لمعرفة آراء المودع. وإذا كان اقتراح المكتب مقبولاً أو إذا وافق المكتب على قبول أي اقتراح تقدم به المكتب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يغير الكلمة المخالفة وفقاً لذلك. وإذا كان اقتراح مكتب المنشأ مقبولاً ولكنه مخالف للأصول فيما يتعلق بتصنيف السلع والخدمات، فإن الإجراء المبين أعلاه يطبق (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 3.9 إلى 13.9).

القاعدة 13(2)(أ)

16.9 وإذا لم يقدم أي اقتراح مقبول للمكتب الدولي في المهلة المقررة، بالإمكان الاختيار بين حلين. إذا حدد مكتب المنشأ الصنف الذي ينبغي أن تصنف فيه هذه الكلمة من وجهة نظره وجب على المكتب الدولي أن يذكر في التسجيل الدولي الكلمة كما وردت في الطلب الدولي ويجب أن يحتوي التسجيل الدولي على بيان يفيد أن الكلمة المذكورة حسب رأي المكتب الدولي هي غامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير مفهومة أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، حسب الحال. وإذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، وجب على المكتب الدولي أن يلغي الكلمة ويخطر بذلك مكتب المنشأ ويعلم المودع في الوقت ذاته.

القاعدة 13(2)(ب)

مخالفات أخرى

17.9 لا تصح بعض المخالفات عن طريق المودع وإنما عن طريق مكتب المنشأ فحسب. ولكن فيما يتعلق بالمخالفات الأخرى، فإن اللائحة التنفيذية تنص على التزام مكتب المنشأ أو المودع بتصحيحها.

المخالفات التي ينبغي أن يصحها مكتب المنشأ

18.9 من المخالفات ما ينبغي لمكتب المنشأ أن يصحها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها. وإذا لم تصح فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً ويجب إخطار مكتب المنشأ بذلك. ويجب إعلام المودع بذلك الإخطار.

القاعدة 11(4)

19.9 وتقع مسؤولية تصحيح المخالفات التالية على مكتب المنشأ إذ أنه يتعين عليه عدم إرسال الطلب الدولي الذي يحتوي على مثل تلك العيوب إلى المكتب الدولي:

القاعدة 11(4)(أ)

(أ) إذا لم يقدم الطلب على الاستمارة الرسمية الصحيحة أو لم يكتب بالآلة الكاتبة أو لم يُطبع أو لم يوقعه مكتب المنشأ؛

(ب) وإذا لم يتسلم المكتب الدولي الصورة الأصلية للصفحة التي وردت فيها العلامة في حالة إرسال الطلب إليه بالفاكس (انظر الجزء ب-1- الفقرة 6.2)؛

(ج) وفي حالة وجود مخالفات بشأن أهلية المودع لإيداع الطلب الدولي؛ فقد يظهر من المعلومات الواردة في الطلب على سبيل المثال، أن المودع لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 1(3) من الاتفاق أو المادة 2(1) من البروتوكول، حسب الحال، فيما يتعلق بمكتب المنشأ الذي أودع الطلب عن طريقه (انظر الجزء ب-2- الفقرتين 2.2 و3.2). وهذا ما يحدث إذا بين المودع على سبيل المثال (في البند 3(أ)) أن له منشأة أو محل إقامة في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ بينما يكون عنوانه (المذكور في البند 2(ب)) خارج تلك الأراضي أو إذا لم يقدم أي عنوان تحت البند 3(ب) (انظر الجزء ب-2- الفقرة 20.7) أو أن العنوان المقدم يقع أيضاً خارج تلك الأراضي أو أن عنوان المودع يقع في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ولكنه لم يبين ما إذا كانت أهلية المودع تستند إلى منشأة أو إلى محل إقامة؛

(د) وإذا لم يتوفر عنصر واحد أو أكثر من العناصر التالية في الطلب الذي تسلمه المكتب الدولي:

- بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع، وتكون كافية للاتصال به أو بوكيله؛
 - وبيانات بشأن ارتباط المودع بمكتب المنشأ (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 17.7 إلى 21.7)؛
 - وتاريخ ورقم التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي؛
 - وصورة مستنسخة عن العلامة؛
 - وقائمة السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة؛
 - وبيان بشأن الأطراف المتعاقدة المعنية؛
 - وإعلان من مكتب المنشأ (انظر الجزء ب-2- الفقرة 78.7).
- فإذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي مخالف للأصول للأسباب الواردة أعلاه، وجب عليه أن يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم المودع في الوقت ذاته.

20.9 وتعد بعض هذه المخالفات واضحة بالنسبة إلى مكتب المنشأ. وقد تتطلب بعض المخالفات الأخرى التشاور مع المودع إذا رأى المكتب الدولي ثمة مخالفات تتعلق بأهلية المودع لإيداع الطلب الدولي على سبيل المثال (انظر الجزء ب-2- الفقرتين 19.7 و 20.7).

المخالفات التي يمكن أن يصححها المودع أو مكتب المنشأ

21.9 تتعلق هذه القاعدة بالرسوم فحسب ولا تنطبق إلا إذا كانت رسوم الطلب الدولي قد تم تسديدها عن طريق مكتب المنشأ. وفي مثل هذه الحالة، إذا اعتبر المكتب الدولي أن مبلغ الرسوم المدفوعة أقل من المبلغ المطلوب تسديده، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته ويحدد مقدار المبلغ الناقص. وعادة ما يترك مكتب المنشأ المودع ليقوم بالترتيبات الضرورية لتسديد المبلغ (سواء مباشرة للمكتب الدولي أو عن طريق مكتب المنشأ. وعضواً عن ذلك، يجوز لمكتب المنشأ أن يدفع المبلغ الناقص ويسترده من المودع). وإذا لم يدفع المبلغ المتبقي الواجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللمودع في الوقت ذاته.

القاعدة 11(3)

21.9(ثانياً) وإمكان المودع الذي لم يتقيد بالمهلة المحددة لتسديد الشطر الثاني من الرسم الفردي التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيد بها. ويجب، إلى جانب التماس، تسديد الرسم المستحق والرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6(ثانياً) إلى 6(ثانياً) 5.

القاعدة 5(ثانياً)

المخالفات التي يجب أن يصححها المودع

22.9 إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات خلاف تلك المشار إليها والتي يتعين على مكتب المنشأ تصحيحها أو تلك التي يتعين على مكتب المنشأ أو المودع تصحيحها، وجب على المودع أن يصحح تلك المخالفات. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المكتب الدولي إخطار المودع بذلك وإعلام مكتب المنشأ في الوقت ذاته. وفيما يلي بعض المخالفات المذكورة على سبيل المثال:

القاعدة 11(2)(أ)

- المعلومات المسافة والمتعلقة بالمودع أو وكيله لا تراعي كافة الشروط ولكنها كافية بالنسبة إلى المكتب الدولي لتحديد هوية المودع وللإتصال بالوكيل؛ مثلاً إذا كان العنوان ناقصاً أو إذا لم يكن النقل الحرفي الضروري

متوفراً؛

- البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية غير كافية؛ مثلاً إذا لم يذكر تاريخ إيداع الطلب السابق؛
- الصورة المستنسخة للعلامة غير واضحة بالدرجة الكافية؛
- يحتوي الطلب الدولي على مطالبة باللون دون توفير صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان في البند 7 من الاستمارة؛
- العلامة مكونة كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية ويخلو الطلب الدولي من الكتابة بحروف لغة أخرى؛
- مبلغ الرسوم الذي سدده المودع أو وكيله مباشرة إلى المكتب الدولي غير كاف؛
- إصدار تعليمات لتسديد الرسوم بالسحب من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي ولا يكون المبلغ الضروي متوفراً في الحساب؛
- الرسوم لم تسدد على الإطلاق.

23.9 القاعدة 11(2)(ب) ويجوز للمودع أن يصحح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطاراً له بشأن هذه المخالفات. وإذا لم تصحح أية مخالفة تتعلق بعبء في البيانات الخاصة بالمطالبة بالأولوية خلال المدة المذكورة فإن المطالبة بالأولوية لا تدون في السجل الدولي. وفي أية حالة أخرى لا يستوفي فيها الطلب الدولي شروط اللائحة التنفيذية، فإنه يعتبر متروكاً إذا لم تصحح المخالفة خلال المهلة المسموح بها؛ وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من المودع ومكتب المنشأ.

23.9 (ثانياً) القاعدة 5(ثانياً) وإمكان المودع الذي لم يتقيد بالمهلة المحددة لتسديد الشطر الثاني من الرسم الفردي التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيد بها. ويجب، إلى جانب التماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المتقيد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6(ثانياً) إلى 6(ثانياً) 5.

24.9 القاعدة 11(5) وإذا أدى التخلف عن تصحيح المخالفة إلى ترك الطلب الدولي، وجب على المكتب الدولي رد الرسوم المدفوعة بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي للتسجيل باللونين الأبيض والأسود.

25.9 وإذا كان في الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد لا يجوز تعيينه (لأنه طرف في البروتوكول وحده وكان مكتب المنشأ مكتب بلد طرف في الاتفاق وحده مثلاً أو إذا حاول المودع تعيين الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ) وجب على المكتب الدولي ألا يأخذ التعيين بعين الاعتبار ويُعلم مكتب المنشأ بذلك.

مخالفات تتعلق بإعلان النية على استخدام العلامة

26.9 القاعدة 11(6)(أ) إذا اشترط طرف متعاقد معيّن بناء على البروتوكول توفير إعلان النية على استخدام العلامة التي ترد في استمارة منفصلة ترفق بالطلب الدولي ورأى المكتب الدولي أن الإعلان غير متوفر أو أنه لا يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع ومكتب المنشأ على الفور. ويعتبر الإعلان مودعاً حسب الأصول وأن تاريخ التسجيل الدولي لن يتأثر بالمخالفة إذا تسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح خلال شهرين من تاريخ تسلم مكتب المنشأ التماساً بغرض تقديم الطلب الدولي.

القاعدة 11(6)(ب)

القاعدة 11(6)(ج)

27.9 أما إذا لم يتسلم الإعلان الناقص أو المصحح خلال تلك المهلة، فإن تعيين الطرف المتعاقد المعني يعتبر وكأنه لم يكن. ويجب أن يخاطر المكتب الدولي المودع ومكتب المنشأ بذلك. ويجب أن يرد أي رسم مدفوع يتعلق بتعيين ذلك الطرف المتعاقد. ويجب أن يشير المكتب الدولي أيضا إلى جواز نفاذ التعيين المعني بوصفه تعيينا لاحقا شرط أن يكون هذا التعيين مصحوبا بإعلان النية المطلوب.

التسجيل والإخطار والنشر

القاعدة 14(1)

1.10 إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يسجل العلامة في السجل الدولي، ويخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية أيضا بشأن التسجيل الدولي ويعلم مكتب المنشأ ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. بيد أن الشهادة ترسل إلى صاحب التسجيل الدولي عن طريق مكتب المنشأ إذا رغب مكتب المنشأ في ذلك وأخطر المكتب الدولي برغبته. ولا تعد شهادة التسجيل الدولي إخطارا وتحرر دائما بلغة الطلب الدولي حتى وإن عبر المودع عن رغبته المشار إليها في الجزء ب-2- الفقرة 14.7. ويجوز طلب نسخ موثقة من شهادة التسجيل الدولي مقابل تسديد رسم معين.

القاعدة 32(1)(أ)"1"

2.10 وينشر - التسجيل الدولي في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (www.wipo.int/madrid/monitor/en).

التسجيل الدولي

آثار التسجيل الدولي

المادتان 3(ثانيا) و(ثالثا)

1.11 تمتد آثار التسجيل الدولي إلى الأطراف المتعاقدة التي عينها المودع صراحة في الطلب الدولي.

المادة 4(1)

2.11 واعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، تكون حماية العلامة في أراضي كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية هي ذاتها كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. وإذا لم يُخطر المكتب الدولي بأي رفض في غضون المهلة المقررة، أو إذا أخطر برفض لا يعد كذلك أو إذا سحب لاحقا أي رفض أخطر به المكتب فإن حماية العلامة في أراضي الطرف المتعاقد المعني تكون اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي هي ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

تاريخ التسجيل الدولي

المادة 3(4)

1.12 يذكر عادة في التسجيل الدولي الناتج عن الطلب الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي (أو في حالة الطلب الدولي السابق لأوانه، التاريخ الذي يفترض أنه تسلمه فيه؛ انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.8 إلى 4.8).

2.12 ولكن إذا لم يتسلم المكتب الدولي الطلب الدولي خلال شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تسلمه فيه مكتب المنشأ (أو يفترض أنه تسلمه فيه)، فإنه يذكر في التسجيل الدولي بدلا من ذلك التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب بالفعل. ولكن إذا تبين أن تأخر الاستلام نتج عن تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة (انظر الجزء ب-1 الفقرات من 1.6 إلى 3.6) جاز أن يذكر في التسجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي أو الذي يفترض أنه تسلمه فيه.

المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة

- 3.12 القاعدة 15(1) قد يؤثر غياب أحد العناصر التالية المهمة من الطلب الدولي في تاريخ التسجيل الدولي:
- بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع وتكون كافية للاتصال به أو بوكيله؛
 - وتعيين الأطراف المتعاقدة التي تنشده فيها الحماية؛
 - وصورة مستنسخة عن العلامة؛
 - وبيان السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة.
- وإذا وصلت آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي خلال مهلة الشهرين المشار إليها في المادة 3(4)، فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي المغيب (أو يفترض أنه تسلمه فيه). وإذا لم يصل أحد هذه العناصر إلى المكتب الدولي إلا بعد انقضاء مهلة الشهرين، فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي وصل فيه ذلك العنصر - إلى المكتب الدولي. وينطبق هذا أيضاً في حالات مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانياً) من اللائحة التنفيذية المشتركة، لأن الإجراءات الخاص بمواصلة الإجراءات لا يؤثر في تحديد تاريخ التسجيل الدولي بموجب القاعدة 15(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة.
- 4.12 وتقع مسؤولية تصحيح أحد العيوب المذكورة أعلاه على عاتق مكتب المنشأ. بيد أنه يجب إعلام المودع بالمخالفة وقد يرغب في الاتصال بالمكتب للتأكد من أن العيب قد جرى تصحيحه في أسرع وقت ممكن. وإذا لم يُصحح خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أخطر فيه مكتب المنشأ بالمخالفة، فإن الطلب يعتبر متروكاً.
- 5.12 ويمكن توضيح التطبيق المركب لهذه القواعد من خلال المثال التالي:
- أودع طلب دولي لدى مكتب المنشأ في الأول من أبريل وتسلمه المكتب الدولي في الأول من مايو. ويلاحظ المكتب الدولي عدم تعيين أي طرف متعاقد في الطلب الدولي؛ وفي 5 مايو يخاطر المكتب الدولي مكتب المنشأ بشأن المخالفة ويطلب إليه تصحيحها قبل 5 أغسطس؛
- إذا صحح المكتب العيب بتاريخ الأول من يونيو أو قبله، فإن تاريخ التسجيل الدولي يكون الأول من أبريل؛
 - وإذا صحح المكتب العيب بعد تاريخ الأول من يونيو ولكن بتاريخ 5 أغسطس أو قبله فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي استلم فيه المكتب الدولي المعلومات الناقصة؛
 - وإذا لم يصحح المكتب المخالفة بتاريخ 5 أغسطس أو قبله، فإن الطلب الدولي يُعدّ متروكاً.
- 6.12 القاعدة 15(2) ولا يتأثر تاريخ التسجيل الدولي بأية عيوب خلاف تلك التي أشير إليها في الجزء ب-2- الفقرة 3.12 (مثل الدفع المتأخر للرسوم أو المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات).

مدة الصلاحية

- 1.13 ب. المادة 6(1) يظل تسجيل العلامة نافذاً بناء على البروتوكول لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. ويجوز تجديده لفترات مدتها عشر سنوات إضافية.
- ب. المادة 7(1)
- 2.13 أ. المادة 6(1) وينص الاتفاق على إجراء التسجيل والتجديد لمدة عشرين سنة. ولكن بناء على اللائحة التنفيذية، يجب

1. المادة 7(1)

القاعدة 10

القاعدة 30(4)

تسديد الرسوم المستحقة بالنسبة إلى أي طلب دولي يخضع للاتفاق على دفعتين تعادل كل منها عشر- سنوات. وفيما يتعلق بتسديد الدفعة الثانية، تطبق الإجراءات والشروط التي تنطبق على تجديد التسجيل. وللأغراض العملية بالتالي، يعتبر أي تسجيل دولي مستحقاً للتجديد كل عشر سنوات (انظر الجزء ب-2- الفقرة 73.15 وما يليها).

التسجيل في السجل الدولي

محتوى التسجيل الدولي

1.14 يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي:

القاعدة 14(2)

- كل البيانات الواردة في الطلب الدولي (باستثناء البيانات المتعلقة بمطالبة باطلة بالأولوية، أي إذا كان تاريخ الإيداع السابق يسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر)؛
- وتاريخ التسجيل الدولي ورقمه؛
- وإذا كان يجوز تصنيف العلامة وفقاً للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية (تصنيف فيينا)، الرموز ذات الصلة بهذا التصنيف كما حددها المكتب الدولي؛ ولكن إذا اشتمل الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المودع يرغب في أن تعتبر العلامة علامة ذات حروف عادية، فإنه لا يجوز تطبيق الرموز ذات الصلة بتصنيف فيينا؛
- وبيان بالنسبة إلى كل طرف متعاقد معين، يوضح ما إذا كان طرفاً متعاقدًا معيناً بناءً على الاتفاق أو طرفاً متعاقدًا معيناً بناءً على البروتوكول؛
- وبيانات تتعلق بمطالبة بالأقدمية (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 70.7 إلى 72.7) بشأن الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي سجلت فيها أو بالنسبة إليها علامة سابقة مطالب بأقدميتها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان تسجيل تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل المعني.

نشر التسجيل الدولي

1.15 ينشر التسجيل الدولي في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (www.wipo.int/madrid/monitor/en).

القاعدة 32(1)(أ)"1"

2.15 وتسمح الصورة المستنسخة للعلامة من استمارة الطلب الدولي وتنشر بالتالي كما ترد في الطلب الدولي. فإذا كتبت العلامة بالآلة الكاتبة على الاستمارة مثلاً فإن ذلك ما سيجري نشره في الجريدة. وإذا أعلن المودع عن رغبته في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف عادية، وجب أن يشمل المنشور بياناً بهذا الأمر.

القاعدة 32(1)(ب)

3.15 وإذا قدمت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان في نسق PDF فقط، وجب أن تحتوي الصفحة الرئيسية من النسخة الورقية للجريدة صورة مستنسخة عن العلامة بالأبيض والأسود والأبيض بينما تنشر الصورة المستنسخة بالألوان الواردة في قسم منفصل في الجزء الأخير من هذا العدد. وإذا احتوى الطلب الدولي على صورة مستنسخة باللونين الأسود والأبيض وصورة مستنسخة بالألوان، وجب أن تصحب الصورة المستنسخة باللونين الأسود والأبيض بعبارة "انظر الصورة المستنسخة بالألوان في الجزء الأخير من الجريدة." وإذا وردت الصورة المستنسخة عن العلامة في الطلب الدولي بالألوان فحسب، وجب على المكتب الدولي إعداد صورة مستنسخة باللونين الأسود والأبيض لأغراض النشر في الصفحة الرئيسية من الجريدة تصحبها عبارة "انظر الأصل بالألوان في الجزء الأخير من هذا العدد."

القاعدة 32(1)(ج)

4.15 وإذا لم يدون أي طلب دولي في السجل الدولي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلم المكتب الدولي إياه، وجب مع ذلك إدراج البيانات في قاعدة البيانات. ويجب أن تتضمن هذه البيانات كافة المحالفات الواردة في الطلب الدولي. (وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن قاعدة البيانات المشار إليها أعلاه، انظر الجزء أ- الفقرات من 1.8 إلى 4.8).

القاعدة 33(1) و(2)

لغة التسجيل والنشر

1.16 يجب تدوين التسجيل الدولي ونشره بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

القاعدة 6(3)

2.16 ويعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض التدوين والنشر. ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي ترجمة لكل نص يتضمنه الطلب الدولي. بيد أن المكتب الدولي غير ملزم بقبول هذه الترجمة؛ فإذا رأى أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة، وجب عليه أن يصححها بعدما يدعو المودع إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة. وإذا لم ترسل أية ملاحظة خلال المهلة المقررة، فإن المكتب الدولي يصح الترجمة المقترحة. ولا يؤثر هذا الإجراء في تاريخ التسجيل الدولي.

القاعدة 6(4) (أ)

3.16 ولا يتعين على المكتب الدولي أن يترجم العلامة، كما لا يتعين عليه أن يتحقق من صحة الترجمة التي قدمها المودع.

القاعدة 6(4) (ب)

رفض الحماية

أسباب الرفض

1.17 يحق لأي طرف متعاقد معين أن يرفض حماية التسجيل الدولي في أراضيه. ويجوز أن يستند ذلك الرفض إلى أي أسباب تقوم على حكم من أحكام اتفاقية باريس، أو أسباب لا يمنعها حكم من أحكام تلك الاتفاقية. ويكون الرفض عامة محل إعادة فحص أو طعن وفقاً للقوانين والممارسات المطبقة في الطرف المتعاقد المعني.

المادة 5(1)

2.17 وإذا كانت العلامة التجارية مسجلة طبقاً للقانون في بلد المنشأ، فإن المادة 6(خامساً) أ. من اتفاقية باريس تنص على لزوم قبولها وحمايتها كما هي في البلدان الأخرى من اتحاد باريس. ويجوز أن يستند الرفض، في هذه الحالة، إلى الأسباب المنطبقة بناء على المادة 6(خامساً) ب. من اتفاقية باريس. وينطبق ذلك إذا استند التسجيل الدولي إلى تسجيل (وهو ما يجب أن يكون الأمر عليه دائماً إذا كان تعيين الطرف المتعاقد المعني يخضع للاتفاق). أما إذا استند التسجيل الدولي إلى طلب مودع في بلد المنشأ (وهو ما قد يحدث عندما يكون تعيين الطرف المتعاقد خاضعاً للبروتوكول)، فيمكن الدفع بأن المكتب لن يكون ملزماً بقبول وحماية العلامة كما هي بناء على المادة 6(خامساً) أ. من اتفاقية باريس. وعليه، هناك نقاش حول ما إذا كان بإمكان مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب البروتوكول رفض الحماية لأسباب خلاف الأسباب الواردة في المادة 6(خامساً) ب. عندما يكون التسجيل الدول مستنداً إلى طلب أساسي. وليس لتلك الاعتبارات سوى أثر محدود من الناحية العملية. فإذا رفض مكتب المنشأ، كلياً أو جزئياً، تسجيل علامة ما، يجب عليه أن يلمس، بموجب المادة 6(4) من البروتوكول، إلغاء التسجيل الدولي المقابل لها (انظر لاحقاً الجزء ب-2- الفقرات من 1.84 إلى 13.85). وبالتالي، يُبلور القرار السلبي لمكتب المنشأ في التسجيل الدولي ويكون نطاق حماية التسجيل الدولي معادلاً للتسجيل الناجم عن الطلب الأساسي في أراضي الطرف المتعاقد المعين. وحتى إذا لم يكن مكتب المنشأ قد سجل العلامة بعد، فإن الالتزام بقصر الاعتراضات على الأسباب الواردة في المادة 6(خامساً) ب. يطبق إذا كانت العلامة مسجلة في بلد آخر هو طرف في اتفاقية باريس حتى وإن لم يكن ذلك البلد طرفاً في الاتفاق أو البروتوكول.

3.17 ولا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح الحماية لتسجيل دولي، ولو جزئياً، بحجة أن القانون المطبق لا يسمح بالتسجيل إلا ضمن عدد محدود من الأصناف أو بالنسبة إلى عدد محدود من السلع والخدمات. ويجب على مكتب المنشأ أن يقبل جواز حماية التسجيل الدولي في أراضي الطرف المتعاقد إذا تعلق بعدة أصناف من السلع والخدمات (وحتى كافة الأصناف الخمسة والأربعون)، حتى وإن كان قانون ذلك الطرف يشترط أن يشمل الطلب المقدم مباشرة إلى ذلك المكتب صنفاً واحداً فحسب.

4.17 ويجوز أن يحتوي إخطار التعيين إعلاناً يفيد أن صاحب التسجيل الدولي يرغب في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف عادية. وتعد مسألة الحروف المعيارية مسألة صعبة بسبب البيانات الإضافية (مثل الحركات) التي قد تكون قياسية في لغة ما ولا تكون كذلك في لغة أخرى. وبالتالي فإن اتخاذ قرار بشأن أثر ذلك الإعلان يعود بالكامل إلى كل طرف متعاقد معين. ويجوز مثلاً لأي مكتب (وللمحاكم) أن يقرر تجاهل ذلك الإعلان عند البت في مسائل تتعلق بمدى الحماية الممنوحة أو وجود نزاع مع علامة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، يكون مكتب الطرف المتعاقد المعني، حراً، لأغراضه الخاصة، في تخصيص أحد رموز في تصنيف فيينا للعلامة التي يجري لها تسجيل دولي (إذا ما صدر إعلان بشأن الحروف المعيارية، فإن المكتب الدولي لا يطبق تصنيف فيينا).

5.17 ويتأكد المكتب الدولي مسبقاً وقبل إخطار الطرف المتعاقد بمسألة التعيين، من استيفاء كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها في الاتفاق أو البروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة. وبالتالي لا تتاح لأي مكتب أي فرصة للاعتراض لأسباب شكلية أو لأسباب تتعلق بطريقة العرض. وإذا كان الطرف المتعاقد طرفاً يشترط إعلان النية على استعمال العلامة بواسطة استمارة منفصلة يوقعها المودع، وجب على المكتب الدولي التأكد من أن الإعلان المذكور قد قدم قبل أن يخطر الطرف المتعاقد بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق. وإذا اشترط الطرف المتعاقد تقديم إعلان النية على الاستعمال ولكنه لم يشترط استخدام استمارة منفصلة لهذا الغرض كما هو مبين في الجزء المعني باستمارة التسجيل الدولي أو استمارة التعيين اللاحق، فإن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يعتبر أنه قدم الإعلان المطلوب بتعيين ذلك الطرف المتعاقد. وبالإضافة إلى ذلك، وضع نص قانوني يسمح للطلب الدولي أو للتعيين اللاحق باحتواء بيانات متنوعة أخرى قد تشترطها أطراف متعاقدة محددة.

6.17 ومن غير المناسب أيضاً أن يعترض المكتب على تصنيف السلع والخدمات في التسجيل الدولي. وحتى إذا لم يوافق مكتب ما على التصنيف (الذي نال موافقة المكتب الدولي بالطبع)، فإن الاعتراض الذي يستند إلى هذه الأسباب لا يكون له أي أثر حيث أن التصنيف في السجل الدولي يظل بلا تغيير. ويجوز لأي مكتب بالطبع أن يعتمد على تفسيره الخاص للتصنيف من أجل البحث عن علامات سابقة متنازع عليها مثلاً. وبالفعل ينص الاتفاق والبروتوكول صراحة على أن بيان الأصناف لا يلزم الأطراف المتعاقدة بتحديد نطاق حماية العلامة.

1. المادة 4(1)
ب. المادة 4(1)ب

7.17 ويجوز لأي مكتب الاعتراض إذا رأى أن المصطلح عاماً جداً أو فضفاضاً؛ وقد يتخذ مثل هذا الاعتراض شكل رفض جزئي ينتج عنه الاستعاضة عن المصطلح العام أو الفضفاض بمصطلح آخر أضيق نطاقاً أو أدق في السجل الدولي كما هو مطبق في أراضي الطرف المتعاقد فما، يقود إلى الحد من نطاق الحماية بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

مهمل الرفض

1.18 يجب إخطار المكتب الدولي بالرفض خلال المهلة المنصوص عليها. ولا يعتبر المكتب الدولي أي إخطار بالرفض يرسل بعد تلك المهلة إخطاراً من ذلك القبيل (انظر الجزء ب-2- الفقرة 2.21). ومن غير الضروري إصدار قرار نهائي بشأن الرفض خلال المهلة المنصوص عليها، إذ يكفي الإخطار بجميع أسباب الرفض خلال المهلة المقررة. وبعبارة أخرى، فإن ما يجب إرساله خلال المهلة المطبقة هو الرفض المؤقت. ويجوز للمكاتب أن تبلغ أسباباً إضافية فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني، بإرسال إخطارات أخرى بالرفض شريطة أن ترسلها إلى المكتب الدولي خلال

المهلة المنصوص عليها. ومع ذلك، لا يجوز للمكاتب أن تستند في قرارها النهائي بشأن الرفض إلى أسباب لم تذكر في الإخطار بالرفض المؤقت الذي أرسل في المهلة المطبقة.

2.18 وتحدد المهلة العادية للإخطار بالرفض المؤقت بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ إخطار المكتب الدولي
ب. المادة 5(2)(أ)
ب. المادة 5(2)(ب)
أقصر.

3.18 ومع ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد في البروتوكول أن يعلن أن مهلة السنة بالنسبة إلى التسجيلات
ب. المادة 5(2)(ب)
الدولية التي يعين فيها بناء على البروتوكول، يستعاض عنها بمهلة مدتها 18 شهراً. (انظر الجزء ب-2- الفقرة 5.18).

4.18 ويجوز أيضاً أن يوضح الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان أنه يجوز إخطار المكتب الدولي برفض الحماية
ب. المادة 5(2)(ج)
الناجم عن اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً. ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي أصدر ذلك الإعلان
الإخطار برفض الحماية الناجم عن اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً بالنسبة إلى أي تسجيل دولي كان فيه
الطرف المتعاقد محل تعيين بناء على البروتوكول، شرط مراعاة ما يلي:

- أنه سبق له أن أبلغ المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً أنه يجوز إيداع اعتراض
بالنسبة إلى التسجيل الدولي المعني بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً،

- وأن الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد أرسل خلال مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من
تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض، وفي كل الحالات خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة
الاعتراض.

5.18 ورغم أن المبدأ العام ينص على أن البروتوكول ينطبق بين الدول الملتزمة بالاتفاق والبروتوكول معا (انظر
ب. المادة 9(سادسا)
الجزء أ- الفقرات من 16.2 إلى 25.2)، فإن الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) تطل الإعلان الصادر بموجب
الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 5(2) في إطار العلاقات المتبادلة بين الدول الملتزمة بالمعاهدتين معا. ويقصد بذلك أنه
إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي مكتب دولة طرف ملتزمة بالمعاهدتين معا، فإن تعيين طرف
متعاقد ملتزم بالمعاهدتين معا، وإن كان يخضع حالياً للبروتوكول وليس للاتفاق، يظل خاضعاً مع ذلك للأحكام
المعيارية الواردة في الفقرة (2)(أ) من المادة 5، أي المهلة المحددة بسنة للإخطار برفض مؤقت بالرغم من أن الطرف
المتعاقد المعين المذكور قد يكون أعلن عن تمديد مدة الإخطار برفض مؤقت.

6.18 إذا أُرسِل الإخطار بالرفض المؤقت بالبريد، فإن تاريخ الإرسال يُحدَّد بالاستناد إلى الختم البريدي. وإذا
ت. إ. البند 14
استحالت قراءة الختم البريدي أو لم يكن الختم موجوداً، فإن المكتب الدولي يعتبر ذلك الإخطار كما لو كان قد
أُرسِل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي استلمه فيه. أما إذا كان تاريخ الإرسال المحدد بتلك الطريقة سابقاً لأي تاريخ
للرفض أو لتاريخ الإرسال المذكور في الإخطار، فإن ذلك الإخطار يعتبر كما لو كان قد أُرسِل في التاريخ الأخير. وإذا
أُرسِل الإخطار بالرفض بواسطة مؤسسة بريدية خاصة، فإن تاريخ الإرسال يُحدَّد بحسب البيان الذي تعطيه تلك
المؤسسة على أساس ما دَوَّنته من معلومات عن عملية الإرسال.

7.18 وإذا أُبلغ مكتب ما المكتب الدولي، فيما يتعلق بتسجيل دولي محدد، عن إمكانية إيداع اعتراضات بعد
القاعدة 16(1)(ب)
انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً، وجب عليه بيان تاريخ بدء مهلة الاعتراض في التبليغ وتاريخ انقضاءها، إذا ما كان
على علم بذلك. وإذا لم يكن التاريخان معروفين بعد في ذلك الوقت، فإنه يتعين على المكتب أن يبلغها للمكتب
الدولي فور معرفتها. وإذا كانت فترة الاعتراض قابلة للتجديد، على المكتب الدولي تبليغ التاريخ الذي تبدأ فيه
تلك المهلة فقط. ويجب على المكتب الدولي تدوين تلك المعلومات في السجل الدولي وموافاة صاحب التسجيل
الدولي بها ونشرها في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد
القاعدة 16(2)
القاعدة 32(1)(أ)"2"

(www.wipo.int/madrid/monitor/en).

8.18 ويجوز لأي مكتب الإخطار بالرفض استنادا إلى اعتراض بعد انقضاء مهلة الثانية عشر شهرا إذا ما قدم تحذيرا بشأن إمكانية إيداع اعتراضات كما ورد ذلك في الفقرة السابقة. وقد يساعد المثال التالي على فهم تطبيق هذه الأحكام:

- يُعَيّن التسجيل الدولي طرفا متعاقدًا معينًا بالنسبة إلى السلع (أ و ب و ج).

- وعند الفحص، يرى المكتب أنه ينبغي رفض الحماية للعلامة بالنسبة إلى بعض السلع المعنية (أ و ب) ولكنه يرى أنه يجوز منحها الحماية بالنسبة إلى السلع الباقية (ج) ثم يصدر إخطار مؤقتًا برفض الحماية للسلعتين (أ و ب) بعد تسعة أشهر من التاريخ الذي أرسل له فيه إخطارًا بالتعيين. ويبين هذا الإخطار أن على صاحب التسجيل الدولي إعلام المكتب في غضون ستة أشهر إذا ما رغب في المطالبة بإعادة فحص قرار الرفض؛ ويعلمه أيضا بعدما يتخذ موقفه إزاء الاعتراضات التي أثارها المكتب، بإمكانية أن يودع الغير اعتراضا، حتى وإن كان ذلك بعد انقضاء مهلة الثانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ الإخطار بالتعيين. ويبين الإخطار أيضا أنه في حالة عدم رد صاحب التسجيل الدولي في غضون ستة أشهر، فإن العلامة تعتبر محمية في أراضي الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى السلع (ج) وغير محمية بالنسبة إلى السلعتين (أ و ب) وأنه يتعين على المكتب نشر إعلان بهذا الشأن وأنه يجوز إيداع اعتراض على منح الحماية بالنسبة إلى السلع (ج) في غضون فترة أربعة أشهر تبدأ على إثر نشر ذلك الإعلان.

- ويرد صاحب التسجيل الدولي في غضون ستة أشهر، للمطالبة بإعادة فحص الرفض المؤقت فيما يتعلق بالسلعتين (أ + ب)؛ وبعد إعادة الفحص، يصدر قرار برفض منح الحماية بالنسبة إلى السلع (أ) ومنح الحماية بالنسبة إلى السلع (ب)؛ وينشر المكتب إعلانا بهذا الشأن مبينا أن العلامة تحظى بالحماية بالنسبة إلى السلعتين (ب + ج) وأنه يجوز إيداع اعتراض في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر الإعلان؛ ويبين التبليغ الذي أعلم صاحب التسجيل الدولي بموجبه بالقرار، أن الإعلان يجري نشره مع ذكر تاريخه ومدة فترة الاعتراض.

- وبدلا من ذلك، لا يرد صاحب التسجيل الدولي على الإخطار بالرفض المؤقت بالنسبة إلى السلعتين (أ + ب) في غضون المدة التي حددها المكتب؛ وفي نهاية تلك المدة، ينشر المكتب إعلانا بهذا الشأن يفيد بأن العلامة تحظى بالحماية بالنسبة إلى السلع (ج) وأنه يجوز إيداع اعتراض على ذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر الإعلان؛ وفي الوقت ذاته، يعلم صاحب التسجيل الدولي بأن الإعلان يجري نشره مع ذكر تاريخه ومدة فترة الاعتراض.

ويرد هذا المثال على سبيل البيان فقط. والخيارات عديدة وتختلف التفاصيل بطبيعة الحال من خيار لآخر تبعا للتشريعات المطبقة في كل طرف متعاقد.

9.18 عند انقضاء سنة، يعرف صاحب التسجيل الدولي إذا كانت علامته تحظى بالحماية في أراضي طرف متعاقد معين أو إذا كانت هناك إمكانية لرفض الحماية ولأية أسباب وذلك في الحالات التالية:

- بالنسبة إلى كافة التعيينات الخاضعة للاتفاق؛

- وبالنسبة إلى كافة التعيينات الخاضعة للبروتوكول إذا لم يصدر الطرف المتعاقد المعين إعلانا يمدد فيه فترة الرفض إلى ثمانية عشر شهرا؛

- وبالنسبة إلى كافة التعيينات الخاضعة للبروتوكول إذا أصدر الطرف المتعاقد المعين إعلانا يمدد فيه فترة الرفض إلى ثمانية عشر شهرا ولكن الطرف المتعاقد الذي يحق لصاحب التسجيل الدولي أن يقوم من خلاله

بالتعيين والطرف المتعاقد المعين كلاهما طرفان في الاتفاق (بموجب المادة 9(سادسا) (1)(ب) من البروتوكول) (انظر أيضا الجزء أ- الفقرات من 16.2 إلى 25.2).

10.18 وفيما يتعلق بالتعيين الخاضع للبروتوكول لطرف متعاقد أصدر إعلانا يمدد فيه المهلة الزمنية إلى ثمانية عشر- شهرا والتي لا ينطبق عليها الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا)، فإن صاحب التسجيل الدولي سيعلم عند انقضاء ثمانية عشر شهرا إذا كانت علامته تحظى بالحماية في أراضي ذلك الطرف المتعاقد المعين أو احتمال صدور قرار برفض منح الحماية وأسباب ذلك. وإذا أصدر ذلك الطرف المتعاقد المعين أيضا إعلانا يسمح بإمكانية الإخطار بعد انقضاء فترة الثمانية عشر- شهرا، بقرارات الرفض المؤقت الناجمة عن اعتراض، فإن صاحب التسجيل الدولي سيعلم بعد انقضاء الثمانية عشر- شهرا، إذا كان من الممكن إيداع اعتراضات في مرحلة لاحقة.

11.18 قد يطرأ تغيير على المعاهدة التي تنطبق على تعيين مسجل لطرف متعاقد ملزم بالاتفاق والبروتوكول (انظر في الجزء أ- الفقرات من 26.2 إلى 31.2). ومع ذلك، ليس لذلك التغيير أي تأثير في مهلة الرفض حتى وإن كانت تلك المهلة لا تزال سارية. ويأتي ذلك نتيجة لأن تطبيق الفقرة (1) والفقرة (2) من القاعدة 18 من اللائحة التنفيذية المشتركة (التي تتناول إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول) يعتمد على العبارة التالية: "الطرف المتعاقد المعين بناء على الاتفاق" أو "الطرف المتعاقد المعين بناء على البروتوكول". وتُعرّف القاعدة 17 و"18" هاتين العبارتين بالتامس لتمديد الحماية. وبالتالي، تحدد مهلة الرفض بالرجوع إلى الوضع القائم عند الإيداع ولا تتأثر بأي تغيير لاحق يطرأ على المعاهدة المطبقة.

12.18 وفي حالة انقضاء مهلة الإخطار بالرفض المؤقت دون أن يدون المكتب الدولي الإخطار بالرفض المؤقت بالنسبة إلى تعيين أي طرف متعاقد معين، فإن بياننا بهذا الشأن سيُدْرَج في قاعدة بيانات مرصد مدريد.

إجراءات رفض الحماية

الإخطار برفض الحماية

1.19 يرسل المكتب المعني الإخطار بالرفض إلى المكتب الدولي. ويجوز أن يشمل الإخطار إعلانا يذكر الأسباب التي يستند إليها المكتب لرفض منح الحماية ("رفض الحماية المؤقت التلقائي") أو يذكر أن من غير الممكن منح الحماية لأن اعتراضا قد أودع ("الرفض المؤقت على أساس اعتراض") أو كلا الإعلانين. ويجب أن يتعلق الإخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد.

القاعدة 17(1)

محتويات الإخطار

2.19 يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت المعلومات والتوضيحات التالية:

القاعدة 17(2)

- المكتب الذي أجرى الإخطار؛
- ورقم التسجيل الدولي، ومن الأفضل أن يكون مصحوبا ببيانات أخرى تسمح بتحديد التسجيل الدولي مثل العناصر اللفظية في العلامة أو رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي؛
- وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون؛

- وإذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، كافة البيانات المهمة المتعلقة بالعلامة، ومنها تاريخ ورقم الإيداع أو التسجيل وتاريخ الأولوية (إن وجد)، وصورة مستنسخة عن العلامة (التي يجوز ببساطة كتابتها بالآلة الكاتبة إذا لم تشمل أية عناصر تصويرية) واسم صاحب العلامة وعنوانه وقائمة بكل السلع والخدمات التي تشتملها العلامة أو السلع والخدمات المعنية، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور؛

- وأن الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تتعلق بكل السلع والخدمات، أو بياناً بالسلع والخدمات التي يتعلق بها الرفض المؤقت أو التي لا يتعلق بها؛

- والمهلة المتاحة في حدود المعقول حسب ظروف الحال لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض مع بيان السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها هذا التماس لإعادة الفحص أو الطعن؛ وبيان إذا كان التماس إعادة الفحص أو الطعن يجب أن يودع عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.

3.19 وتكتسي المطالبة ببيان كل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون، أهمية بالغة بالنسبة إلى صاحب التسجيل الدولي. ومن حيث الممارسة، عادة ما يبلغ المكتب المعني قرار الرفض بواسطة استمارة خاصة تطبع عليها كل الأحكام المعنية من القانون المطبق على المكتب المذكور والتي قد تشكل سبباً للرفض (ترجم تلك الأحكام عند الضرورة إلى اللغة التي يستخدمها المكتب لإرسال التبليغات إلى المكتب الدولي). ويذكر الإخطار الأسباب التي تنطبق على حالة معينة مع الإشارة إلى الحكم المعني أو الأحكام المعنية من القانون كما ورد في الاستمارة.

4.19 وإذا نص الإخطار بالرفض المؤقت على وجوب تعيين وكيل محلي، وجب أن تخضع شروط التعيين لقوانين الطرف المتعاقد المعني وممارساته. ويرجح أن تكون مختلفة عن شروط تعيين وكيل أمام المكتب الدولي.

متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض

5.19 إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب أن يبين ذلك. وفضلاً عن البيانات الواردة في الجزء ب-2 الفقرة 2.19، يجب أن يتضمن الإخطار اسم المعارض وعنوانه وقائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل. كما يجوز للمكتب أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق (حتى وإن لم تكن تلك اللغة اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية).

القاعدة 17(3)

تدوين الرفض المؤقت ونشره: إزالته إلى صاحب التسجيل

1.20 يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي مع بيان التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار (أو الذي يعتبر أنه أرسل فيه - انظر الجزء ب-2 الفقرة 5.21). كما ينشر الرفض المؤقت في الجريدة مع بيان ما إذا كان الرفض كلياً (أي أنه يتعلق بكل السلع والخدمات الواردة في تعيين الطرف المتعاقد المعني) أو جزئياً (أي أنه يتعلق بجزء فقط من تلك السلع والخدمات). وفي الحالة الأخيرة، تنشر الأصناف المتأثرة بالرفض المؤقت (أو غير المتأثرة) ولكن السلع والخدمات نفسها لا تنشر. ولا يتم نشر تلك الأصناف حتى تستكمل الإجراءات لدى المكتب. ولا تنشر - أسباب

القاعدة 17(4)

القاعدة 32(1)(أ)"3"

الرفض.

2.20 وائر ذلك، يرسل المكتب الدولي صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي. كما يرسل إليه أية معلومات أرسلها مكتب الطرف المتعاقد المعين بشأن إمكانية إيداع اعتراض بعد انقضاء مهلة الثاني عشرة شهرا، فضلا عن أية معلومات تتعلق بتاريخ بدء مهلة الاعتراض وانقضائها. وعلاوة على ذلك، أتاح المكتب الدولي منذ الأول من يناير 2009 نسخ مرقمنة من إخطارات الرفض المؤقت على قاعدة بيانات مرصد مدريد.

القاعدة 17(4)

القاعدة 16(2)

لغة الإخطار بالرفض المؤقت

3.20 يجوز إخطار المكتب الدولي بالرفض المؤقت باللغة الانكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (بحسب اختيار المكتب الذي يرسل الإخطار). ويجب تدوين الرفض ونشره باللغات الثلاث. وبعد المكتب الدولي الترجمة الضرورية للبيانات التي يتعين تدوينها ونشرها. ويتسلم صاحب التسجيل الدولي من المكتب الدولي صورة عن الإخطار بالرفض باللغة التي أرسله بها مكتب الطرف المتعاقد المعين. بيد أن التبليغ الذي يرسل بموجبه المكتب الدولي صورة من الإخطار بالرفض يحرق باللغة التي أودع بها الطلب الدولي (أو باللغة التي طلب صاحب التسجيل الدولي أن يتسلم بها التبليغات من المكتب الدولي - انظر الجزء ب-1 الفقرة 4.7).

القاعدة 6(2)

القاعدة 6(3)

القاعدة 6(4)

4.20 وينبغي الإحاطة علما فيما يتعلق بقرارات الرفض، بأنه بالنسبة إلى كل التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت قبل الأول من أبريل 2004، والتي تنتظر تدوين أول تعيين لاحق:

القاعدة 40(4)

- تظل اللغة الفرنسية لغة التبليغ والتدوين والنشر- الوحيدة إذا كانت التسجيلات خاضعة للاتفاق حصرا.

- تظل اللغتان الانكليزية والفرنسية لغتي التبليغ والتدوين والنشر إذا كانت التسجيلات خاضعة كلياً أو في جزئياً للبروتوكول.

وبالنسبة إلى التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت في الفترة الممتدة من الأول من أبريل 2004 إلى 31 أغسطس 2008، والتي تنتظر تدوين أول تعيين لاحق:

- كما ذكر أعلاه، تظل اللغة الفرنسية لغة التبليغ والتدوين والنشر- الوحيدة إذا كانت التسجيلات خاضعة للاتفاق حصرا. وأما التسجيلات الناجمة عن طلبات أودعت أثناء تلك الفترة والتي تخضع كلياً أو جزئياً للبروتوكول، فإنها تحظى بالنظام الثلاثي اللغات على إثر إدراج اللغة الإسبانية ابتداء من الأول من أبريل 2004.

إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

1.21 تنقسم قرارات الرفض المخالفة للأصول إلى نوعين، نوع يمكن تصحيحه ونوع يترتب عليه عدم اعتبار المكتب الدولي الإخطار بالرفض بمثابة إخطار من ذلك القبيل.

2.21 ولا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطارا بالرفض بمثابة إخطار من ذلك القبيل:

القاعدة 18(1)(أ) و(2)

- إذا لم يتضمن أي رقم لتسجيل دولي (ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الإخطار للمكتب الدولي بتحديد التسجيل الدولي)؛

- أو إذا لم يوضح أي سبب للرفض؛

- أو إذا أرسل في وقت متأخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انقضاء المهلة المعنية المحددة بسنة أو بثمانية عشر شهرا والمشار إليها في الجزء ب-2 الفقرات 18-2 إلى 18-3 (5.18) أو في حالة رفض يستند إلى اعتراض أصدره مكتب الطرف المتعاقد الذي قام بالإعلان المشار إليه في الجزء ب-2 الفقرتين 4.18 و5.18 إذا أرسل بعد انقضاء ثمانية عشر شهرا دون أن يعلم مكتب الطرف المتعاقد، خلال ثمانية عشر شهرا، المكتب الدولي بإمكانية إيداع اعتراضات بعد انقضاء تلك المدة. وفي هذا الصدد، انظر أيضا الجزء ب-2 الفقرة 11.18 التي تتعلق بتغيير في المعاهدة المطبقة.

3.21 وفي كل تلك الحالات، يتعين على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي ويبلغه (ويبلغ في الوقت ذاته المكتب الذي أرسل الإخطار) أن هذا الإخطار لا يعتبر إخطار بالرفض ويبيّن أسباب ذلك. القاعدة 18(1)(ب) و(2)(ج)

4.21 وإذا كان الإخطار مخالفا للأصول من نواح أخرى (أي إذا لم يتضمن بيانا عن السلع والخدمات المعنية أو غير المعنية بالرفض أو إذا لم يتضمن صورة عن علامة سابقة محل نزاع أو إذا لم يكن الإخطار يحتوي تفاصيل مهمة أخرى تتعلق بالعلامة السابقة ومن بينها اسم مالكيها وعنوانه على سبيل المثال)، وجب على المكتب الدولي (إلا في الظروف المشار إليها في الفقرة التالية) أن يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك، وعليه أن يدعو مكتب الطرف المتعاقد إلى تصحيح إخطاره خلال شهرين. ويتعين عليه في الوقت ذاته أن يرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

5.21 أما إذا لم يتضمن الإخطار البيانات المقررة المتعلقة بالمهلة المتاحة لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض أو الطعن فيه أو تقديم رد على الاعتراض والبيانات المتعلقة بالسلطة التي ينبغي أن يقدم إليها هذا التماس، فإن الرفض المؤقت لا يقيد في السجل الدولي. وإذا أرسل مكتب الطرف المتعاقد إخطاراً مصححاً خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الدعوة، فإنه يعتبر لأغراض المادة 5 من الاتفاق والبروتوكول، كما لو كان قد أرسل إلى المكتب الدولي في التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المخالف للأصول. وبالتالي، إذا أرسل الإخطار المخالف للأصول خلال المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق أو البروتوكول، فإن الإخطار المصحح المرسل خلال مهلة الشهرين المذكورة في الدعوة يعتبر أنه استوفى شروط ذلك الحكم. ولكن إذا لم يصحح مكتب الطرف المتعاقد إخطاره المخالف للأصول في هذه المهلة، فإنه لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي والمكتب أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت ويبيّن أسباب ذلك.

6.21 وإذا صحح المكتب إخطاراً بالرفض يحدد مهلة لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض أو الطعن فيه، فإنه يتعين عليه أيضاً أن يحدد مهلة جديدة (تبدأ على سبيل المثال من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المصحح إلى المكتب الدولي) حسب ظروف الحال مع بيان التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة المذكورة. القاعدة 18(1)(هـ) القاعدة 18(1)(و)

7.21 ويجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

8.21 ومن المفيد بالنسبة إلى صاحب التسجيل الدولي أن يرسل إليه المكتب الدولي صورة عن أي إخطار بالرفض المؤقت يخالف الأصول وصورة عن الدعوة المرسلة إلى المكتب ليتولى تصحيح المخالفات في حال وجود مخالفات يمكن تصحيحها. وفي أغلب الحالات السابقة، يتولى المكتب تصحيح المخالفة، ويتاح لصاحب التسجيل الدولي وقتاً أطول لتحليل أسباب الرفض، وربما للشروع في مفاوضات مع أصحاب الحقوق السابقة الذين استشهد بهم تلقائياً أو قدموا اعتراضاً على التسجيل الدولي.

9.21 وحتى وإن لم يعتبر المكتب الدولي إخطاراً بالرفض المؤقت إخطاراً من ذلك القبيل ولم يدونه بالتالي في السجل الدولي، ينبغي أن يكون صاحب التسجيل الدولي على وعي بأن ذلك لا يعني بالضرورة حماية العلامة في

أراضي الطرف المتعاقد المعني لا تعترضها أية مشكلات. وبإمكان الغير إقامة دعوى إبطال تعيين استنادا إلى الأسباب ذاتها التي ذكرها المكتب في الإخطار بالرفض المخالف للأصول. وتبعاً للمخالفة الواردة في الإخطار بالرفض المؤقت، قد يستحسن صاحب التسجيل الدولي أن يلتمس من المكتب المعني تزويده بالمعلومات الكاملة حول أسباب رفض الحماية.

الإجراءات اللاحقة للإخطار بالرفض المؤقت

1.22 المادة 5(3) إذا تسلم صاحب التسجيل الدولي عن طريق المكتب الدولي إخطاراً بالرفض (يتضمن إخطاراً بالرفض مخالفاً للأصول بناء على القاعدة 18(1)(ج)، انظر الجزء ب-2 الفقرتين 4.21 و5.21) تتاح له الحقوق وسبل الانتصاف ذاتها (مثل إعادة فحص الرفض أو الطعن فيه) كما لو كان قد أودع العلامة بنفسه مباشرة لدى المكتب الذي أصدر الإخطار بالرفض. وبالتالي، فإن التسجيل الدولي يخضع للإجراءات ذاتها التي تطبق على طلب تسجيل أودع لدى مكتب الطرف المتعاقد المذكور بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني.

2.22 وعند تقديم التماس لإعادة الفحص أو الطعن في قرار الرفض أو الرد على اعتراض قد يكون من المفيد بالنسبة إلى صاحب التسجيل الدولي، حتى وإن لم يشترط قانون الطرف المتعاقد المعني ذلك، أن يعين وكيلاً محلياً على دراية بقوانين المكتب الذي نطق بقرار الرفض وممارساته (ولغته). ويخرج تعيين الوكيل عن نطاق الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة بالكامل ويخضع للقوانين والممارسات المتبعة في أراضي الطرف المتعاقد المعني.

3.22 وليس من اختصاص المكتب الدولي أن يعبر عن رأيه في مبررات رفض الحماية أو أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في تسوية القضايا الجوهرية التي يثيرها مثل ذلك الرفض.

وضع العلامة في طرف متعاقد معين

1.23 تتناول القاعدة 18(ثانياً)(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة منذ الأول من سبتمبر 2009 وضع العلامة التي كانت محل تسجيل دولي في طرف متعاقد معين وتبلغ ذلك الوضع من المكتب المعين إلى المكتب الدولي.

الوضع المؤقت للعلامة

1.24 القاعدة 18(ثانياً)(1)(أ) على أنه يجوز للمكتب الذي لم يرسل إلى المكتب الدولي إخطاراً بالرفض المؤقت، خلال المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق أو المادة 5(2)(أ) أو (ب) من البروتوكول، أن يرسل بياناً بأن الفحص التلقائي قد تم وأن المكتب لم يجد أسباباً للرفض ولكن العلامة لا تزال محل اعتراض أو ملاحظات من الغير. وينبغي للمكتب أن يبين أيضاً التاريخ الذي يجوز فيه إيداع ذلك الاعتراض أو تلك الملاحظات.

2.24 القاعدة 18(ثانياً)(1)(ب) وخلاف ذلك، يجوز للمكتب الذي أرسل إخطاراً بالرفض المؤقت أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً يفيد بأن الفحص التلقائي قد تم وأن حماية العلامة لا تزال محل اعتراض أو ملاحظات من الغير. وفي هذه الحالة أيضاً، ينبغي للمكتب أن يبين التاريخ الذي يجوز أن تودع فيه الاعتراضات والملاحظات.

3.24 والمكتب التي أمم الفحص التلقائي ليس ملزماً بإرسال البيان المنصوص عليه في القاعدة 18(ثانياً)(1)(أ) أو (ب) إلى المكتب الدولي. ولكن بإمكانه أن يختار إرساله.

4.24 القاعدة 18(ثانياً)(2) ويدون المكتب الدولي أي بيان يتسلمه بناء على القاعدة 18(ثانياً) في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل الدولي به، ويرسل إليه صورة عن ذلك البيان إن تسلمه أو كان من الممكن نسخه. ولأغراض هذه

القاعدة، يقبل المكتب الدولي من المكاتب قوائم بأرقام التسجيلات الدولية ليحولها إلى تبليغات يرسلها فرادى إلى أصحاب التسجيلات الدولية المعنيين.

5.24 على مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي أرسل بيانا بناء على القاعدة 18(ثانيا) إلى المكتب الدولي أن يضطلع بأحد الأمرين التاليين في الوقت المناسب:

- تبليغ المكتب الدولي إخطارا برفض مؤقت للحماية وفقا للقاعدة 17(1) في حال إيداع اعتراض أو ملاحظات خلال فترة الرفض المطبقة؛

- أو إرسال بيان بمنح الحماية إلى المكتب الدولي وفقا للقاعدة 18(ثالثا) إذا لم يودع اعتراض أو ملاحظات.

6.24 ليس الغرض من القاعدة 18(ثانيا) سوى الإعلام وليس لها أي أثر إلزامي على القانون الإجرائي الوطني. وفي حين يكون البيان المرسل بموجب القاعدة 18(ثانيا) في الحالة التي يتوصل فيها المكتب، بعد إتمام كل الإجراءات، إلى نتيجة إيجابية بالنسبة لصاحب التسجيل، بما يمكن من حماية العلامة بناء على القانون الوطني، تجدر الإشارة إلى إمكانية وجود أحكام في القانون الوطني تجيز للمكتب أن يعيد تلقائيا تقييم الحالة ليتوصل إلى نتيجة مختلفة. وبالتالي قد يُلاحظ، في حالات نادرة، إرسال المكتب لإخطار بالرفض المؤقت بناء على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة بعد إرساله لبيان إيجابي بناء على القاعدة 18(ثانيا) من تلك اللائحة.

البت النهائي في وضع العلامة

1.25 تقتضي الفقرات (1) و(2) و(3) من القاعدة 18(ثالثا) أن يرسل مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي إلى المكتب الدولي بيانا يعلمه فيه بالوضع النهائي لعلامة في ذلك الطرف المتعاقد، ما أن تستكمل كافة الإجراءات المتعلقة بالعلامة أمام ذلك المكتب.

القاعدة 18(ثالثا)

2.25 ويأتي البت النهائي في وضع العلامة على ثلاثة أنواع يرد وصفها أدناه.

بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت

1.26 أولا أن تكون كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي مستكملة وما من سبب لدى المكتب لرفض الحماية قبل انقضاء فترة الرفض المطبقة وفقا للمادة 5(2) من الاتفاق أو المادة 5(2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول. وفي هذه الحالة، على المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة وقبل انقضاء تلك الفترة بيانا بأن الحماية ممنوحة للعلامة محل التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني. ولمعرفة الفترة التي يجب إرسال البيان في غضون، انظر الفقرات ب-2-1.18 إلى 12.18. وهذا ما قد يحدث عامة عندما يستعين المكتب بنظام فحص من غير اعتراض أو ملاحظات أو عندما تبدأ فترة الاعتراض والملاحظات في الوقت ذاته الذي يبدأ فيه الفحص.

القاعدة 18(ثالثا)(1)

2.26 فإذا لم يكن من سبب لدى مكتب الطرف المتعاقد المعين لرفض الحماية وعندما تستكمل كافة الإجراءات أمامه، يُعلم أصحاب التسجيلات الدولية والغير بنتيجة الإجراء لدى الطرف المتعاقد المعين في أقرب فرصة وقبل انقضاء فترة الرفض. وتحد القاعدة 18(ثالثا)(1) من المساوئ المرتبطة بما هو معروف بمبدأ "القبول الضمني"، علما بأن ذلك المبدأ يظل مطبقا.

3.26 وتلزم القاعدة 18(ثالثا)(1) بإرسال بيان بمنح الحماية.

القاعدة 18(ثالثا)(1)

4.26 وقد يكون موضوع البيان بمنح الحماية بناء على القاعدة 18(ثالثا)(1) عدة تسجيلات دولية ويجوز أن يتخذ شكل قائمة ويبلغ إلكترونياً أو على الورق بحيث يمكن معرفة تلك التسجيلات الدولية. وفي هذه الحالة، يحول المكتب الدولي القائمة إلى تبليغات فردية يرسلها إلى أصحاب التسجيلات الدولية المعنيين.

5.26 وفي حال تطبيق القاعدة 34(3)، يكون إرسال بيان بمنح الحماية محل تسديد للجزء الثاني من الرسم.

القاعدة 34(3)

6.26 وتجدر الإشارة إلى أن التخلف عن إرسال بيان بمنح الحماية لا يرتب على المكتب المتخلف أية عواقب قانونية، على أن الامتناع عن تبليغ إخطار بالرفض المؤقت خلال الفترة المطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق والبروتوكول يؤدي إلى حماية العلامة تلقائياً في الطرف المتعاقد المعني، حماية تشمل جميع السلع والخدمات المعنية.

بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت

1.27 على مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي والذي بلغ إخطاراً بالرفض المؤقت أن يرسل إلى المكتب الدولي، ما أن تُستكمل لديه الإجراءات المتعلقة بحماية العلامة، أحد البيانين التاليين، ما لم يؤكد رفضاً كلياً (انظر الفقرة ب-2-1.28 أدناه):

القاعدة 18(ثالثا)(2)

- بيانا بأن الرفض المؤقت مسحوب وأن الحماية ممنوحة للعلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى كل السلع والخدمات محل طلب الحماية،

القاعدة 18(ثالثا)(2)"1"

- أو بيانا يحدد السلع والخدمات التي تغطيها الحماية الممنوحة في الطرف المتعاقد المعني.

القاعدة 18(ثالثا)(2)"2"

2.27 وفي هذه الحالة أيضاً، يكون إرسال بيان بمنح الحماية محل تسديد للجزء الثاني من الرسم في حال تطبيق القاعدة 34(3).

القاعدة 34(3)

تأكيد الرفض المؤقت الكلي

1.28 في الختام، على مكتب الطرف المتعاقد المعين في تسجيل دولي والذي بلغ إخطاراً بالرفض المؤقت الكلي أن يرسل إلى المكتب الدولي، ما أن تُستكمل كافة الإجراءات أمامه ويقرر تأكيد رفض الحماية للعلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى كل السلع والخدمات، بيانا يفيد ذلك.

القاعدة 18(ثالثا)(3)

قرار جديد

1.29 ينبغي إرسال البيان المنصوص عليه في القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3) ما أن تسند كافة إمكانيات إعادة الفحص أو الطعن أمام المكتب أو ما أن تنقضي - فترة التماس إعادة الفحص أو الطعن أمام المكتب. إذن ينبغي للمكتب ألا ينتظر ريثما يودع طعن أمام المحاكم أو أية جهة أخرى غير المكتب. وسبب ذلك أن المكتب قد لا يكون بالضرورة على علم بإيداع طعن أو عدم إيداعه وهو عاجز عن معرفة أن القرار الذي أصدره قد أصبح نهائياً بالمؤكد. وقد لا يكون المكتب بالضرورة على علم بمال أي طعن من ذلك القبيل. ومع أن ذلك البيان قد لا يعبر عن النتيجة النهائية بشأن حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعني، فقد يعود بفوائد على أصحاب التسجيلات الدولية والغير لأن البيان المنصوص عليه في القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3) يدون وينشر في وقت مبكر (ما أن تُستكمل الإجراءات أمام المكتب) في حالات عديدة.

القاعدة 18(ثالثا)(4)

2.29 وفي الحالة التي يصبح فيها المكتب، بعد إرسال بيان وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3)، على علم بأي قرار جديد يؤثر في حماية العلامة (مثل قرار ناتج عن طعن أمام جهة غير ذلك المكتب)، يرسل المكتب إلى المكتب الدولي بيانا جديدا يذكر فيه السلع والخدمات المشمولة بالعلامة التي أصبحت محمية، في حدود إطلاع المكتب على ذلك القرار. واعتبارا من 1 نوفمبر 2017، عدلت القاعدة 18(ثالثا)(4) لإدراج إمكانية إرسال بيانات إضافية في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة أو في حال كان للقرار الجديد المتخذ من قبل المكتب أو الإدارة أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان بموجب الفقرة (1) من القاعدة. ويجب أن يشير البيان إلى وضع العلامة والسلع والخدمات المحمية عند الاقتضاء. وسيتيح ذلك للمكاتب إرسال بيان يذكر السلع والخدمات التي تحمي لها العلامة عقب بيان بمنح الحماية يُرسل بموجب الفقرة (1) من القاعدة فضلا عن أماكن حماية العلامة بموجب مبدأ القبول الضمني. والغرض الرئيسي من التعديل هو السماح للمكاتب بإخطار المكتب الدولي بأي قرار لاحق يؤثر في نطاق الحماية من دون التأكد من صدور رفض مؤقت سابق. وباتت القاعدة المعدلة تغطي حالتها التقييد أو الرفض الكلي للحماية وحالات منح الحماية.

التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النسخ

1.30 يدون المكتب الدولي كل بيان يتسلمه بناء على القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي ويُعلم صاحب التسجيل الدولي بذلك. وفي حال كان البيان مبعلا أو يمكن نسخه، في شكل وثيقة، يرسل المكتب الدولي صورة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي أيضا أي بيان يتسلمه بناء على القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي. وأتاح المكتب الدولي صوراً رقمية عن تلك البيانات في مرصد مدريد يمكن لمستخدمي قاعدة البيانات الاطلاع على تلك البيانات مباشرة (انظر الفقرة أ. 4.8).

القاعدة 18(ثالثا)(5)

القاعدة 32(1)(أ)(3)

تبليغات المكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسله من خلال المكتب الدولي

1.31 اعتبارا من 1 نوفمبر 2017، يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يطلب من المكتب الدولي إرسال التبليغات إلى أصحاب التسجيلات الدولية بشأن التسجيلات الدولية في حال عدم سماح قانون ذلك الطرف المتعاقد للمكتب بإرسال التبليغ. وسيساعد ذلك في الاستجابة لاحتياجات المكاتب التي لا تتمتع بوسائل إرسال التبليغات إلى أصحاب التسجيلات الدولية غير المقيمين والذين لم يذكروا عنوانا للمراسلات في إقليم المكتب المعني ولم يعينوا وكيلًا محليًا لدى المكتب. ويرسل المكتب الدولي التبليغ إلى صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المدون من دون فحص محتوياته أو تدوينها في السجل الدولي.

القاعدة 23(ثانيا)

التعيين اللاحق

1.32 إذا لم تمتد آثار التسجيل الدولي إلى طرف متعاقد (نظرا لعدم التماس الحماية في أراضي الطرف المتعاقد عند إجراء التسجيل الدولي أو لأن العلامة فقدت الحماية في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نتيجة صدور قرار نهائي لاحق لقرار الرفض أو الإبطال أو التخلي) فإن تمديد الحماية إلى ذلك الطرف المتعاقد قد يتأثر بإيداع تعيين لاحق. وقد يرغب صاحب التسجيل الدولي القيام بذلك إذا ما انتفت مثلا الأسباب التي يستند إليها قرار الرفض أو الإبطال أو التخلي.

المادة 3(ثالثا)(2)

2.32 وللقائم بتعيين لاحق سبب آخر هو أن الطرف المتعاقد قد لا يكون عند إجراء التسجيل الدولي طرفا في الاتفاق أو البروتوكول أو لا يكون ملتزما بالنص نفسه (الاتفاق أو البروتوكول) الذي يلتزم به الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويقصد بعبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي" الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه منشأ (أي المكتب الذي أودع الطلب الدولي عن طريقه) أو الطرف المتعاقد الذي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد في أراضي الشروط المنصوص عليها ليكون صاحب

التسجيل الدولي، إذا طرأ تغيير على ملكية التسجيل الدولي.

3.32 ويجوز إجراء تعيين لاحق لجزء فقط من السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي. إذن فقد يكون طرف متعاقد ما محل تعيين لاحق أو أكثر، كل تعيين منها يخص جزءاً مختلفاً من قائمة السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي.

4.32 وإذا كانت الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي تغطي في طرف متعاقد معين جزءاً فقط من السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي، بعد إقراض من قائمة السلع والخدمات أو رفض جزئي للحماية أو إبطال جزئي، جاز إجراء تعيين لاحق بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات المتبقية أو بعضها.

الأهلية لإجراء تعيين لاحق

1.33 يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق إذا كان صاحب التسجيل الدولي يستوفي الشروط (الجنسية أو محل الإقامة أو المنشأة) وقت هذا التعيين ليكون صاحب تسجيل دولي.

القاعدة 24(1)(أ)

2.33 ويتم تعيين الطرف المتعاقد سواء بناء على الاتفاق أو البروتوكول. ومن المهم معرفة النص المطبق إذ إن من شأن ذلك أن يحدد عدة مسائل، منها الرسوم الواجب تسديدها.

3.33 ويكون الوضع كما يلي:

القاعدة 24(1)(ب) و(ج)

- إذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ملتزماً بالاتفاق فحسب، جاز تعيين بلد يكون طرفاً في الاتفاق أيضاً؛ ويكون التعيين بناءً على الاتفاق؛

- وإذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ملتزماً بالبروتوكول فحسب فإنه لا يجوز تعيين سوى البلد الذي يكون طرفاً في البروتوكول؛ ويكون التعيين بناءً على البروتوكول؛

- وإذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ملتزماً بالاتفاق والبروتوكول، يكون تعيين أي طرف متعاقد ملتزم بالبروتوكول (حتى وإن كان هذا الطرف المتعاقد ملتزماً بالاتفاق أيضاً) بناءً على البروتوكول ولكن تعيين أي بلد ملتزم بالاتفاق فحسب يجب أن يكون بناءً على الاتفاق. وعند تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، يعد بلد ما ملتزماً بالاتفاق أو بالبروتوكول أو منظمة ما ملتزماً بالبروتوكول حسب وضعه في تاريخ التعيين اللاحق.

4.33 وأما في حال تعيين بلد بناءً على الاتفاق في تسجيل دولي ناجم عن طلب دولي يخضع للبروتوكول فقط، فلا بد من أن يؤخذ في الحسبان أن الاتفاق يقضي بأن يستند الطلب الدولي إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ. فإذا كان الطلب الدولي يستند إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ، فلا يمكن أن يكون التعيين اللاحق بناءً على الاتفاق إلا بعد أن يؤدي الطلب الأساسي إلى تسجيل.

لا تعيين لاحقاً ممكن في بعض الحالات

1.34 يجوز في المبدأ أن يكون التعيين اللاحق تعييناً لطرف متعاقد هو ملزم بالنص ذاته الملزم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. وتستثنى من هذا المبدأ الحالة التي تعلن فيها الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية، عند انضمامها إلى الاتفاق (الدول فقط) البروتوكول، أن الحماية الناجمة عن تسجيل دولي تم بناءً على ذلك النص قبل تاريخ دخول النص حيز النفاذ في تلك الدولة أو المنظمة لا يمتد أثرها إلى أراضيها.

المادة 14(2)

ب المادة 14(5)

2.34 ومع ذلك، فمن الممكن إجراء تعيين لاحق لبلد قدم إعلانا بناء على المادة 14(2) من الاتفاق إذا كان صاحب التسجيل الدولي صاحب تسجيل وطني سابق للعلامة ذاتها في ذلك البلد. وينبغي أن يكون ذلك التعيين اللاحق مشفوعاً برقم التسجيل الوطني السابق وتاريخه، وإلا فلن يكون بإمكان المكتب الدولي تدوين التعيين اللاحق لذلك البلد. وإن لم يكن من تسجيل وطني سابق، فالسبيل الوحيد إلى حماية العلامة في البلد المعني من خلال تسجيل دولي هو إيداع طلب دولي جديد يرد فيه تعيين ذلك البلد.

إجراء تعيين لاحق

1.35 يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يتقدم بالتعيين اللاحق إما لدى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه، شرط مراعاة ما يلي:

القاعدة 24(2)(أ)

- يجب إجراء التعيين اللاحق لدى المكتب الدولي عن طريق المكتب الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي إذا أي من الأطراف المتعاقدة محل التعيين اللاحق بلد معين بناء على الاتفاق.

القاعدة 24(2)(أ)"2"

2.35 ويجوز إرسال تعيين لاحق إلى المكتب الدولي بالبريد أو الفاكس (ولا حاجة للتأكيد) أو بالبريد الإلكتروني (انظر الفقرات ب-1-1.3 إلى 5.3 والفقرة 9.3).

ت إ. البند 6 إلى 11(أ)

3.35 وفي الحالة التي كان ينبغي فيها إجراء تعيين لاحق عن طريق مكتب (انظر الفقرة ب-2-1.35) ولكن التعيين قد أجري لدى المكتب الدولي مباشرة، يعتبر ذلك التعيين اللاحق كما لو لم يكن. وترد أية رسوم مدفوعة إلى الجهة التي دفعتها.

القاعدة 24(10)

اللغة التي يجر بها التعيين اللاحق

1.36 يجوز تبليغ التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي الذي نجم عنه التسجيل الدولي، وذلك وفق ما يختاره الطرف الذي يرسل التبليغ. وعليه، إذا قدم صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق مباشرة، فإنه يجوز له أن يختار اللغة التي يستخدمها؛ ولكن إذا قدم التعيين بواسطة مكتب، فإنه يجوز لذلك المكتب أن يسمح لصاحب التسجيل الدولي بأن يختار اللغة أو يجوز أن يحد من اختياره في لغة واحدة أو لغتين من تلك اللغات.

القاعدة 6(2)

2.36 ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يرفق التماسه بترجمة أي نص وارد في الالتماس إلى أي لغة من اللغات الأخرى. وينطبق ذلك سواء إذا قدم التعيين اللاحق مباشرة إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب ما. وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة ليست صحيحة، وجب عليه أن يصححها بعد أن يدعو صاحب التسجيل الدولي إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة. وإذا لم ترسل أية ملاحظة خلال المهلة المقررة فإن المكتب الدولي يتولى تصحيح الترجمة المقترحة.

القاعدة 6(4)(أ)

الاستمارة الرسمية

1.37 يجب تقديم التعيين اللاحق على استمارة رسمية (MM4) أعدها المكتب الدولي أو على استمارة ذات محتوى وشكل مماثل (انظر الجزء ب-1 الفقرتين 2.4 و 3.4). ويجوز استخدام استمارة واحدة لتعيين عدة أطراف متعاقدة.

القاعدة 24(2)(ب)

ت إ. البند 3

البند 1: رقم التسجيل الدولي

2.37 يجب أن يذكر صاحب التسجيل الدولي رقم التسجيل الدولي الذي أجرى تعيينا لاحقا بشأنه. ويجوز أن يتعلق التعيين اللاحق بتسجيل دولي واحد.

القاعدة 24(3)(أ)"1"

البند 2: صاحب التسجيل الدولي**الاسم والعنوان**

3.37 يجب أن يذكر صاحب التسجيل الدولي اسمه وعنوانه كما دونهما في السجل الدولي. وإذا غير صاحب التسجيل الدولي اسمه أو عنوانه دون تدوين التغيير في السجل الدولي، فإنه ينبغي له أن يلتمس تدوين التغيير قبل تقديم التعيين اللاحق. ويعتبر المكتب الدولي أن التعيين اللاحق مخالف للأصول إذا اختلف الاسم أو العنوان الوارد في الالتماس عن الاسم أو العنوان المدون في السجل الدولي.

القاعدة 24(3)(أ)"2"

البند 3: تعيين وكيل

4.37 إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في أن يستمر تمثيله من قبل وكيل سبق تعيينه، وقت إيداع الطلب الدولي على سبيل المثال، فلا ينبغي له أن يضع اسم وكيل في الخانة المخصصة لذلك. وينبغي بالتالي ترك البند 3 فارغا.

5.37 وإذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تعيين وكيل لأول مرة، أو في تغيير وكيله، فإنه يمكن إجراء التعيين بذكر اسم الوكيل وعنوانه في هذا البند من الاستمارة الرسمية. وليس هناك حاجة إلى تبليغ منفصل بشأن التعيين.

القاعدة 3(2)(أ)

البند 4: الأطراف المتعاقدة محل التعيين اللاحق

6.37 توفر الاستمارة الرسمية خانة يجب وضع علامة فيها بالنسبة إلى كل طرف متعاقد ينشد تمديد الحماية اللاحقة للتسجيل الدولي في أراضيه. وإذا وضع صاحب التسجيل الدولي استمارته بنفسه، فإنه يجوز له أن يذكر الأطراف المتعاقدة التي يرغب في تعيينها.

القاعدة 24(3)(أ)"3"

7.37 وتخضع الاستمارة الرسمية إلى تحديث دوري وتتاح النسخة الأخيرة على موقع الويبو الإلكتروني تحت عنوان العلامات التجارية/نظام مدريد/الاستمارات. ولكن إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تعيين طرف متعاقد غير وارد في القائمة (لإنضمامه إلى الاتفاق أو البروتوكول بعد أن طبعت الاستمارة) فإنه ينبغي له أن يكتب اسم ذلك الطرف المتعاقد في المساحة المتاحة لذلك الغرض في البند 4. وينبغي له أن يتحقق من أن انضمام ذلك الطرف المتعاقد قد أصبح نافذا. وإذا لم يكن نافذا، فإن المكتب الدولي يغفل التعيين ويرد أية رسوم تكميلية أو فردية دفعت بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

إعلان النية على استعمال العلامة

8.37 تطبق الملاحظات الواردة في الجزء ب-2- الفترتين 7-73 و 7-74 مع ما يلزم من تعديل على التعيين اللاحق.

القاعدة 24(3)(ب)

بيان لغة ثانية والمطالبة بالأقدمية (لأغراض تعيين الاتحاد الأوروبي)

9.37 تطبق الملاحظات الواردة في الجزء ب-2- الفقرتين 67.7 و69.7 (بشأن بيان لغة ثانية لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية) والواردة في الجزء ب-2- الفقرات من 70.7 إلى 72.7 (بشأن المطالبة بالأقدمية) على التعيين اللاحق مع ما يلزم من تعديل. بيد أنه ينبغي الإحاطة علماً بأنه في حالة تعيين لاحق للاتحاد الأوروبي، فإن اللغة الثانية قد لا تكون اللغة التي حرر بها الطلب الدولي الذي نتج عنه التسجيل الدولي بغض النظر عن لغة التعيين اللاحق. وبالتالي، إذا أودع الطلب الدولي باللغة الفرنسية مثلاً وأودع التعيين اللاحق المعني باللغة الإنكليزية، فإنه لا يجوز اختيار اللغة الفرنسية كلغة ثانية لأغراض التعيين اللاحق للاتحاد الأوروبي.

القاعدة 24(3)(ج) "3"

البند 5: السلع والخدمات التي يتعلق بها التعيين اللاحق

10.37 إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكافة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي المعني بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضع علامة في الخانة (أ). وإذا كان التعيين اللاحق يتعلق فقط ببعض السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي المعني بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضع علامة في الخانة (ب) وينبغي بيان قائمة السلع والخدمات المشمولة بالتعيين اللاحق في ورقة تكميلية. وإذا تعلق التعيين اللاحق فقط ببعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة وتعلق بكل السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعيّنة الأخرى، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضع علامة في الخانة (ج) وينبغي بيان السلع والخدمات المعنية والأطراف المتعاقدة المعيّنة في ورقة تكميلية.

القاعدة 24(3)(أ) "4"

البند 6: بيانات متنوعة

11.37 يتعلق هذا البند بعدد من البيانات التي قد تشرطها بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة بناء على البروتوكول والتي قد يرغب صاحب التسجيل الدولي في ذكرها بهدف استباق صدور قرار بالرفض من جانب ذلك الطرف المتعاقد. وإذا سبق ذكر تلك البيانات في الطلب الدولي، فلا يوجد أي موجب لذكرها من جديد بما أنها تدرج آلياً في إخطار التعيين اللاحق المرسل إلى المكاتب المعنية.

القاعدة 24(3)(ج)

(أ) بيانات إضافية تتصل بصاحب التسجيل الدولي

12.37 يجوز لصاحب التسجيل الدولي، إذا كان شخصاً طبيعياً، بيان الدولة التي يكون من مواطنيها. ويجوز للشخص المعنوي بيان طبيعته القانونية بالإضافة إلى اسم الدولة التي أنشئ أو نظم وفقاً لقانونها وكذلك عند الاقتضاء الوحدة الإقليمية، لتلك الدولة.

(ب) بيان الأجزاء الرئيسية للعلامة بالألوان

13.37 إذا وردت في الطلب الدولي مطالبة بلون معين كسمة مميزة للعلامة، فإنه يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يبين في البند 6(ب) بالنسبة إلى كل لون، الأجزاء الرئيسية التي تظهر بذلك اللون في العلامة.

(ج) و(د) الترجمة

14.37 إذا كانت العلامة عبارة عن كلمة أو كلمات يمكن ترجمتها، فإنه يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يبين في الحيز المناسب ترجمة لتلك الكلمات إلى اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية و/أو الإسبانية.

(هـ) الوصف الطوعي

14.37 (ثانياً) اعتباراً من 1 نوفمبر 2017، يجوز للمودع أن يدرج وصفاً طوعياً للعلامة. ويسمح ذلك للمودع باستيفاء متطلبات الأطراف المتعاقدة المعيّنة بغض النظر عن وجود ذلك الوصف في العلامة الأساسية أو اختلاف صيغتها. وينطبق ذلك أيضاً على التعيينات اللاحقة في حال لم يُدرج الوصف الطوعي في التسجيل الدولي.

البند 7: التماس يتعلق بتاريخ بدء النفاذ

15.37 يجوز لصاحب التسجيل الدولي التماس بدء نفاذ التعيين اللاحق على إثر تدوين تغيير أو إلغاء التسجيل الدولي أو على إثر تجديد التسجيل الدولي.

البند 8: توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله

16.37 إذا أرسل صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب عليه (أو على وكيله) أن يوقعه. القاعدة 24(2)(ب)

17.37 وإذا قُدم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب ما، فإن المكتب الدولي لا يشترط توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله. وبالتالي يجوز عدم ملء البند 8. بيد أنه يجوز للمكتب أن يشترط توقيع صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله) أو السماح له بذلك.

البندان 9 و10: تاريخ استلام المكتب الالتماس وتوقيع المكتب

18.37 يجب على المكتب الذي يقدم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي أن يوقعه وأن يذكر أيضاً التاريخ الذي استلم فيه التماس تقديم التعيين اللاحق. وينبغي عدم ملء البندين 9 و10، إذا قدم صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة. القاعدة 24(3)(أ) "6"

19.37 وإذا استند التسجيل الدولي إلى طلب أساسي، وكان أحد الأطراف المتعاقدة المذكورة محل تعيين بناء على الاتفاق، فإنه ينبغي لمكتب المنشأ ملء الإعلان في البند 9(ب) بما يثبت أن ذلك الطلب قد أدى إلى تسجيل ويبين تاريخ ذلك التسجيل ورقمه ما لم يكن المكتب الدولي قد تسلم ذلك الإعلان من قبل. وإذا تم التعيين اللاحق مكتب غير مكتب المنشأ، فإنه ينبغي أن يحصل صاحب التسجيل الدولي على إعلان مماثل من مكتب المنشأ وأن يرسله إلى المكتب الدولي. القاعدة 24(3)(د)

كشف حساب الرسوم

انظر الملاحظات المتعلقة بملء كشف حساب الرسوم في استمارة الطلب الدولي (الجزء ب-2- الفقرات 83.7 إلى 96.7) والملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (الجزء ب-1- الفقرات من 1.8 إلى 14.8).

20.37 وفيما يلي الرسوم المستحقة مقابل تعيين لاحق: القاعدة 24(4)

- الرسم الأساسي؛
- الرسم الفردي بالنسبة إلى تعيين كل طرف متعاقد معين أصدر الإعلان المناسب (انظر

الجزء ب-2- الفقرة 86.7) ومعين بناء على البروتوكول، ما لم يكن ذلك الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة (أيضا) بالاتفاق وكان مكتب المنشأ مكتب دولة ملتزمة (أيضا) بالاتفاق (يجب دفع رسم تكميلي مقابل ذلك التعيين)؛

- ورسم تكميلي بالنسبة إلى كل طرف متعاقد معين لا يدفع له أي رسم فردي.

ويجوز استخدام حاسبة الرسوم المتاحة على صفحة العلامات التجارية/نظام مدريد في موقع الويبو الإلكتروني، لحساب الرسوم المستحقة مقابل أي تعيين لاحق.

21.37 وتدفع هذه الرسوم مقابل الفترة المتبقية من العشر سنوات التي سبق دفع رسوم بالنسبة إليها مقابل التسجيل الدولي المعني. وبعبارة أخرى، فإن مبلغ الرسوم يظل هو ذاته بغض النظر عن عدد السنوات التي يظل التعيين اللاحق نافذاً فيها إلى حين تجديد التسجيل الدولي.

22.37 ويجوز دفع الرسوم بوسيلة من الوسائل المختلفة المذكورة في الجزء (ب) من كشف حساب الرسوم. ومثلما هو الحال بالنسبة إلى الطلب الدولي، فقد تكون أنسب طريقة للدفع باستعمال الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي وإصدار تعليمات بذلك إلى المكتب الدولي (وذلك بملاء الجزء (أ) من كشف حساب الرسوم) لسحب المبلغ المطلوب؛ وإذا جرى الدفع بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي تحديد المبلغ الواجب سحبه. وإذا سددت الرسوم بطريقة أخرى غير السحب من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي، فإنه ينبغي بيان المبلغ المطلوب سحبه من الحساب المفتوح لدى المكتب الدولي وطريقة الدفع والمبلغ المدفوع أو الواجب سحبه وهوية الطرف الذي قام بالدفع أو أصدر التعليمات في الجزء (ب) من كشف حساب الرسوم.

أثر التعيين اللاحق

تاريخ التعيين اللاحق

1.38 التعيين اللاحق الذي يقدمه صاحب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي مباشرة يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من المكتب الدولي.

القاعدة 24(6)(أ)

2.38 التعيين اللاحق الذي يقدمه مكتب ما إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من هذا المكتب إذا كان يستوفي الشروط المطبقة، وشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم هذا التعيين خلال شهرين من هذا التاريخ. وإذا تسلم المكتب الدولي التعيين اللاحق بعد اقضاء تلك المهلة، فإن هذا التعيين يجب أن يحمل تاريخ تسلمه من جانب المكتب الدولي. وينطبق هذا أيضا في حالات مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانيا) من اللائحة التنفيذية المشتركة، لأن الإجراء الخاص بمواصلة الإجراءات لا يؤثر في تحديد تاريخ التعيين اللاحق بموجب القاعدة 24(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

القاعدة 24(6)(ب)

3.38 وإذا احتوى تعيين لاحق أية مخالفات، فقد يؤثر ذلك على تاريخه (انظر الجزء ب-2- الفقرة 2.39).

4.38 وعلى وجه العموم، فإن إمكانية منح تاريخ أسبق تعتبر في صالح صاحب التسجيل الدولي. ولكن في بعض الظروف، قد تسبب هذه الإمكانية الجديدة تعقيدات وقد تنطوي على أضرار. فمثلاً، التعيين اللاحق الذي يُقدم بواسطة مكتب ما قبل حلول موعد تجديد التسجيل الدولي بقليل، ولكنه يصل إلى المكتب الدولي بعد ذلك التاريخ، يجب أن يحمل التاريخ السابق لتاريخ التجديد. وبالتالي فإنه يتقضي - في ذلك التاريخ ويجب دفع الرسم التكميلي أو (حسب الاقتضاء) الرسم الفردي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعين حديثاً ليظل ساري المفعول.

5.38 وخلافاً للتعيين اللاحق، يعتبر تدوين تغيير بناء على القاعدة 25 نافذ المفعول عندما يدون فعلياً في السجل الدولي سواء قُدم التماس لتدوين التغيير مباشرة إلى المكتب الدولي أو بواسطة مكتب ما. وبناء عليه، عندما

يقدم تعيين لاحق والتاس لتدوين تغيير في الوقت ذاته بواسطة مكتب ما، فإن التعيين اللاحق يحمل عادة تاريخاً سابقاً للتاريخ الفعلي للتغيير. ففي بعض الأحيان مثلاً، قد يرغب صاحب التسجيل الدولي في التخلي عن الحماية بالنسبة إلى طرف متعاقد محدد (بسبب رفض موشك من جانب ذلك الطرف المتعاقد) ثم يقوم على الفور بتمديد الحماية من جديد إلى ذلك الطرف المتعاقد عن طريق تعيين لاحق. وإذا قدم التماس، التخلي بالتزامن مع التماس التعيين اللاحق بواسطة مكتب ما فإن التخلي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعني يدخل حيز النفاذ بعد تمديد الحماية الجديد لذلك الطرف المتعاقد، وذلك نتيجة للقاعدة 24(6)(ب).

6.38 وسعياً لتجنب مشاكل مماثلة لما سبق ذكره، إذا تضمن التعيين اللاحق التماساً بهدف دخول التعيين اللاحق حيز النفاذ فور وقوع حدث آخر (مثل تجديد أو تدوين تغيير أو إلغاء)، وجب أن يحمل التعيين اللاحق تاريخ تدوين ذلك الحدث الآخر.

القاعدة 24(6)(د)

7.38 وإذا كان تاريخ التعيين اللاحق، المحدد كما ورد في الفقرات السابقة، لا يتعدى ستة أشهر بعد تاريخ الأولوية المدون بالنسبة إلى التسجيل الدولي، فإن الأولوية التي يحظى بها التسجيل الدولي تصبح سارية المفعول أيضاً في الأطراف المتعاقدة المشمولة بالتعيين اللاحق (انظر الجزء ب-2- الفقرة 2.40).

التعيين اللاحق المخالف للأصول

1.39 إذا رأى المكتب الدولي أن التعيين اللاحق ينطوي على مخالفة، وجب عليه أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك. وإذا قُدم التعيين اللاحق بواسطة مكتب ما، وجب عليه أيضاً إخطار المكتب المذكور.

القاعدة 24(5)(أ)

2.39 إذا احتوى التعيين اللاحق مخالفة تتعلق برقم التسجيل الدولي المعني أو بيان الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو بيان قائمة السلع والخدمات أو أي إعلان نية على استعمال العلامة يرفق بالتعيين اللاحق، وجب أن يحمل التعيين اللاحق التاريخ الذي صوّتت فيه المخالفة. ولكن، إذا أجرى التعيين اللاحق مكتب ما إلى المكتب الدولي، فإن تاريخ التعيين اللاحق يتأثر بهذه المخالفات إذا صوّتت خلال شهرين اعتباراً من التاريخ الذي استلم فيه المكتب التماس تقديم التعيين اللاحق. وفي هذه الحالة، يجب أن يحمل التعيين اللاحق التاريخ الذي استلم فيه المكتب التماس.

القاعدة 24(6)(ج) "1"

3.39 لا تؤثر أية مخالفة أخرى في تاريخ التعيين اللاحق.

القاعدة 24(6)(ج) "2"

4.39 وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكاً. ومع ذلك، فاعتباراً من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 24(5)(ج) المعدلة على أنه في حال عدم تقديم الاستمارة الرسمية MM18 (إعلان نية استخدام العلامة) مع تعيين لاحق يغطي الولايات المتحدة الأمريكية أو في حال وجود نقص في الاستمارة المقدمة ولم تُصحح تلك المخالفة في غضون المهلة الزمنية الممنوحة، سيُعتبر تعيين الولايات المتحدة الأمريكية وحده غير مدرج في التعيين اللاحق. وسيواصل المكتب الدولي معالجة التعيين اللاحق في حال إدراج أطراف متعاقدة أخرى. وعلى المكتب الدولي أن يرد الرسوم المدفوعة، مع الاحتفاظ بنصف مبلغ الرسم الأساسي للطرف الذي دفعها (صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل أو المكتب).

القاعدة 24(5)(ب)

القاعدة 24(5)(ج)

5.39 ولا تحدد القواعد الجهة التي ينبغي أن تصحح المخالفة. فإذا قدم صاحب التسجيل الدولي التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة، فمن الواضح أن عليه تصحيح المخالفة. وإذا قُدم التعيين اللاحق بواسطة مكتب ما، جاز للمكتب المذكور أن يصحح المخالفة. ففي الواقع، وتبعاً لطبيعة المخالفة، قد يكون من الصعب أو من المستحيل على صاحب التسجيل الدولي أن يصحح المخالفة بنفسه (إذا لم يوقع المكتب التعيين اللاحق أو لم يذكر التاريخ الذي استلم فيه التماس لتقديمه على سبيل المثال). وبالتالي، إذا أخطر صاحب التسجيل الدولي من جانب المكتب الدولي بوجود مخالفة في التعيين اللاحق الذي أجرى بواسطة مكتب ما، فمن الأفضل له أن يتصل بذلك المكتب

للتأكد من أن المخالفة ستصحح في الوقت المناسب.

5.39 (ثانياً) وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يُتقيد بمهلة الثلاثة أشهر المحددة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المتقيد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6 (ثانياً) إلى 6 (ثانياً) 5.

القاعدة 5 (ثانياً)

6.39 وثمة استثناء من القاعدة العامة المتصلة بالمخالفات إذا اعتبر المكتب الدولي أن صاحب التسجيل الدولي ليس مؤهلاً لتقديم تعيين لاحق بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المذكورة أو جميعها (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.33 إلى 4.33). وإذا انطبق عدم الأهلية على بعض الأطراف المتعاقدة المذكورة فحسب، فإن التعيين اللاحق يعتبر أنه لا ينطوي على تعيين تلك الأطراف المتعاقدة. ويجب رد الرسوم التكميلية أو الفردية المدفوعة. وإذا انطبق النقص على كافة الأطراف المتعاقدة المذكورة، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكاً. وبالإضافة إلى كافة الرسوم التكميلية والفردية، على المكتب الدولي رد نصف مبلغ الرسم الأساسي أيضاً.

القاعدة 24 (5) (ج)

التدوين والإخطار والنشر

1.40 إذا رأى المكتب الدولي أن التعيين اللاحق يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدونه في السجل الدولي ويخطر مكتب الطرف المتعاقد الذي عُين في التعيين اللاحق. ويجب عليه في الوقت ذاته أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد أُجري التعيين اللاحق.

القاعدة 24 (8)

2.40 ويجب نشر - التعيين اللاحق في الجريدة. ويمكن الاطلاع على الجريدة عبر مرصد مدريد (www.wipo.int/madrid/monitor/en). وإذا كان تاريخ التعيين اللاحق، المحدد وفقاً للقاعدة 24 (6) (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.38 إلى 7.38)، لا يتجاوز تاريخ الأولوية بالنسبة إلى التسجيل الدولي بستة أشهر، فإن المعلومات المتعلقة بالإعلان عن الأولوية ستدرج عند نشر التعيين اللاحق.

القاعدة 32 (1) (أ) "5"

3.40 ويجب تدوين التعيين اللاحق ونشره باللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وفيما يتصل بالتسجيلات الدولية التي نشرت بالفرنسية فحسب أو نشرت بالإنكليزية والفرنسية فحسب بناء على الصيغة السابقة للقاعدة 6، فإنه يجب نشرها بالإنكليزية والإسبانية وإعادة نشرها بالفرنسية أو نشرها بالإسبانية وإعادة نشرها بالفرنسية والإنكليزية تبعاً (انظر الجزء ب-1- الفقرات من 5.7 إلى 7.7) ويجب أن يجرى تدوين ذلك التعيين اللاحق في السجل الدولي بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

القاعدة 6 (3)

مدة الحماية

1.41 تنقضي مدة الحماية بناء على التعيين اللاحق في نفس تاريخ نفاذ التسجيل الدولي. فإذا سُجل تسجيل دولي لفترة تدوم ثماني سنوات على سبيل المثال، (أو إذا دفع آخر قسط من الرسوم منذ ثماني سنوات)، فإن الرسوم المستحقة مقابل التعيين اللاحق تغطي فترة تدوم سنتين فحسب. وهذا يعني أن تاريخ تجديد التسجيل الدولي (أو تاريخ دفع رسوم التجديد) هو ذاته بالنسبة إلى كل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي بغض النظر عن التاريخ الذي سجلت فيه هذه التعيينات (انظر أيضاً الجزء ب-2- الفقرة 4.38).

القاعدة 31 (2)

2.41 وإذا أُجري التسجيل الدولي قبل دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ (في الأول من أبريل 1996) ودفعت الرسوم المطلوبة لمدة عشرين سنة وقدم تعيين لاحق خلال السنوات العشر الأولى من تلك المدة، فإن الرسوم المدفوعة بالنسبة إلى التعيين اللاحق تغطي ما تبقى من فترة العشر - سنوات فحسب. وفي نهاية تلك

القاعدة 40 (3) (أ)

الفترة، يصبح من الضروري دفع الرسوم التكميلية و/أو الفردية المناسبة بالنسبة إلى فترة العشر سنوات الثانية (انظر أيضا الجزء ب-2- الفقرتين 1.75 و 2.75).

رفض الحماية

1.42 تطبق الإجراءات ذاتها عند إصدار قرار برفض الحماية لتعيين لاحق من جانب الطرف المتعاقد المعين وعند إصدار قرار برفض الحماية لتعيين ورد في الطلب الدولي. وبالتالي، تطبق القواعد من 16 إلى 18 مع ما يلزم من تعديل حيث أنه من المفهوم أن المهلة المتاحة للطرف المتعاقد من أجل الإخطار برفض الحماية تبدأ من التاريخ الذي أخطر فيه المكتب الدولي مكتب ذلك الطرف المتعاقد بشأن التعيين اللاحق. وللعلم فإن التعليقات الواردة في الجزء ب-2- الفقرات من 1.17 إلى 1.31 قد أشير إليها.

القاعدة 24(9)

حالة خاصة من التعيين اللاحق: تعيين لاحق ناجم عن تحويل تعيين منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي)

1.43 إذا كان طلب تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي محل سحب أو رفض أو إذا لم يعد تسجيل العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي ساري المفعول، جاز لمالك العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي، بناء على نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، أن يقدم التماس بتحويله إلى طلب تسجيل وطني للعلامة التجارية لدى مكتب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو أكثر.

2.43 وبناء على ذلك التحويل، يُمنح طلب التسجيل الوطني للعلامة التجارية الناجم عن التحويل تاريخ الإيداع ذاته الذي يحمله طلب تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي أو تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي (وتتمتع بتاريخ الأولوية ذاته و/أو المطالبة بالأقدمية ذاتها، إن وجدا) شريطة إيداع التماس التحويل خلال المهلة التي تنص عليها تشريعات الاتحاد الأوروبي.

3.43 ومع مراعاة هذه الميزة التي تميز نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، تنص اللائحة التنفيذية المشتركة على جواز التماس التحويل بواسطة تعيين لاحق للدول الأعضاء بناء على نظام مدريد إذا كانت المنظمة المتعاقدة (الاتحاد الأوروبي) محل تعيين في تسجيل دولي وفي حدود ما تم سحبه أو رفضه أو وقف أثره من ذلك التعيين. وكثيرا ما يشار إلى هذه الآلية التي تمنح لصاحب التسجيل الدولي إمكانية تحويل تعيين الاتحاد الأوروبي إلى طلب وطني يودع مباشرة لدى مكتب دولة عضو أو إلى تعيين لاحق لهذه الدولة العضو بناء على نظام مدريد بعبارة حكم "التراجع".

القاعدة 24(7)(أ)

4.43 وكبدأ عام، يجب أن تستوفي التعيينات اللاحقة الناجمة عن التحويل الشروط الموضوعية للتعيينات اللاحقة "العادية" (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.32 إلى 1.42) مع مراعاة ما يلي.

الاستمارة الرسمية والمحتوى

1.44 يجب أن يُقدّم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل على الاستمارة الرسمية رقم MM16 التي وضعها المكتب الدولي والتي تختلف عن الاستمارة المستخدمة لأي تعيين لاحق "عادي" (MM4).

ت.إ. (3)(أ)

2.44 ويجب أن يحتوي التماس تدوين تعيين لاحق ناجم عن تحويل أو يبين ما يلي:

- رقم التسجيل الدولي المعني؛

القاعدة 24(7)(ب)

- واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه؛
 - والمنظمة المتعاقدة التي تم تحويل تعيينها؛
 - والدولة العضو أو الدول الأعضاء في المنظمة المتعاقدة محل التعيين اللاحق؛
 - وإذا كان التعيين اللاحق لدولة متعاقدة ناجماً عن تحويل يتعلق بكل السلع والخدمات الواردة في تعيين المنظمة المتعاقدة، بيان ذلك، أو إذا كان تعيين تلك الدولة المتعاقدة يتعلق بجزء من السلع والخدمات الواردة في تعيين المنظمة المتعاقدة، بيان تلك السلع والخدمات؛
 - ومبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعليقات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم.
- 3.44 وإذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تعيين وكيل لأول مرة أو في تغيير وكيله، فإنه يجوز له تعيين الوكيل بذكر اسمه وعنوانه في البند المخصص لذلك في الاستمارة الرسمية.

القاعدة 3(2)(أ)

تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل

- 1.45 يجب دائماً تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب المنظمة المتعاقدة (عملياً، مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية). ويقضي ذلك على وجه الخصوص أن يتولى المكتب المذكور تحديد ما إذا كان مثل ذلك الالتباس يتماشى مع الشروط الضرورية بناء على تشريعاته (ولا سيما، إذا كانت الشروط المتعلقة بالمهل قد استوفيت) قبل نقل التعيين اللاحق الناجم عن التحويل إلى المكتب الدولي.

القاعدة 24(2)(أ)"3"

تاريخ التعيين اللاحق الناجم عن تحويل

- 1.46 يحمل التعيين اللاحق الناجم عن تحويل، التاريخ الذي تم فيه تدوين تعيين المنظمة المتعاقدة في السجل الدولي.

القاعدة 24(6)(هـ)

تغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي

تغيير اسم أو عنوان صاحب التسجيل الدولي؛ تدوين تغييرات في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي؛ تغيير في اسم أو عنوان وكيل صاحب التسجيل الدولي

- 1.47 أضيفت إمكانية توفير معلومات عن الطبيعة القانونية والدولة التي ينظم فيها صاحب التسجيل، كشخص معنوي، إلى نظام مدريد بغية تمكين أصحاب التسجيلات من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في قوانين بعض الأطراف المتعاقدة. وفي بعض الأطراف المتعاقدة، يمكن أن يغير الشخص المعنوي طبيعته القانونية دون أن يؤدي التغيير إلى إنشاء شخص معنوي جديد. وقد يطرح ذلك تحديات بالغة أمام أصحاب التسجيلات الدولية في إجراءات المعالجة والإنفاذ والتنازح مثلاً لأن معلومات صاحب التسجيل الدولي الواردة في السجل الدولي والتي أخطرت بها الأطراف المتعاقدة لم تعد سارية. وستكون هذه المعلومات جزءاً من التسجيل الدولي. واعتباراً من 1 يوليو 2017، تسمح القاعدة 25 المعدلة لصاحب التسجيل الدولي بإضافة أو تحديث طبيعته القانونية كما دونها المكتب الدولي (مثل الشركات أو المنشآت المحدودة المسؤولية) في حال تغيرت الطبيعة القانونية أو تحتاج إلى الإضافة للائتمثال للقانون الوطني المنطبق باستخدام الاستمارة ذاتها اللازمة لتغيير اسم و/أو عنوان. ويجب تقديم طلب لذكر الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تغيير اسمه أو عنوانه أو طبيعته القانونية إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة الرسمية MM9 التي يصدرها المكتب الدولي (أو على استمارة لها المحتويات والنسق ذاتها).

القاعدة 25(1)(أ)"4"

ت. إ. البند 4

2.47 ويجوز تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة من جانب صاحب التسجيل الدولي أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

الاستمارة الرسمية رقم (MM9)

1.48 يجب عدم استخدام الاستمارة للالتماس بيان الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تدوين تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو طبيعته القانونية إذا كان تغيير الاسم ناجماً عن تغيير في الملكية. وفي مثل هذه الحالة، ينبغي استخدام الاستمارة رقم (MM5) (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.60 إلى 2.67).

البند 1: رقم التسجيل الدولي

2.48 يجوز أن يتعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية تم تدوينها باسم صاحب التسجيل الدولي ذاته. ولأغراض تحديد التسجيلات الدولية التي يشير إليها الالتماس، يكفي بيان أرقام التسجيلات المعنية.

3.48 وإذا لم يكن رقم التسجيل الدولي معروفاً (لأن التسجيل الدولي لم يتم بعد أو لأن صاحب التسجيل الدولي لم يخطر به) فإنه لا ينبغي تقديم أي رقم آخر؛ بل ينبغي أن ينتظر صاحب التسجيل الدولي إلى حين استلام إخطار بشأن رقم التسجيل الدولي المعني ويقدم التماساً آخر.

البند 2: اسم صاحب التسجيل الدولي

4.48 يجب بيان اسم صاحب التسجيل الدولي كما دُون في السجل الدولي.

البند 3: تعديل اسم و/أو عنوان صاحب التسجيل الدولي

5.48 أتيح حيز في البند 3 لبيان الاسم الجديد والعنوان الجديد. ويجب بيان المعلومات التي طرأ عليها تغيير فقط. وبناء على ذلك، إذا كان الاسم وحده هو الذي تغير، فيكفي بيان الاسم الجديد وعدم ملء المساحات الأخرى. وبالمثل إذا كان التغيير يتعلق بالعنوان فحسب، فلا داعي لتكرار الاسم.

البند 4: تدوين و/أو تغيير الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي

6.48 في حال كان صاحب التسجيل الدولي شخصاً معنوياً، يجوز له تدوين أو تغيير تفاصيل الشخص المعنوي بما في ذلك طبيعته القانونية و/أو الدولة التي أنشئ الكيان بموجب قانونها في الحيز المتاح في البند 4.

البند 5: تفاصيل الاتصال الجديدة

6.48(ثانياً) أتيحت خانات في البند 5 لحذف أو تحديث عنوان المراسلة الخاص بصاحب التسجيل الدولي أو رقم هاتفه أو رقم الفاكس فضلاً عن البريد الإلكتروني. وفي حال عدم التماس أي تغيير في هذا البند، يحافظ المكتب الدولي على تفاصيل الاتصال القائمة لصاحب التسجيل الدولي.

7.48 وإذا تعلق التغيير بعنوان المراسلة أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو الفاكس الخاص بمودع الطلب أو صاحب التسجيل، فيكفي بيان عنوان المراسلة الجديد أو عنوان البريد الإلكتروني الجديد أو رقم الهاتف أو الفاكس الجديد. وينبغي الإحاطة علماً بأنه لا يستحق أي رسم مقابل الالتماس إذا كان ذلك هو التغيير الوحيد المراد تدوينه.

البند 6: تعيين وكيل جديد

- 8.48 يجوز انتهاز فرصة تقديم التماس لتدوين الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه لتعيين وكيل.
- 9.48 وينبغي عدم ملء هذا البند من الاستمارة إذا لم يطرأ أي تغيير على الوكيل الذي سبق تدوينه.

البند 7: توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله

- 10.48 إذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب على صاحب التسجيل الدولي توقيعه (أو وكيله كما تم تدوينه) أن يوقعه. القاعدة 25(1)(د)
- 11.48 وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي بواسطة مكتب ما، جاز لذلك المكتب مطالبة صاحب التسجيل الدولي أو وكيله بتوقيع الاستمارة أو السماح لهما بذلك. ويجب على المكتب الدولي ألا يستفسر بشأن خلق ذلك البند من أي توقيع.

البند 8: توقيع المكتب

- 12.48 إذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي من جانب مكتب ما، وجب أن يوقعه هذا المكتب. القاعدة 25(1)(د)

كشف حساب الرسوم

انظر الملاحظات العامة المتعلقة بدفع الرسوم للمكتب الدولي (الجزء ب-1 الفقرات من 1.8 إلى 14.8).

- 13.48 يخضع التماس تدوين الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو طبيعته القانونية لدفع رسم محدد في جدول الرسوم ويشمل أي عدد من التسجيلات الدولية و/أو التدوينات أو التغييرات المذكورة في الالتماس. ويجوز الدفع بأي طريقة من الطرق المختلفة المذكورة في الجزء (ب) من كشف حساب الرسوم. ومن الأرجح أن استخدام الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي وإصدار تعليمات له بسحب المبلغ المطلوب (بملاء الجزء (أ) من كشف حساب الرسوم)، هي الطريقة الأفضل للدفع. وإذا تم الدفع بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي تحديد المبلغ المطلوب سحبه. وإذا دفعت الرسوم بطريقة غير السحب من الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي، أو إذا رغب الطرف الذي يقوم بالدفع في تحديد المبلغ الواجب سحبه من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، فإنه ينبغي بيان طريقة الدفع أو المبلغ المدفوع أو الواجب سحبه وهوية الطرف الذي قام بالدفع أو الذي أصدر التعليمات في الجزء (ب).

تغيير اسم الوكيل أو عنوانه

- 1.49 اعتباراً من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 25(1)(أ) "6" المعدلة على أن ليس من الضروري تقديم أي التماس لتدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه على استمارة رسمية. والاستمارة رقم (MM10) متاحة لهذا الغرض. وهذه الاستمارة شبيهة بالاستمارة رقم (MM9) التي تستخدم من أجل التماس تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه. وتكمن الاختلافات الرئيسية في أن لا ضرورة لبيان اسم صاحب التسجيل الدولي وأن التغيير الواجب بيانه يتعلق بطبيعة الحال باسم الوكيل أو عنوانه. ويتم تدوين التغيير في اسم الوكيل أو عنوانه بالمجان. القاعدة 36"1"
- 2.49 ويجب استخدام الاستمارة رقم (MM10) فقط للتماس تدوين تغيير في اسم أو عنوان الوكيل الذي

سبق تدوين تعيينه. ولا يجوز استخدامه سوى للتماس تدوين تعيين وكيل جديد.

3.49 ويجوز أن يتعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية محددة. ولا يمكن للمكتب الدولي أن يقبل التماس لتدوين تغيير في اسم وكيل أو عنوانه يشير إلى كافة التسجيلات الدولية باسم الوكيل ذاته.

الالتماس المخالف للأصول

1.50 القاعدة 26 إذا كان التماس تدوين تعديل في اسم أو عنوان صاحب التسجيل الدولي أو وكيله لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي كذلك للمكتب الذي يكون قد قدم الالتماس. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها. وإذا لم ينفذ ذلك، فإن الالتماس يعتبر متروكا وترد الرسوم المدفوعة للطرف الذي سددتها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم.

2.50 وإذا قدم مكتب ما الالتماس، فإنه ينبغي أن يعرف صاحب التسجيل الدولي عزم المكتب على تصحيح المخالفة أو أن عليه أن يفعل ذلك بنفسه.

3.50 القاعدة 5 (ثانيا) وإمكان صاحب التسجيل الذي لم يُتقيد بمهلة الثلاثة أشهر المحددة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6 (ثانيا) إلى 1.6 (ثانيا) 5.

التدوين والإخطار والنشر

1.51 القاعدة 27 (أ) يدون المكتب الدولي الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي أو تعديل الاسم أو العنوان أو الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي والدولة والوحدة الإقليمية، حسب ما ينطبق، في تلك الدولة التي أنشئ بموجب قانونها الكيان القانوني المعني في السجل الدولي ويبلغ ذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. وفي الوقت نفسه يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس. وتدوّن المعلومات الملتمسة الخاصة بإدخال الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل الدولي و/أو أي تغييرات تخص اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية أو تغيير في اسم الموكل أو عنوانه في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة ولكن وحيثما يقدم التماس لهذا الغرض، فإنه يجوز تدوين المعلومات بعد تدوين تعديل أو شطب أو تعيين لاحق بالنسبة للتسجيل الدولي المعني أو بعد تجديد التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك، ينشر- المكتب الدولي البيانات ذات الصلة بالموضوع في الجريدة.

الإقاص والتخلي والشطب

1.52 قد يرغب صاحب التسجيل الدولي في تدوين أحد التقييدات التالية على حماية تسجيله الدولي:

- الإقاص من قائمة السلع والخدمات، الأمر الذي قد يؤثر في بعض الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها ("الإقاص")؛
- وتخلّ عن الحماية بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعنية وليس جميعها، وبالنسبة إلى كافة السلع والخدمات ("التخلي")؛
- وشطب التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعنية، وبالنسبة لبعض السلع

والخدمات أو كلها ("الشطب").

آثار الإقصاء والتخلي والشطب وتبعاتها

1.53 لا يترتب على تدوين أي إقصاء لإزالة السلع والخدمات المعنية من التسجيل الدولي كما دونت في السجل الدولي. بل ينحصر أثر ذلك في فقد التسجيل الدولي للحماية بالنسبة إلى السلع والخدمات المعنية في الأطراف المتعاقدة المشمولة بالإقصاء. وحتى وإن تم تدوين الإقصاء من قائمة السلع والخدمات وكان ساري المفعول في كافة الأطراف المتعاقدة المعنية، فإن السلع والخدمات التي كانت محل الإقصاء يجوز أن تكون محل تعيين لاحق. وبناء عليه، فإنها تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب أية رسوم إضافية مقابل التجديد. وبالمثل، بالإمكان مرة أخرى تعيين الأطراف المتعاقدة التي تم التخلي عن الحماية بالنسبة إليها.

2.53 وفي المقابل، إذا تم شطب تسجيل دولي، فإن السلع والخدمات تزال بشكل دائم من السجل الدولي. وإذا تم تدوين الشطب بالنسبة إلى كافة السلع والخدمات، فإن السجل يظل فارغاً. وفي حالة شطب جزئي، تُزال السلع والخدمات محل تدوين الشطب من السجل. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز في حالة شطب كلي، تقديم أي تعيين لاحق بالنسبة إلى التسجيل الدولي بما أنه لم يعد موجوداً. وإذا رغب صاحب التسجيل الأول في حماية علامته من جديد وجب عليه إيداع طلب دولي جديد. وبالمثل، في حالة شطب جزئي، فإن صاحب التسجيل الدولي لا يستطيع أن يلتمس تقديم تعيين لاحق بالنسبة إلى سلع وخدمات تم شطب التسجيل الدولي بالنسبة إليها. وإذا رغب في حماية علامته من جديد بالنسبة إلى سلع وخدمات من ذلك القبيل، فعليه إيداع طلب دولي جديد.

3.53 وإذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من الحماية التي يمنحها التسجيل الدولي أو تخلى عنها بشكل طوعي، أو التمس شطبها، فليس بإمكانه الانتفاع بالإمكانية التي تتيحها المادة 9(خامساً) من البروتوكول للاتماس تحويل التسجيل الدولي إلى طلب وطني أو إقليمي مع الاحتفاظ بتاريخ التسجيل الدولي. ولا يمكن إجراء التحويل إلا بعد شطب التسجيل الدولي بطلب من مكتب المنشأ وفقاً للمادة 6(4) من البروتوكول (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.88 إلى 7.88).

التماس تدوين

1.54 يجب تقديم التماس تدوين أي إقصاء أو تخل أو شطب إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة (MM6 أو MM7 أو MM8) التي وضعها المكتب الدولي أو على استمارة تماثلها من حيث المضمون والشكل.

القاعدة 25(1)(أ)
ت. إ. البند 4

2.54 وإذا كان التخلي يمس أي طرف من الأطراف المتعاقدة الذي يخضع تعيينه للاتفاق في تاريخ استلام الالتماس من المكتب الدولي، وجب تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 25(1)(ج)

3.54 وإذا كان الشطب يمس أي طرف من الأطراف المتعاقدة الذي يخضع تعيينه للاتفاق في تاريخ استلام الالتماس من المكتب الدولي، وجب تقديم التماس تدوين الشطب إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 25(1)(ج)

4.54 وفي كافة الحالات الأخرى، يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 25(1)(ب)

- 5.54 وإذا كان ينبغي تقديم الالتماس عن طريق مكتب (انظر الجزء ب-2- الفقرتين 2.54 و3.54) ولكنه قدم مباشرة إلى المكتب الدولي، فإنه لا يعتبر كذلك وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمرسِل. القاعدة 26(3)
- 6.54 وعموماً، يجوز أن يحضر الالتماس بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ولكن بالنسبة إلى كافة التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت قبل الأول من أبريل 2004، وريثاً بدون التعيين اللاحق في السجل الدولي: القاعدة 6(2) القاعدة 40(4)
- يجب أن تظل اللغة الفرنسية لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة إذا كان الالتماس يخضع للاتفاق حصراً؛
- ويجب أن تظل كل من اللغة الفرنسية والإنكليزية لغتي التبليغ والتدوين والنشر- إذا كان الالتماس يخضع للبروتوكول جزئياً أو بالكامل؛
- وبالنسبة إلى كافة التسجيلات الدولية الناجمة عن طلبات أودعت فيما بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008، وريثاً بدون التعيين اللاحق في السجل الدولي:
- يجب أن تظل اللغة الفرنسية، كما ذكر أعلاه، لغة التبليغ والتدوين والنشر- الوحيدة إذا كان الالتماس يخضع للاتفاق حصراً؛ (أما التسجيلات الناجمة عن الطلبات التي أودعت خلال تلك الفترة والتي تخضع للبروتوكول جزئياً أو بالكامل، فإنها تتمتع النظام الثلاثي اللغات على إثر إدراج اللغة الإسبانية بداية من الأول من أبريل 2004).

تقديم التماس بغرض تدوين تخل أو شطب بعد تغيير النص المطبق

- 1.55 قد يطرأ تغيير على النص المطبق على التعيين اللاحق لطرف متعاقد ملتزم بكل من الاتفاق والبروتوكول (انظر الجزء أ- الفقرات من 26.2 إلى 31.2). القاعدة 1(ثانياً)
- 2.55 وإذا كان التخلي أو الشطب يمس طرفاً متعاقداً يخضع تعيينه للاتفاق، وجب تقديم التماس بغرض تدوين ذلك إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. القاعدة 25(1)(ج)
- 3.55 ويمكن معرفة أن التعيين يخضع للاتفاق حسب تاريخ استلام المكتب الدولي للالتماس وفقاً لصياغة القاعدة 25(1)(ج). وبالتالي فإن حدوث أي تغيير في النص المطبق لا يؤثر بأي شكل في الالتماسات التي سبق تقديمها إلى المكتب الدولي بغرض تدوين تخل أو شطب.

الاستمارة الرسمية

- 1.56 يمكن الاستعانة باستمارات رسمية منفصلة (MM6 أو MM7 أو MM8) للالتماس تدوين أي إنقاص أو تخل أو شطب. وهي في العموم متشابهة ويرد وصفها جميعاً مع ذكر الاختلافات والتعليق عليها.

رقم التسجيل الدولي

- 2.56 ينبغي بيان رقم (أرقام) التسجيل الدولي (التسجيلات الدولية) المعنية. ويجوز أن يتعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية شريطة أن يكون نطاق الإنقاص والتخلي والشطب مماثلاً بالنسبة إلى كل تسجيل دولي. ويقصد بذلك أن الأطراف المتعاقدة المتأثرة هي ذاتها بالنسبة إلى كل تسجيل دولي (كما هو الحال بالضرورة بالنسبة إلى الشطب) وأن التغيير يتعلق سواء بالسلع والخدمات ذاتها بالنسبة إلى كل تسجيل أو أن يتعلق بكافة السلع

والخدمات المشمولة في كل تسجيل (كما هو الحال بالضرورة بالنسبة إلى التخلي).

3.56 وإذا كان رقم تسجيل دولي معين غير معروف، (بسبب أن التسجيل الدولي لم يتم بعد أو لم يبلغ إلى صاحب التسجيل الدولي)، فإنه لا ينبغي تقديم أي رقم آخر؛ وعلى صاحب التسجيل الدولي أن ينتظر إلى حين يتم تبليغه برقم التسجيل الدولي المعني ويقدم التماساً آخر.

صاحب التسجيل الدولي

4.56 يجب أن يكون اسم صاحب التسجيل الدولي هو ذاته الاسم المدون في السجل الدولي.

تعيين وكيل

5.56 يجوز انتهاز فرصة تقديم التماس بغرض تدوين إقصاص أو تخل أو شطب لتعيين وكيل.

6.56 وإذا لم يطرأ أي تغيير في الوكيل الذي سبق تدوينه، فإنه ينبغي عدم ملء هذا البند من الاستمارة.

الأطراف المتعاقدة

7.56 وإذا كان الإقصاص من قائمة السلع والخدمات سيطبق على كافة الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فإنه يكفي وضع علامة في الخانة المناسبة من البند 4 من الاستمارة رقم MM6. وعلى النقيض، ينبغي إدراج الأطراف المتعاقدة التي يتعين تدوين إقصاص بالنسبة إليها، في قائمة. وإذا تعلق الالتماس بعدة تسجيلات دولية، فإن القائمة المذكورة تطبق عليها جميعاً.

8.56 وفي حالة تخلّ، ينبغي إدراج الأطراف المتعاقدة المشمولة بذلك في قائمة تسجل في البند 4 من الاستمارة رقم MM7. وإذا تعلق الالتماس بعدة تسجيلات دولية، يجب تطبيق القائمة ذاتها على كافة تلك التسجيلات.

السلع والخدمات

9.56 في حالة إقصاص، يجب تحديد نطاق الإقصاص من قائمة السلع والخدمات تحت البند 5 من الاستمارة رقم MM6. وإذا تعلق الأمر بالاستعاضة عن مصطلح استخدم لوصف سلعة أو خدمة معينة بمصطلح آخر (أضيق نطاقاً)، وجب بيان المصطلحات التي يعتمد الاستعاضة عنها بالمصطلحات الجديدة بوضوح. وأياً كانت الطريقة المتبعة لبيان الإقصاص، فإنه يجب تجميع السلع والخدمات المنقصة بموجب العدد المقابل من الأصناف وبيان رقم التصنيف المعني وتقديم الأصناف بحسب ترتيبها في التصنيف الدولي للسلع والخدمات؛ وفي حال كان الإقصاص يؤثر في كل السلع والخدمات من صنف واحد أو أكثر، يجب أن يذكر الالتماس الأصناف الواجب حذفها.

10.56 وفي حالة شطب بالنسبة إلى السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، ينبغي وضع علامة في الخانة المناسبة من البند 4 من الاستمارة رقم MM8. وفي حالة شطب جزئي، ينبغي بيان نطاق الشطب تحت البند 4 بالطريقة المذكورة في الفقرة السابقة.

توقيع صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل

11.56 إذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب على صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله) أن يوقعه.

القاعدة 25(1)(د)

12.56 وإذا قدم مكتب ما الالتماس إلى المكتب الدولي، جاز لذلك المكتب أن يقتضي من صاحب التسجيل

الدولي أو وكيله توقيع الاستمارة أو أن يسمح لها بذلك. ولا يهيم المكتب الدولي غياب توقيع من هذا البند.

توقيع المكتب

13.56 إذا قدم مكتب ما الالتاس إلى المكتب الدولي، وجب على ذلك المكتب أن يوقعه. (وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي الالتاس إلى المكتب الدولي مباشرة باستخدام استمارته الخاصة، جاز له إغفال هذا البند).

القاعدة 25(1)(د)

كشف حساب الرسوم (الإقاص فحسب)

انظر الملاحظات العامة المعنية بدفع الرسوم للمكتب الدولي (الجزء ب-1- الفقرات من 1.8 إلى 14.8)

14.56 يخضع التماس تدوين أي إقاص لدفع رسم محدد في جدول الرسوم. وإذا تعلق الالتاس بعدة تسجيلات دولية، وجب دفع رسم عن كل تسجيل. ويجوز التسديد بأي طريقة من الطرق المذكورة في الجزء (ب) من كشف حساب الرسوم. ومن الأرجح أن أفضل طريقة لدفع الرسوم هي استخدام الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي والاكتفاء بإصدار تعليمات إلى المكتب الدولي بسحب المبلغ المطلوب. (بملاء الجزء (أ) من كشف حساب الرسوم) وإذا تم دفع الرسوم بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي بيان المبلغ الواجب سحبه. وإذا تم دفع الرسوم بطريقة أخرى خلاف السحب من الحساب الجاري المفتوح لدى المكتب الدولي، أو إذا عبر الطرف الذي يقوم بالدفع عن رغبته في بيان المبلغ الواجب سحبه من الحساب المذكور، وجب بيان طريقة الدفع والمبلغ المطلوب دفعه أو سحبه والشخص الذي يقوم بالدفع أو الذي يصدر التعليمات في الجزء (ب).

15.56 ويعنى من الرسوم كل التماس لتدوين تخل أو شطب. وبناء عليه، فإن الاستمارات المخصصة لتقديم التماسات من ذلك القبيل لا تحتوي على كشف حساب الرسوم.

القاعدة 36"3" و"4"

الالتامسات المخالفة للأصول

1.57 إذا كان التماس تدوين أي إقاص أو تخل أو شطب لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي وإلى أي مكتب يكون قد قدم الالتاس. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها. وإذا لم تصحح المخالفة فإن الالتاس يعد متروكا وترد كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم.

القاعدة 26

2.57 وإذا قدم مكتب ما الالتاس، فإنه ينبغي أن يتحقق صاحب التسجيل الدولي من أن ذلك المكتب ينوي تصحيح المخالفة أو وجب عليه أن يفعل ذلك بنفسه.

3.57 وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يتقيد بمهلة الثلاثة أشهر المحددة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يتقيد بها. ويجب، إلى جانب الالتاس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المتقيد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6(ثانيا).1 إلى 6(ثانيا).5.

القاعدة 5(ثانيا)

القاعدة 27(1)(ج)

التدوين والإخطار والنشر

1.58 يدون المكتب الدولي أي إنقاص أو تخط أو شطب في السجل الدولي ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية (وبالضرورة كافة المكاتب في حالة الشطب). كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم ذلك الالتماس. ويتم التدوين في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة؛

القاعدة 27(1)(أ)

القاعدة 27(1)(أ)

القاعدة 32(1)(أ) "7" و"8"

القاعدة 27(1)(ب)

ولكن يجوز التدوين بعد تدوين أي تغيير آخر أو شطب أو تعيين لاحق بالنسبة إلى التسجيل الدولي المعني أو بعد تجديده، بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك ينشر المكتب الدولي البيانات ذات الصلة في الجريدة.

2.58 وإذا قدم التماس لتدوين شطب وفقا للقاعدة 25 قبل نهاية فترة الخمس السنوات المشار إليها في المادة (3)6 من الاتفاق والمادة (3)6 من البروتوكول، (انظر الجزء ب-2- الفقرة 1.83)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر مكتب المنشأ بالشطب حتى وإن قدم الالتماس مكتب آخر غير مكتب المنشأ أو قدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة. وفي ما يتعلق بلغة التدوين والإخطار والنشر، انظر الجزء ب-2- الفقرة 6.54.

الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على إنقاص

1.59 يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي يخطر المكتب الدولي بإنقاص من قائمة السلع والخدمات بمس ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن هذا الإنقاص لا يترتب عليه أي أثر في أراضيه (لا سيما لأنه يعتبر أن التماس إجراء التغيير ليس إنقاصا وإنما تمديدا للقائمة). ويجب إرسال أي إعلان من هذا القبيل إلى المكتب الدولي قبل انقضاء ثمانية عشر شهرا اعتبارا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار إلى المكتب المعني. ويجب أن يبين المكتب في الإعلان الأسباب النافية لأي أثر يترتب على الإنقاص. وإذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي تتعلق بها الإنقاص، فإنه يجب أن يبين المكتب السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان، فضلا عن الأحكام الأساسية المعنية من القانون وإمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه. وبناء عليه، يتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين الإنقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

القاعدة 27(5) من (أ) إلى

(ج)

2.59 وإذا كشف الإعلان عن إمكانية إعادة فحصه أو الطعن فيه، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يثبت من المكتب المعني من المهلة المتاحة لتقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن والجهة التي يجب تقديم الالتماس إليها. ويجب أن يبلغ المكتب كل قرار نهائي يتعلق بالإعلان للمكتب الدولي الذي يخطر بذلك الطرف الذي قدم التماس تدوين الإنقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

القاعدة 27(5)(هـ)

3.59 ويدون كل إعلان يفيد بأنه لا يترتب أي أثر على الإنقاص أو كل قرار نهائي يتعلق بذلك الإعلان في السجل الدولي. وتنشر المعلومات ذات الصلة في الجريدة.

القاعدة 27(5)(د) و(هـ)

تغيير الملكية

1.60 قد تتغير ملكية علامة تجارية ما لأسباب متنوعة وطرق مختلفة. فقد يترتب هذا التغيير على إبرام عقد مثل عقد تنازل، وقد يترتب كذلك على حكم قضائي أو على تنفيذ القانون مثل الإرث أو الإفلاس، وقد ينتج التغيير التلقائي في الملكية عن دمج شركتين.

2.60 وقد يتعلق تغيير ملكية تسجيل دولي بجميع السلع والخدمات التي يشملها هذا التسجيل أو بعضها، وقد يتعلق كذلك تغيير الملكية بجميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو بعضها.

3.60 ولا تفرق اللائحة بين تلك الأسباب أو الطرق المختلفة لتغيير الملكية، فالمادة 9 من البروتوكول مثلا تستخدم التسمية الموحدة "تغيير الملكية" لجميع الحالات. وإلى حين تدوين التغيير في السجل الدولي، يُشار إلى مالك التسجيل الدولي السابق بعبارة "صاحب التسجيل الدولي" وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدون التسجيل الدولي باسمه، ويُشار إلى المالك الجديد بعبارة "المنقول إليه". وحالما يدون التغيير في الملكية، فإنه يصبح بالطبع صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 1"21"

4.60 وتختلف هذه التسمية عن تلك المستخدمة في الاتفاق، فالمادة 9(ثانيا) من الاتفاق تستخدم مصطلح "النقل" لتغيير الملكية فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات وجميع البلدان التي يشملها التسجيل الدولي، في حين تستخدم المادة 9(ثالثا) من الاتفاق مصطلح "تنازل جزئي" لتغيير الملكية فيما يتعلق بجزء من السلع والخدمات أو بعض البلدان المتعاقدة.

أهلية المنقول إليه في أن يكون صاحب التسجيل الدولي الجديد

1.61 لا يجوز تدوين تغيير الملكية ما لم يكن المنقول إليه شخصا أهلا لإيداع طلبات دولية. فضلا عن ذلك فمن الضروري النظر في أهليته فيما يتعلق بكل طرف متعاقد يريد أن يدون بشأنه بصفته صاحب التسجيل الدولي المعني.

2.61 وعلى المنقول إليه أن يحدد في التماس تدوين تغيير الملكية الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يفى فيها بخصها بالشروط المنصوص عليها في المادتين 1(2) و 2 من الاتفاق أو في المادة 1(2) من البروتوكول، كي يصبح صاحب التسجيل الدولي، أي أنه المنقول إليه أن يحدد الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الاتفاق و/أو في البروتوكول التي يملك في أراضيها منشأة تجارية أو صناعية حقيقية أو فعلية أو يقيم فيها أو البلد الذي يحمل جنسيته ويكون طرفا في الاتفاق و/أو في البروتوكول (أو يكون دولة عضوا في منظمة طرف في البروتوكول). ويجوز للمنقول إليه أن يطالب بالصلة الضرورية مع العديد من الأطراف المتعاقدة التي قد يكون بعضها طرفا في الاتفاق والبعض الآخر في البروتوكول.

القاعدة 25(2)(أ)"4"

3.61 وفيما يلي المبادئ التي يستند إليها جواز تدوين اسم شخص ما بصفته صاحب تسجيل دولي فيما يتعلق بطرف متعاقد معين:

القاعدة 25(3)

- إذا كان الطرف المتعاقد المعين ملتزما بالاتفاق من دون البروتوكول، فإنه يجوز للشخص المعني أن يدون بصفته صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بهذا الطرف المتعاقد شريطة أن يكون الطرف المتعاقد (أو أحد الأطراف المتعاقدة) المحدد بحسب الفقرة الآتية طرفا كذلك في الاتفاق؛

- وإذا كان الطرف المتعاقد المعين ملتزما بالبروتوكول من دون الاتفاق، فإنه يجوز للشخص المعني أن يدون بصفته صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بهذا الطرف المتعاقد، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد (أو أحد الأطراف المتعاقدة) المحدد بحسب الجزء ب- 2- الفقرة 2.61 طرفا كذلك في البروتوكول؛

- وإذا كان بإمكان المنقول إليه أن يحدد طرفا متعاقدا في كل من الاتفاق والبروتوكول أو أن يحدد بلدا طرفا في الاتفاق ويحدد طرفا متعاقدا في البروتوكول، فإنه يمكن أن يدون بصفته صاحب تسجيل دولي فيما يتعلق بأي طرف متعاقد يكون قد حدده.

4.61 وتشرح الأمثلة التالية ما أُشير إليه في الجزء ب-2- الفقرتين 2.61 و3.61:

المنقول إليه هو أحد مواطني دولة ملتزمة فقط بالبروتوكول وليس له محل إقامة أو منشأة في أي بلد آخر؛

- إذا شمل التسجيل الدولي دولا متعاقدة ملتزمة بالاتفاق فقط فلا يمكن تدوين تغيير الملكية في السجل الدولي؛

- وإذا شمل التسجيل الدولي دولا متعاقدة ملتزمة بالاتفاق فقط وشمل كذلك أطرافا متعاقدة ملتزمة بالبروتوكول (سواء كانت ملتزمة أيضا بالاتفاق أم لا) فيمكن تدوين تغيير الملكية فيما يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة الملتزمة بالبروتوكول؛

- وإذا شمل التسجيل الدولي أطرافا متعاقدة ملتزمة بالبروتوكول فقط (سواء كانت ملتزمة أيضا بالاتفاق أم لا) فيجوز تدوين تغيير الملكية فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعنية جميعا.

أما إذا كان للمنقول إليه منشأة حقيقية أو فعلية في أراضي طرف متعاقد ملتزم بالاتفاق، فيمكن تدوين تغيير الملكية فيما يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعنية.

5.61 وإذا كان أكثر من منقول إليه واحد فإن كلا منهم لا بد أن يستوفي الشروط المذكورة في الجزء ب-2- الفقرة 3.61. وبالتالي، فإنه لا يجوز تدوين تغيير الملكية فيما يتعلق بطرف متعاقد معين إذا كان أحد المنقول إليهم لا يستوفي الشروط المطلوبة ليكون صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بهذا الطرف المتعاقد. وليس من الضروري أن يكون الطرف المتعاقد أو تكون الأطراف المتعاقدة التي تستوفي الشروط فيما يخصها هي ذاتها بالنسبة إلى منقول إليه.

القاعدة 25(4)

6.61 وإذا لم يكن بالإمكان تدوين تغيير الملكية في السجل الدولي فيما يتعلق بطرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة للأسباب التي ذُكرت في الفقرات السابقة، فإن النقل يدون على أنه تغيير جزئي في الملكية كما ورد ذلك في الجزء ب-2- الفقرة 1.65. وبشأن بالتالي تسجيل دولي منفصل فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعنية التي يكون المالك الجديد أهلا فيما يخصها ليدون اسمه بصفته صاحب التسجيل. أما فيما يخص سائر الأطراف المتعاقدة، فإن التسجيل الدولي يبقى باسم صاحب التسجيل الحالي. وإذا أصبح المالك الجديد بالتالي أهلا ليدون اسمه بصفته صاحب التسجيل فيما يتعلق بهذه الأطراف المتعاقدة، فيجوز طلب دمج التسجيلات الدولية كما ورد في الجزء ب-2- الفقرات من 1.68 إلى 4.68. ويخضع ما يترتب على تغيير الملكية الذي لا يمكن تدوينه في السجل الدولي فيما يخص الأطراف لقوانين الأطراف المتعاقدة المعنية.

7.61 وطبقا للجملة الأخيرة من المادة 9(ثانيا) (1) من اتفاق مدريد، إذا أُجري أي نقل لشخص مقيم في بلد متعاقد خلاف بلد المنشأ خلال فترة الاعتماد التي تمتد لخمس سنوات، وجب على المكتب الدولي أن يحصل على موافقة مكتب بلد المالك الجديد وينشر تاريخ ورقم تسجيل العلامة في بلد المالك الجديد إن أمكن. وكان يبرر ذلك الإجراء أنه في حقبة من تاريخ اتفاق مدريد، كان مثل هذا النقل يستدعي تغيير بلد المنشأ. وللتأكد من أن العلامة كانت محل تسجيل وطني في بلد المنشأ الجديد، ويمكن أن يستند إليه أي تقض أساسي، كان من اللازم الحصول على موافقة مكتب بلد المنشأ الجديد قبل تدوين النقل. غير أنه بموجب قانون نيس لسنة 1957، لا يتغير بلد المنشأ بعد تغيير الملكية؛ لذلك فإن الإجراء المذكور في الجملة الأخيرة من المادة 9(ثانيا) (1) من اتفاق مدريد لم يعد له ما يبرره. وقررت جمعية اتحاد مدريد في سنة 1995 أن يتوقف المكتب الدولي عن تطبيق هذا الحكم.

المادة 9(ثانيا) (1)

تغيير النص المطبق إثر تدوين تغيير في الملكية

1.62 التعيين الذي كان يخضع للاتفاق، من الممكن أن يصبح خاضعا للبروتوكول بعد تغيير ملكية التسجيل الدولي، والعكس صحيح (انظر في هذا الصدد أيضا الجزء أ- الفقرات من 26.2 إلى 31.2). فإذا عُين بلد طرف في الاتفاق والبروتوكول في طلب دولي مودع عن طريق مكتب بلد طرف في الاتفاق فقط، فإن التعيين يخضع للاتفاق؛ فإذا طالب المالك الجديد عن طريق طرف متعاقد في الاتفاق والبروتوكول بحقه له أن يصبح صاحب التسجيل الدولي، إثر تغيير في ملكية التسجيل الدولي، فإن التعيين يخضع للبروتوكول (انظر الجزء أ- الفقرات من 21.2 إلى 25.2). ولا يمس هذا التغيير الأمور المستكملة أو الإجراءات الجارية، فتقديم التماس تخلص أو إلغاء أو ما شابهها يخضع للنص المطبق في الوقت الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس المعني، غير أن التجديد اللاحق للتسجيل الدولي فيما يتعلق بهذا البلد المتعاقد يخضع في المثال المذكور للبروتوكول (انظر الجزء ب-2- الفقرة 2.77 المتعلقة بتبعية تسديد الرسوم الفردية).

القاعدة (1)(1) (ثانيا)

التماس تدوين تغيير في الملكية

1.63 يجب أن يقدم التماس تغيير الملكية إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية (MM5) التي أعدها هذا الأخير أو على أي استمارة أخرى تماثلها من حيث المضمون والشكل.

القاعدة (1)(1) "1"
ت. ل. البند 4

2.63 ويجوز أن يرفع الالتماس إلى المكتب الدولي صاحب التسجيل الدولي (أو وكيله المسجل) أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل (المسجل) أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المنقول إليه، أي الطرف المتعاقد (أو أحد الأطراف المتعاقدة) المشار إليه في الجزء ب-2- الفقرة 2.61. وتجدر الإشارة إلى أنه اعتبار من الأول من أبريل 2002 لم يعد أي تقييد على تقديم التماسات تدوين تغيير الملكية حتى وإن كان التغيير يمس الأطراف المتعاقدة التي يخضع تعيينها للاتفاق. ولم يعد من الممكن تقديم الالتماسات عن طريق مكتب المنشأ (أي المكتب الذي يقدم من خلاله الطلب الدولي) وإذا لم يكن لصاحب التسجيل الحالي أو للمالك الجديد (المنقول إليه) أية صلة بالطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

القاعدة (1)(1) (ب)

3.63 وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب ما، جاز للمكتب الأخير أن يطلب الدليل على تغيير الملكية. أما المكتب الدولي فإنه لا يطلب دليلا على تغيير الملكية ولا أن تُرسل إليه أية وثائق تدعم ذلك التغيير (كصور عن عقد التنازل أو أي عقد آخر).

4.63 ويجوز تحرير الالتماس عادة بالإنكليزية أو بالفرنسية أو بالإسبانية. وفيما يخص جميع التسجيلات الدولية المترتبة على الطلبات المودعة قبل الأول من أبريل 2004 وإلى حين تدوين أول تعيين لاحق:

القاعدة (2)6

القاعدة (4)40

- إذا كانت تخضع للاتفاق فقط، فإن الفرنسية تظل اللغة الوحيدة للاتصال والتدوين والنشر؛

- وإذا كانت تخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، فإن الإنكليزية والفرنسية تظل لغتي الاتصال والتدوين والنشر.

وفيما يتعلق بالتسجيلات الدولية المترتبة على التماسات قدمت بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008 وإلى حين تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع فقط للاتفاق فإن الفرنسية تظل لغة الاتصال والتدوين والنشر الوحيدة كما ذكر ذلك أعلاه. (أما التسجيلات التي تترتب على التماسات قدمت خلال تلك الفترة وتكون خاضعة كليا أو جزئيا للبروتوكول، فتتمتع بنظام اللغات الثلاث كليا، وذلك بعد إدراج الإسبانية منذ الأول من أبريل 2004 (انظر أيضا الجزء ب-1-

من الفقرات 1.7 إلى 7.7).

5.63 وعملياً لا تؤثر مسألة اللغة إلا في قائمة السلع والخدمات، لأن سائر محتويات الالتباس لا تعتمد على اللغات.

الاستمارة الرسمية

البند 1: رقم التسجيل الدولي

1.64 ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي المعني أو أرقام التسجيلات الدولية المعنية. وقد يتعلق التماس واحد بالعديد من التسجيلات الدولية المنقولة من صاحب التسجيل ذاته إلى المنقول إليه ذاته، شريطة أن ينطبق التغيير، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي معني، على جميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو على الأطراف المتعاقدة ذاتها، وأن يتعلق بجميع السلع والخدمات أو بالسلع والخدمات ذاتها.

2.64 وإذا كان رقم التسجيل الدولي غير معروف (لأن التسجيل الدولي لم يتم بعد أو لم يخطر به صاحب التسجيل) فإنه لا ينبغي أن يخصص رقم آخر للتسجيل؛ وينبغي أن ينتظر صاحب التسجيل حتى يصله إخطار برقم التسجيل الدولي المعني كي يتقدم بالالتباس.

البند 2: صاحب التسجيل

3.64 يجب أن يكون اسم صاحب التسجيل الدولي مطابقاً للاسم المدون في السجل الدولي.

البند 3: المنقول إليه

4.64 ينبغي بيان اسم المنقول إليه وعنوانه في الالتباس الدولي، عملاً بالمبادئ الإرشادية المتعلقة باسم مقدم الالتباس وعنوانه (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 8.7 إلى 13.7).

القاعدة 25(2)(أ)"3"

البند 4: أهلية المنقول إليه في أن يصبح صاحب التسجيل الدولي

5.64 ينبغي أن يحدد في الخانات المخصصة لذلك الطرف أو الأطراف المتعاقدة التي يكون المنقول إليه أحد مواطنيها (أو اسم الدولة التي يكون من مواطنيها وتكون عضواً في منظمة متعاقدة) أو التي يقيم فيها أو التي لديه فيها منشأة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية. ويجوز استخدام أي خانة من هذه الخانات أو كلها ويمكن تحديد أكثر من طرف متعاقد واحد في أي خانة من هذه الخانات. وإذا كان المنقول إليه يقيم في دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة وكان له منشأة فيها، فإنه يجوز بيان هذين الطرفين المتعاقدين في أي خانة من الخانات أو في جميعها حسب مقتضى الحال.

القاعدة 25(2)(أ)"4"

6.64 إذا جاز للمنقول إليه ذكر أكثر من طرف متعاقد واحد، فإن بإمكانه اختيار أي طرف منها. غير أن البيانات يجب أن تكون كافية لإظهار أن المنقول إليه (أو إذا كان أكثر من منقول إليهم، أي منهم) يحق له أن يكون صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعنية التي يمسها تغيير الملكية (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 3.61 إلى 6.61).

7.64 وإذا أُشير في الجزء (أ)"3" أو "4" إلى أن المنقول إليه يقيم في بلد متعاقد أو لديه منشأة فيه لكن عنوانه، كما ورد في البند 3، لا يقع في أراضي هذا الطرف المتعاقد، فمن الضروري ذكر عنوان محل الإقامة أو عنوان هذه

القاعدة 25(2)(أ)"5"

المنشأة في الجزء (ب) ما لم يُذكر أن المنقول إليه هو أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة.

البند 5: تعيين وكيل

8.64 يمكن اغتنام فرصة تقديم التماس لتدوين تغيير في الملكية لتعيين وكيل.

9.64 وينبغي أن يستخدم البند 5 لتعيين وكيل لصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه). وفي حالة تغيير كلي في الملكية يلغى المكتب الدولي تدوين وكيل المنقول منه تلقائياً. وإذا كان الشخص المسجل كوكيل للمنقول ينبغي أن يدون كوكيل للمنقول إليه فإنه ينبغي إعادة تعيينه باستكمال البند 5.

القاعدة 3(6)(أ)

البند 6: نطاق تغيير الملكية

10.64 إذا كان تغيير الملكية يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة وبجميع السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي، وجب وضع علامة في الخانة (أ).

11.64 وفي حالة تغيير جزئي للملكية (6(ب))، فإن الأطراف المتعاقدة التي يدون تغيير الملكية بشأنها ينبغي ذكرها. وينبغي وضع قائمة بالسلع والخدمات التي يمسها التغيير وجمعها في تصنيفات وفقاً للتصنيف الدولي.

البند 7: بيانات متنوعة

12.64 إذا كان المنقول إليه شخصاً طبيعياً، جاز بيان جنسيته في الفقرة (أ) (سواء كانت هذه البيانات قد ذكرت بالفعل في البند 4(أ) أم لا)، وإذا كان المنقول إليه شخصاً معنوياً، جاز بيان طبيعة هذا الشخص والدولة التي أنشئ وفقاً لقانونها وعند الضرورة الوحدة الإقليمية الواقعة داخل أراضي هذه الدولة وهذه البيانات اختيارية، ولا ينبغي أن يستفسر المكتب الدولي عن عدم بيانها (انظر الجزء ب-2- الفقرة 15.7).

القاعدة 25(2)(ب)

البند 8: توقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله

13.64 إذا قدم صاحب التسجيل الدولي الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب عليه (أو على وكيله المسجل) أن يوقعه.

القاعدة 25(1)(د)

14.64 وإذا قدم الالتماس مكتب ما إلى المكتب الدولي، جاز لهذا المكتب أن يطلب من صاحب التسجيل الدولي أن يوقع الاستمارة أو يسمح له بذلك. ولا ينبغي أن يتساءل المكتب الدولي عن غياب توقيع عن هذا البند.

البند 9: توقيع المكتب

15.64 إذا قدم مكتب ما التماساً للمكتب الدولي، وجب أن يوقعه هذا المكتب، (إذا قدم صاحب التسجيل التماساً إلى المكتب الدولي مباشرة وملاً الاستمارة بنفسه، جاز له أن يهمل البند 9).

القاعدة 25(1)(د)

كشف حساب الرسوم

انظر الملاحظات العامة المتعاقبة بسداد الرسوم إلى المكتب الدولي (الجزء ب-1- الفقرات من 1.8 إلى

14.8).

16.64 يخضع التماس تدوين أي تغيير في الملكية لسداد الرسوم المحددة في جدول الرسوم. وإذا تعلق الالتماس بالعديد من التسجيلات الدولية، وجب سداد رسم عن كل تسجيل. ويجوز سداد الرسوم بأية طريقة من الطرق

المختلفة الواردة في الجزء الثالث من ورقة حساب الرسوم. وربما تكون أنسب طريقة للسداد استخدام حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، ومجرد إخطاره (عن طريق استكمال الجزء (أ) من كشف حساب الرسوم) بسحب المبلغ المطلوب. وإذا تم السداد بهذه الطريقة، فإنه لا ينبغي تحديد المبلغ الواجب سحبه. أما إذا سددت الرسوم بطريقة أخرى أو إذا أراد الطرف الذي يسدد الرسوم تحديد المبلغ الواجب سحبه من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، فإنه ينبغي تحديد طريقة السداد والمبلغ المسدد أو الواجب سحبه والطرف الذي يرغب في السداد أو في إصدار تعليمات بالسداد في الجزء (ب).

الالتزامات المخالفة للأصول

- 1.65 القاعدة 26 إذا كان التماس تدوين أي تغيير في الملكية لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها، فإن الالتماس يعتبر متروكاً. وتُرد الرسوم المدفوعة للطرف الذي سددتها، بعد خصم مبلغ يعادل نصفها.
- 2.65 إذا قدم الالتماس من خلال مكتب، فإنه ينبغي أن يحدد صاحب التسجيل الدولي أو المنقول إليه ما إذا كان المكتب يعترم تصحيح المخالفات أو إذا كان يعترم تصحيحها بنفسه.
- 3.65 القاعدة 5(ثانياً) وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يتقيد بمهلة الثلاثة أشهر المحددة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يتقيد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المتقيد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدوير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6(ثانياً) إلى 6(ثانياً) 5.

التدوين والإخطار والنشر

- 1.66 القاعدة 27(أ) يدون المكتب الدولي تغيير الملكية في السجل الدولي ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية التي نقل إليها التسجيل الدولي، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس. وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضاً صاحب التسجيل السابق (في حالة تغيير كامل في الملكية) أو صاحب الجزء غير المتنازل عنه من التسجيل الدولي أو غير المنقول بأية طريقة أخرى (في حالة تغيير جزئي للملكية).
- 2.66 القاعدة 27(ب) ويدون التغيير في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ويجوز تدوينه مع ذلك في تاريخ لاحق إذا التمس صاحب التسجيل الدولي أن يدون التغيير بعد تدوين تغيير آخر أو إلغاء أو تعيين لاحق فيما يتعلق بالتسجيل الدولي ذاته أو بعد تجديد التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي المعلومات ذات الصلة بالتغيير في الجريدة. وفيما يخص لغة تحرير التسجيل، انظر الجزء ب-2- الفقرة 4.63.
- القاعدة 32(أ) "7" القاعدة 6(3)

التغيير الجزئي في الملكية

- 1.67 القاعدة 27(2) إذا قدم التماس تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي فيما يخص بعض السلع والخدمات أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية، فإن التغيير يدون في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي المعني. وإذا خص التغيير جميع الأطراف المتعاقدة، فإن السلع والخدمات الخاضعة للتغيير في الملكية تحذف من السجل الدولي، ويسجل الجزء الذي نقل كتسجيل دولي منفصل يحمل رقم التسجيل الذي تم النقل منه مع حرف لاتيني كبير. وينشر- في الجريدة
- ت. ل. البند 16

الجزء الذي تم نقله (مع جملة أمور منها صورة العلامة وقائمة بالسلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعنية المعنية).

2.67 وقد يخضع أي تسجيل من التسجيلات الدولية المنفصلة لتغيير كلي أو جزئي في الملكية.

دمج تسجيلات دولية إثر تغيير الملكية

1.68 إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدونا كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، جاز له أن يلتمس من المكتب الدولي أن يدون دمج التسجيلات الدولية.

القاعدة 27(3)

2.68 ولا يجوز دمج تسجيلين دوليين أو أكثر بهذه الطريقة إلا إذا نجمت التسجيلات عن تقسيم تسجيل دولي واحد جراء تغيير جزئي في الملكية، كما ذكر آنفا في الجزء ب-2- الفقرة 1.67؛ وما من حكم على دمج تسجيلات دولية باسم مالك واحد إذا نجمت هذه التسجيلات عن طلبات دولية منفصلة.

3.68 وما من استمارة (رسمية أو اختيارية) لالتاس تدوين دمج تسجيلات دولية. ويجوز تقديم الالتاس إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

4.68 ويحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم التنازل عن جزء منه مع حرف لاتيني كبير إذا تطلب الأمر. وقد توضح الأمثلة التالية ذلك الأمر:

ت. إ. البند 17

- إذا تم دمج جميع الأجزاء المتنازل عنها من التسجيل الدولي أو جزء منها (المسجلة بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) مع التسجيل الدولي الأصلي (الذي مازال مسجلا بالرقم الأصلي من دون حرف)، فإن التسجيل الدولي الناشئ عن الدمج يحمل رقم التسجيل الدولي الأصلي (أي من دون حرف لاتيني)؛

- وإذا تم دمج جميع الأجزاء المتنازل عنها من التسجيل الدولي أو جزء منها فيما بينها (المسجل كل منها بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) وكان كل جزء من الأجزاء المتنازل عنها يشمل السلع و/أو الخدمات نفسها، فإن التسجيل الدولي الناشئ عن الدمج يحمل رقم التسجيل الدولي الأصلي علاوة على الحرف اللاتيني الكبير المستخدم سابقا فيما يتعلق بالجزء الأول المتنازل عنه؛

- وإذا تم دمج جميع الأجزاء المتنازل عنها من التسجيل الدولي أو جزء منها فيما بينها (المسجل كل منها بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) وكانت الأجزاء المتنازل عنها لا تشمل السلع و/أو الخدمات نفسها، فإن التسجيل الدولي الناشئ عن الدمج يحمل رقم التسجيل الدولي الأصلي مع الحرف اللاتيني الكبير التالي (بالترتيب الأبجدي) والذي لم يسبق استخدامه مع رقم التسجيل الدولي المعني.

الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير صاحب التسجيل الدولي

1.69 يخضع سريان التغيير في ملكية تسجيل دولي فيما يتعلق بطرف متعاقد لقانون هذا الطرف المتعاقد. إذا كان تغيير الملكية يخص فقط بعض السلع والخدمات، فإن الطرف المتعاقد المعين يحق له رفض الاعتراف بصحة هذا التغيير إذا كانت السلع والخدمات المشمولة في الجزء المنقول مشابهة لتلك المتبقية باسم صاحب التسجيل الدولي. وترد هذه الإمكانية صراحة في المادة 9(ثالثا)(1) من الاتفاق. ويمكن القيام بذلك إذا كان المنقول إليه شخصا طبيعيا أو معنويا لا يحق له امتلاك علامات بموجب قانون الطرف المتعاقد، أو يمكن القيام بذلك أيضا إذا كان قانون الطرف المتعاقد المعني لا يسمح بأي نقل يراه مضللا للجمهور.

2.69 ويجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين يخطره المكتب الدولي بتغيير في الملكية يؤثر فيه أن يعلن أن هذا

القاعدة 27(4)(أ) إلى (ج)

التغيير في الملكية ليس له أي أثر أراضيه. ويجب إرسال مثل هذا الإعلان قبل انقضاء 18 شهراً من تاريخ إرسال الإخطار بتغيير الملكية إلى المكتب المعني. ويجب أن يشير المكتب في إعلانه إلى الأسباب التي تدعو إلى أنه لا يترتب أي أثر تغيير الملكية، ويشير أيضاً إلى أحكام القانون الأساسية المطابقة، كما يذكر إذا كان من الجائز أن يكون هذا الإعلان محل إعادة فحص أو طعن (تجدد الإشارة هنا إلى أنه إذا كان تعيين الطرف المتعاقد المعني يخضع للاتفاق فإن الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لإعلان أنه لا يترتب أي أثر على التغيير الجزئي في الملكية هي ذاتها الأسباب المحددة في المادة 9(ثالثاً)(1) من الاتفاق). ويبلغ المكتب الإعلان للمكتب الدولي الذي يبلغه بالتالي للطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب المعني)، وكذلك لصاحب التسجيل الدولي الجديد.

3.69 وإذا وردت في الإعلان إشارة إلى أنه يجوز أن يكون محل إعادة فحص أو طعن، فإن على المنقول إليه أن يستعلم من المكتب المعني عن الموعد الأقصى لطلب مراجعة الإعلان أو الطعن فيه وعن السلطة التي يجب أن يقدم إليها الالتماس. ويبلغ المكتب المعني أي قرار نهائي يتعلق بالإعلان للمكتب الدولي الذي يبلغه بالتالي للطرف الذي قدم التماس تدوين تغيير الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب المعني)، وكذلك لصاحب التسجيل الدولي الجديد.

القاعدة 27(4)(هـ)

4.69 ويدون أي إعلان يفيد بأنه لا يترتب أي أثر على تغيير الملكية أو على أي قرار نهائي بشأن هذا الإعلان في السجل الدولي. ويدون جزء التسجيل الدولي الذي كان محل الإعلان أو الحكم النهائي كتسجيل دولي منفصل وبالطريقة نفسها التي يدون بها التغيير الجزئي في الملكية (انظر الجزء ب-2- الفقرة 1.67). وتنشر المعلومات المعنية في الجريدة.

القاعدة 27(4)(د) و(هـ)
ت. ل. البند 18
القاعدة 32(1)(أ)(11)

5.69 ويترتب على إعلان الطرف المتعاقد المعين أنه لا يترتب أي أثر على تغيير الملكية، فيما يتعلق بالسجل الدولي، أن التسجيل الدولي يبقى باسم المنقول منه فيما يخص الطرف المتعاقد. ويخضع أثر هذا الإعلان فيما يخص الأطراف المعنية بالنقل للقانون الوطني المطبق.

القاعدة 27(4)(أ)

التصويبات في السجل الدولي

1.70 إذا رأى المكتب الدولي أن السجل الدولي يتضمن خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه تصويب الخطأ تلقائياً، كما يجب أن يصحح هذا الخطأ بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب.

القاعدة 28(1)

2.70 وقبل تنفيذ طلب تصحيح أي خطأ لا بد أن يتأكد المكتب الدولي من أن ثمة خطأ في السجل الدولي. ويكون ذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان هناك تعارض بين ما هو مدون في السجل الدولي والوثائق المقدمة للمكتب الدولي، أي إذا وقع الخطأ من جانب المكتب الدولي، وجب تصويب الخطأ مباشرة؛

(ب) وإذا وقع خطأ واضح في السجل الدولي وكان التصحيح المنشأ واضحاً أيضاً بمعنى أن يدرك القارئ أن في السجل الدولي خطأ وأنه ليس المقصود قول شيء آخر سوى ما يقصده التصحيح، وجب تصويب الخطأ فور ما ينتبه إليه المكتب الدولي؛

(ج) وإذا وقع خطأ موضوعي في واقعة مدونة في السجل الدولي، أي إذا كانت هناك مثلاً أخطاء مطبعية في اسم أو عنوان أو في تاريخ أو رقم على النحو المدون، جاز تصحيح ذلك بوجه عام؛ أما إذا وقع الخطأ نتيجة تعارض بين الوثائق المقدمة للمكتب الدولي وما هو مدون في سجل طرف متعاقد فإن طلب التصحيح، ينبغى

أن يقدمه مكتب هذا الطرف المتعاقد؛

(د) وفي أية حالة أخرى، ولا سيما إذا قدم الالتباس لإجراء تغيير في قائمة الأطراف المتعاقدة المعينة أو في قائمة السلع والخدمات، فإن ذلك لا يمكن اعتباره تصحيحاً خطأً في السجل الدولي ما لم يكن قد وقع خطأً من جانب المكتب الذي قدم الوثائق غير الصحيحة للمكتب الدولي؛ ويجب بالتالي أن يقدم المكتب المعني طلب تصحيح من هذا النوع للمكتب الدولي. وإذا كانت قائمة الأطراف المتعاقدة المعينة أو قائمة السلع والخدمات كما وردت في السجل الدولي مطابقة لما قدمه صاحب الطلب أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيله للمكتب المعني، فلا يكون خطأً في السجل الدولي. وبالتالي فإن أي خطأ يرتكبه صاحب الطلب أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيله في تحديد الأطراف المتعاقدة المعينة أو في قائمة السلع والخدمات لا يمكن تصحيحه بموجب القاعدة 28.

3.70 ومنذ الأول من أبريل 2002، يجوز تصحيح أي خطأ يعزى إلى مكتب ما ويكون لتصحيحه أثر في الحقوق المترتبة على التسجيل الدولي، إذا قدم طلب التصحيح للمكتب الدولي خلال تسعة أشهر من تاريخ نشر- المادة الخاطئة المدرجة في السجل الدولي. ولا تنطبق هذه المهلة الزمنية على الأخطاء التي يرتكبها المكتب الدولي، إذ إن الوثائق التي تستند إليها المادة الخاطئة المدرجة في السجل الدولي تظل دائماً في حيازة المكتب الدولي. ولا تنطبق أيضاً على الأخطاء الثانوية مثل الأخطاء المتعلقة باسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو على الأخطاء الواضحة في قائمة السلع والخدمات. القاعدة (4)28

4.70 وعندما يتم تصحيح خطأ في السجل الدولي، يتعين على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت ذاته لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي يكون للتصويب أثر فيها. وإذا كان المكتب الذي قدم طلب التصحيح ليس مكتب طرف متعاقد معين يكون للتصويب أثر فيه، فإنه يتعين على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لهذا المكتب أيضاً. وينشر التصحيح في الجريدة. القاعدة (2)28 القاعدة 32(1)(أ)"9"

الرفض بعد التصويب

1.71 يحق لكل مكتب أن يعلن في إخطار برفض مؤقت موجه إلى المكتب الدولي أنه لا يمكن منح الحماية للتسجيل الدولي المصوّب أو لم يعد من الممكن منحها. ويمكن القيام بذلك إذا كانت أسباب تدفع إلى رفض تصويب تسجيل دولي لا ينطبق على التسجيل الدولي كما أخطر به المكتب المعني أصلاً. القاعدة (3)28

2.71 وتطبق المادة 5 من الاتفاق والبروتوكول والمادة 9(سادسا) من البروتوكول والقواعد من 16 إلى 18(ثالثا) مع ما يلزم من تعديل على الإخطار برفض آثار التصويب، ولا سيما على المهل الزمنية للإخطار بالرفض، علماً بأن المهل المتاحة لإرسال الإخطار المذكور تحسب ابتداءً من تاريخ إرسال الإخطار بالتصويب إلى المكتب المعني (انظر ب-2- الفقرات من 1.18 إلى 12.18).

لا تغيير آخر في السجل الدولي

1.72 لا يجوز تدوين أي تغيير آخر يمس العلامة الخاضعة للتسجيل الدولي في السجل الدولي (انظر مع ذلك الجزء الوارد أدناه والمعنون "الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية" والمتعلق بتسجيل تلك الوقائع في السجل الدولي).

2.72 وبوجه خاص، لا ينص أي حكم على تعديل علامة مسجلة في السجل الدولي بأية طريقة، سواء كان ذلك في أثناء التجديد أو في أي وقت آخر. وإذا أراد صاحب التسجيل الدولي حماية العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به، حتى وإن كان ذلك الاختلاف طفيفاً، فعليه تقديم طلب دولي جديد. وهذا صحيح أيضاً في حالة السماح بتغيير العلامة في الطلب الأساسي أو في التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو في التسجيل

الأساسي، حسب ما يكون عليه الحال (حيث إن هذا التغيير ممكن طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ). ولا يعني ذلك أنه إذا كان صاحب التسجيل الدولي يستعمل العلامة بشكل يختلف عما سجلت به في السجل الدولي أن عليه أن يقدم طلباً دولياً جديداً، إذ يجوز له أن يستند إلى أحكام المادة 5(جيم)(2) من اتفاقية باريس، التي تجيز استعمال العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به ولا يترتب عليه بطلان التسجيل الدولي أو الحماية الممنوحة للعلامة في أراضي الأطراف المتعاقدة متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر في الصفة المميزة للعلامة.

3.72 ولا يمكن توسيع نطاق قائمة السلع والخدمات المشمولة في التسجيل الدولي. فإذا أراد صاحب التسجيل الدولي حماية علامته فيما يتعلق بالمزيد من السلع والخدمات، وجب عليه تقديم طلب دولي جديد. وهذا صحيح حتى وإن كانت تلك السلع والخدمات مشمولة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي؛ أي من الممكن أن تكون قد أدرجت في الطلب الدولي الأصلي ولكن حذفت منه.

تجديد التسجيل الدولي

1.73 تسجل العلامة لدى المكتب الدولي، بموجب البروتوكول، لمدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، ويجوز تجديد التسجيل لمدة 10 سنوات أخرى بعد سداد الرسوم المطلوبة.

ب المادة 6(1)

ب المادة 7(1)

2.73 وتسجل العلامة، بموجب الاتفاق، لمدة 20 سنة، ويجوز تجديد التسجيل لمدة 20 سنة أخرى بعد سداد الرسوم المطلوبة. على أن اللائحة التنفيذية تنص على تسديد الرسوم على دفعتين يسدد كل منهما كل 10 سنوات. والشروط والأحكام الخاصة بسداد الدفعة الثانية هي ذاتها الشروط والأحكام التي تطبق على التجديد. ولدواع عملية بالتالي، من الأبسط اعتبار الدفعة الثانية من التسديد على أنها رسوم التجديد.

المادة 6(1)

المادة 7(1)

القاعدة 10

القاعدة 30(4)

التجديد بعد الرفض أو التخلي أو الإبطال

1.74 يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يطلب تجديد التسجيل فيما يخص طرفاً متعاقداً ما بالنسبة إلى السلع والخدمات المرفوضة، على الرغم من تدوين رفض في السجل الدولي بناءً على القاعدة 18(ثالثاً)(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى كل أو بعض السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي، غير أن سداد رسوم التجديد يجب أن يكون مصحوباً بإعلان صريح من قبل صاحب التسجيل يفيد بأنه يجب تدوين تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، وفي حالة الرفض الجزئي، بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد. ولعل السبب في السماح بتجديد تسجيل بالنسبة إلى طرف متعاقد رفض التدوين، أنه في وقت التجديد قد تكون ثمة إجراءات قانونية أو إدارية معلقة فيما يخص هذا الرفض. ولا بد من حماية حقوق صاحب التسجيل الدولي إذا كان الرفض محل طعن ولم يصدر أي حكم نهائي بشأنه مع حلول موعد التجديد. ولكل طرف متعاقد معين رفض التسجيل حرية تحديد آثار هذا التجديد في أراضيه بالطبع. وينطبق هذا على أي بيان مُدَوّن بناءً على القاعدة 18(ثالثاً)(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة يُحدّد نطاق الحماية. ولكنه لا ينطبق على الحالات التي دُوّن فيها رفض مؤقت بموجب القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية ويكون فيها ذلك الرفض غير مؤكد بعد بناءً على القاعدة 18(ثالثاً). وفي هذه الحالة، يُحدّد التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي دون بيان صريح من صاحب التسجيل بخصوص السلع والخدمات التي يشملها الرفض المؤقت.

القاعدة 30(2)(ب) و(د)

1.74(ثانياً) قبل 1 يناير 2015، إذا كان هناك رفض جزئي مُدَوّن، كان التسجيل الدولي يُحدّد تلقائياً بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات، بما فيها تلك التي دُوّن رفض بشأنها. وفيما يخص التسجيلات الدولية التي تُسّس تجديدها في 1 يناير 2015 أو بعد ذلك التاريخ، والتي يجب تجديدها في ذلك التاريخ أو بعده، فإن التسجيل الدولي لا يُحدّد

القاعدة 30(2)(د)

سوى بالنسبة إلى السلع والخدمات المحمية فعلا، إن وُجدت، فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعين المعني، إلا إذا التمس التجديد صراحة بالنسبة إلى كل السلع والخدمات. ولهذا التغيير أثر على مبلغ رسم التجديد المستحق فيما يخص الطرف المتعاقد المعين الذي قدم إعلانا لتحصيل رسم فردي، في الحالات التي يجب فيها حساب ذلك الرسم الفردي بمراعاة عدد أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات (تصنيف نيس) التي يُلتمس التجديد بشأنها.

2.74 ويختلف الوضع فيما يتعلق بالإبطال، إذ إن تدوين إبطال في السجل الدولي يعني أن الإبطال لم يعد محل طعن. وبالتالي، من الممكن ألا يجدد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد الذي دُون بشأنه إبطال كلي. ولا يجوز أيضا تجديده فيما يتعلق بطرف متعاقد دُون بشأنه نخل عن الحماية. وفي حالة الإبطال الجزئي أو الإنقاص من قائمة السلع والخدمات فيما يتعلق بطرف متعاقد أو الشطب الجزئي فيما يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة، لا يجوز تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يشملها الإبطال أو الإنقاص أو الشطب.

(القاعدة 19(1))

(القاعدة 30(2)(ج))

التسجيلات الدولية التي تجري قبل دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ

1.75 في حالة إجراء التسجيل الدولي قبل دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ في الأول من أبريل 1996:

- إذا سددت الرسوم عن فترة 20 سنة، فإنه لا يستحق تسديد رسوم أخرى حتى نهاية تلك الفترة (فيما عدا الحالة التي يجري فيها تعيين لاحق، انظر أدناه)؛ وتستحق رسوم التجديد عن فترة 10 سنوات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية المشتركة؛

(القاعدة 40(2)(ج))

- وإذا كانت رسوم القسط الأول قد سددت عن فترة 10 سنوات ولم يسدد المبلغ المتبقي من الرسوم عن فترة السنوات العشرين قبل دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ، فإن رسوم التجديد تستحق بعد انتهاء فترة السنوات العشر الأولى بموجب أحكام اللائحة التنفيذية المشتركة.

2.75 وإذا أُجري تعيين لاحق فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الذي سددت عنه الرسوم المطلوبة لفترة 20 سنة بعد دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ، ووقع التاريخ الفعلي للتسجيل اللاحق في فترة السنوات العشر- الأولى من تلك الفترة، أي بين الأول من أبريل 1996 و31 مارس 2006، فإن ما سدد من الرسوم التكميلية أو الفردية في وقت التعيين اللاحق لا ينسحب إلا على الفترة الممتدة حتى نهاية السنوات العشر- الأولى. وبعد انتهاء تلك الفترة لا بد من سداد رسوم تكميلية أو فردية أخرى فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني بالتعيين اللاحق. وتكون إجراءات سداد الرسوم هي ذاتها لإجراءات التجديد العادية (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.76 إلى 4.76).

(القاعدة 40(3))

إجراءات التجديد

1.76 على المكتب الدولي أن يرسل إشعارا غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى وكيله (إن وجد) قبل انقضاء كل مدة حماية تمتد لفترة 10 سنوات، بستة أشهر لتذكيرهما بالتاريخ المحدد لانقضاء مدة الحماية، بيد أن عدم تسلم الإشعار غير الرسمي ليس عذرا لصاحب التسجيل الدولي أو لوكيله لعدم مراعاة مهلة سداد الرسوم المستحقة.

(المادة 7(4))

(المادة 7(3))

(القاعدة 29)

2.76 ولما كان التجديد يعتبر مجرد تمديد لفترة حماية التسجيل الدولي مقابل سداد الرسوم الضرورية، فلا يجوز أن يتضمن أي تغيير فيما يتعلق بالتسجيل الدولي في شكله الأخير، أي حتى نهاية فترة الحماية الجارية. وبالتالي لا يجوز إجراء أي تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو في قائمة السلع والخدمات كجزء من إجراءات التجديد. وأي تغيير يريد صاحب التسجيل الدولي أن يدخله على السجل الدولي في أثناء تجديده لا بد أن يخطر به

(القاعدة 7(2))

المكتب الدولي بشكل منفصل وفقا للإجراءات المطبقة. ولا يدرج التغيير في البيانات المسجلة أثناء التجديد إلا إذا كان قد سجل في السجل الدولي قبل انتهاء فترة التسجيل الدولي.

3.76 القاعدة 30(2)(أ) ولا تُعتبر الحالتان التاليتان تعديلا للتسجيل الدولي لا يجوز أن يتضمنه التجديد وفقا للمادة 7(2) من الاتفاق والمادة 7(2) من البروتوكول: "1" لا يجوز تجديد التسجيل الدولي سوى بالنسبة لبعض الأطراف المتعاقدة المشمولة (في هذه الحالة يجب أن يكون سداد الرسوم مصحوبا بإعلان يضع قائمة بالأطراف المتعاقدة التي لا يُدَوّن التجديد بشأنها)؛ "2" ولا يُجَدّد التسجيل الدولي سوى بالنسبة إلى السلع والخدمات المحمية فعلا في أطراف متعاقدة معينة محدّدة وليس بالنسبة إلى السلع والخدمات التي دُوّن رفض بشأنها بناء على القاعدة 18(ثالثا)(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

4.76 وثمة نظام إلكتروني لتجديد التسجيلات الدولية متاح على صفحة الويبو على الإنترنت ويمكن الوصول إليه عبر وصلة الاستمارات <http://www.wipo.int/madrid/en/forms> وكذلك عبر وصلة خدمات الإنترنت <http://www.wipo.int/madrid/en/services/> على صفحة الإنترنت المخصصة لنظام مدريد. ولا يشترط تقديم أية استمارة رسمية لتجديد التسجيل الدولي، فالتجديد يمكن أن يتم عن طريق أي بلاغ يتضمن المعلومات الضرورية (رقم التسجيل الدولي المعني والغرض من السداد)، غير أن صاحب التسجيل الدولي قد يجد من الأنسب استعمال الاستمارة الاختيارية (MM11) التي يرسلها المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى وكيله مع الإشعار غير الرسمي بانقضاء مدة الحماية. وتحتوي هذه الاستمارة على البيانات التالية:

- رقم التسجيل الدولي الواجب تجديده (البند 1)؛
- واسم صاحب التسجيل الدولي الذي يجب أن يكون مطابقا للاسم المدون في السجل الدولي (البند 2)؛
- وكل الأطراف المتعاقدة المطلوب التجديد بشأنها، بما فيها، إن أراد صاحب التسجيل ذلك، الأطراف المتعاقدة المدون بشأنها رفض جزئي أو كلي في السجل الدولي (البند 3)؛
- والأطراف المتعاقدة المدون بشأنها رفض جزئي بموجب القاعدة 18(ثالثا) من اللائحة التنفيذية المشتركة، ولكن يجب التماس التجديد بالنسبة إلى كل السلع والخدمات (البند 4 - ينبغي بيان هذه النقطة بالإضافة إلى ما هو مبين في البند 3)؛
- وتوقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله أو المكتب الذي قدم من خلاله التماس التجديد (البند 5)؛
- والرسوم المسددة وطريقة السداد، أو التعليمات الصادرة بسحب الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي (ورقة حساب الرسوم).

رسوم التجديد

- 1.77 القاعدة 30(1) تتكون الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي مما يلي:
- الرسم الأساسي؛
 - ورسوم فردية مقابل تعيين كل طرف متعاقد معين من الأطراف التي أصدرت الإعلان المناسب

(انظر الجزء ب-2- الفقرة 86.7) ويكون معينا بموجب أحكام البروتوكول، ما لم يكن ذلك الطرف المتعاقد المعين دولة ملتزمة أيضا بالاتفاق ومكتب المنشأ مكتب دولة ملتزمة أيضا بالاتفاق (ويسدد رسم تكميلي مقابل ذلك التعيين)؛

- ورسم تكميلي عن كل طرف متعاقد معين لا يسدد عنه رسم فردي؛

- ورسم إضافي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث. أما إذا كانت جميع الأطراف المتعاقدة المعينة أطرافا يسدد عنها رسم فردي، فلا تسدد هذه الأطراف رسوما إضافية.

2.77 ووفقا للمادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول، يجب سداد رسم فردي لدى التسجيل إذا اختار الطرف المتعاقد المعين المعني نظام الرسوم الفردية وكان تعيين ذلك الطرف المتعاقد خاضعا للبروتوكول. وقد يتغير النص المطبق الذي يخضع لها التعيين بعد تدوين تغيير في الملكية، وقد يكون لذلك تبعات على الرسوم المسددة لدى التجديد (انظر الجزء ب-2- الفقرة 1.62). فإذا تغير النص المطبق وأصبح التعيين مثلا خاضعا للاتفاق بعد أن كان خاضعا للبروتوكول، فما يسدد لدى تجديد التسجيل الدولي هو بالأحرى الرسوم التكميلية التي يمكن سدادها فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعين المعني عوضا عن الرسوم الفردية. وقد يحدث العكس إذا أصبح النص المطبق البروتوكول بدلا من الاتفاق. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يحدث تغيير في المسؤولية عن سداد الرسوم بعد تدوين تغيير في الملكية، حتى وإن لم يكن هناك أي تغيير في المعاهدة المطبقة.

ب المادة
9(سادسا)(1)(ب)

القاعدة 30(1)

3.77 ويجدر التذكير بأن المادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول تتيح الخروج عن قاعدة مسؤولية سداد الرسوم الفردية في إطار العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاق والبروتوكول. وبناء عليه، إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاق والبروتوكول وكان مكتبها مكتب المنشأ وكان الطلب الدولي يتضمن تعيين طرف متعاقد ملتزم كذلك بالنصين، فبالرغم من أن هذا الأخير قد يكون اختار نظام الرسوم الفردية وأن التعيين المعني يخضع للبروتوكول، فموجب المادة 9(سادسا)(1)(ب) تدفع الرسوم الأساسية فقط لهذا الطرف المتعاقد. وإذا دون تغيير في الملكية بشأن التسجيل الدولي بعد ذلك وطالب المالك الجديد بحقه في تدوين اسمه كمالك للتسجيل من خلال صلته بطرف متعاقد ملتزم بالبروتوكول فقط، وإذا لم يطرأ تغيير في المعاهدة التي يخضع لها التعيين المعني - أي إذا كان التعيين لا يزال خاضعا للبروتوكول - فإن نظام الرسوم عليه تغيير لدى تجديد هذا التسجيل الدولي. ومع أن الخروج عن القاعدة كان يمكن أن يطبق من قبل بموجب المادة 9(سادسا)(1)(ب) إلا أنه لا يطبق مجددا وتسدد رسوم فردية لدى التجديد.

القاعدة 1(ثانيا)

4.77 ويمكن استخدام حاسب الرسوم الموجود على الجزء المخصص للعلامات التجارية من صفحة نظام مدريد على موقع الويبو، لحساب الرسوم الواجب سدادها لدى تجديد التسجيل الدولي
<<http://www.wipo.int/madrid/en/fees/calculator.jsp>>

5-77 وينبغي أن تسدد الرسوم إلى المكتب الدولي في موعد أقصاه تاريخ انقضاء مدة التجديد. وأي مبلغ يتلقاه المكتب الدولي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه، يعتبر أنه تم تلقيه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر. ويجوز السداد بعد تاريخ استحقاق التجديد بستة أشهر، شريطة أن يسدد في الوقت ذاته رسم إضافي يصل إلى 50٪ من رسم التجديد الأساسي.

المادة 7(5)

ب المادة 7(4)

6.77 وفي حالة تعديل مبلغ الرسوم الواجب دفعها لتجديد تسجيل دولي بين تاريخ سدادها للمكتب الدولي وتاريخ إجراء التجديد،

القاعدة 34(7)(د)

- إذا دفعت الرسوم قبل تاريخ إجراء التجديد بأقل من ثلاثة أشهر، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ

النافذ في تاريخ الدفع؛

- وإذا دفعت الرسوم بعد تاريخ التجديد بأكثر من ثلاثة أشهر، فإنه يعتبر أن الرسوم قد سددت قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر، ويكون مبلغ الرسوم المبلغ النافذ قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر؛
- وإذا دفعت الرسوم بعد تاريخ التجديد، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في تاريخ التجديد.

7.77 ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يسدد الرسوم إلى المكتب الدولي مباشرة، أما إذا وافق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل على أن يحصل الرسوم ثم يحولها إلى المكتب الدولي، فيجوز سداد الرسوم من خلال ذلك المكتب، غير أنه لا يجوز أن يفرض على صاحب التسجيل الدولي أن يسدد الرسوم عن طريق مكتب ما.

8.77 وتجدر الإشارة إلى إمكانية الاطلاع على واجهة إلكترونية ("E-Renewal") في موقع نظام مدريد على العنوان التالي http://webaccess.wipo.int/trademarks_ren/erenewal_en.jsp ويمكن دفع رسوم التجديد ببطاقة الائتمان أو عن طريق حساب جار للويبو (انظر الجزء أ- الفقرة 1.5).

9.77 وإذا وافق مكتب المنشأ على أن يحصل رسوم التجديد ويحولها إلى المكتب الدولي، جاز لذلك المكتب أن يحدد حسب تقديره رسماً لقاء تقديم هذه الخدمة ويحصله لمصلحته.

المادة 8(1)

رسوم التجديد بعد تغيير النص المطبق

1.78 قد يطرأ تغيير على النص المطبق على التعيين المسجل للطرف المتعاقد الملتزم بالاتفاق والبروتوكول (انظر الجزء أ- الفقرات من 26.2 إلى 31.2). وقد يطرأ تغيير على مبلغ الرسوم الواجب سدادها لدى التجديد بعد تغيير النص المطبق، ويتوقف ذلك على كون الطرف المتعاقد قد أصدر إعلاناً بشأن سداد رسوم فردية بموجب أحكام المادة 8(7) من البروتوكول (انظر أيضاً الجزء أ- الفقرة 21.4).

القاعدة 1(ثانياً)

ب المادة 8(7)

سداد رسوم ناقصة

1.79 إذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة أقل من مبلغ الرسوم المطلوبة للتجديد، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل ولوكيله، إن وجد، وأن يحدد المبلغ المتبقي. وإذا سدد الرسوم طرف خلاف صاحب التسجيل أو وكيله أو أي مكتب، وجب على المكتب الدولي بالتالي أن يبلغ ذلك لهذا الطرف الآخر.

القاعدة 30(3)(أ)

2.79 وإذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة بعد انقضاء مهلة الأشهر الستة على تاريخ التجديد أقل من المبلغ المطلوب (بما فيه الضريبة الإضافية المفروضة بسبب التأخر في السداد) فإن التجديد لا يسجل. ويعيد المكتب الدولي المبلغ المتسلم إلى الطرف الذي سدهه ويبلغ ذلك بالتالي لصاحب التسجيل ولوكيله.

القاعدة 30(3)(ب)

3.79 غير أن لهذه القاعدة التي شرحت للتو استثناء، فإذا أرسل الإخطار المشار إليه في الجزء ب-2 الفقرة 1.79 قبل ثلاثة أشهر من انتهاء فترة الأشهر الستة، وكان المبلغ المسدد في نهاية هذه الفترة يعادل 70٪ على الأقل من المبلغ المطلوب، وجب على المكتب الدولي أن يحدد التسجيل الدولي. وإن لم يتم دفع المبلغ بأكمله خلال ثلاثة أشهر من الإخطار، وجب على المكتب الدولي أن يلغي التجديد ويرد المبلغ المسدد.

القاعدة 30(3)(ج)

4.79 وإذا كان المبلغ المسدد ناقصاً، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يطلب حذف بعض الأطراف المتعاقدة المعنية بدلاً من سداد المبلغ المتبقي، ويخفض بالتالي المبلغ المستحق عليه، غير أنه يجب تقديم هذا الطلب خلال

الفترة التي كان من الواجب أن يسدد فيها المبلغ المتبقي.

تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات والنشر

1.80 القاعدة 31(1) يدون المكتب الدولي التجديد في السجل الدولي في التاريخ الذي كان من الواجب أن يجري فيه، حتى لو دفعت الرسوم المطلوبة خلال فترة السماح أي بعد ستة أشهر من تاريخ التجديد.

2.80 القاعدة 31(2) ويكون التاريخ الفعلي للتجديد هو ذاته بالنسبة إلى كل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي، بغض النظر عن التاريخ الذي دوت فيه هذه التعيينات في السجل الدولي.

3.80 القاعدة 31(3) وإذا جدد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية والمعنية بالتجديد ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي.

4.80 القاعدة 31(4)(ب) وإذا لم يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل أو وكيله، إن وُجد، والمكتب المعني.

5.80 القاعدة 32(1)(أ)"4" وإذا جدد تسجيل دولي، فإن البيانات ذات الصلة والمتعلقة بالتجديد تنشر- في الجريدة. ويكون ذلك بمثابة إعادة نشر للتسجيل الدولي في شكله بعد التجديد.

6.80 القاعدة 6(3) القاعدة 40(4) ويحرر التدوين والنشر عموماً بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، غير أنه بالنسبة إلى كافة التسجيلات الدولية المترتبة على طلبات قدمت قبل الأول من أبريل 2004 وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع فقط للاتفاق، فإن الفرنسية تظل لغة تدوين التجديد الوحيدة.

- وإذا كانت تخضع كلياً أو جزئياً للبروتوكول، تظل الفرنسية والإنكليزية لغتي التجديد.

وبالنسبة إلى التسجيلات المترتبة على طلبات قدمت في الفترة الممتدة من الأول من أبريل 2004 إلى 31 أغسطس 2008، وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع فقط للاتفاق، فإن الفرنسية تظل لغة التدوين والتجديد الوحيدة كما ذكر أعلاه. (أما التسجيلات المترتبة على طلبات قدمت في تلك الفترة وتكون خاضعة كلياً أو جزئياً للبروتوكول فتتمتع بنظام اللغات الثلاث بالكامل، وذلك بعد إدراج الإسبانية منذ الأول من أبريل 2004، وتجدد بالتالي باللغات الثلاث جميعها (انظر الجزء ب-1- الفقرات من 1.7 إلى 7.7)).

7.80 ولا يلزم أي مكتب تلقى إخطاراً بتجديد (أو عدم تجديد) تسجيل دولي باتخاذ أي إجراء كان بخلاف تعديل السجلات التي يحتفظ بها لاستخدامه الخاص.

التجديد التكميلي

1.81 إذا جدد تسجيل دولي فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط وقرر صاحب التسجيل الدولي بعد انقضاء تاريخ التجديد، أن يجدد ذلك التسجيل فيما يتعلق بطرف متعاقد معين لم ينسحب عليه التجديد الذي تم بالفعل، فيجوز أن يتم ذلك من خلال ما يسمى "بالتجديد التكميلي"، شريطة أن تكون فترة السماح الممتدة لستة أشهر لم تنته بعد (انظر الجزء ب-2- الفقرة 5.77). وما يسدد من رسوم هو عبارة عن الرسوم الأساسية ورسوم

تكاملية أو فردية فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني والضريبة الإضافية المشار إليها في الجزء ب-2- الفقرة 5.77.

عدم التجديد

1.82 إذا لم يجدد تسجيل دولي (لأن صاحب التسجيل لم يسدد رسوم التجديد أو لأن الرسوم المسددة كانت ناقصة)، فإنه يبطل أثره اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الحماية السابقة. (وهذا صحيح أيضاً إذا لم تسدد الدفعة الثانية من الرسوم الواجبة لفترة السنوات العشر الثانية بالنسبة لما يلحق من تعيينات، انظر الجزء ب-2- الفقرة 2.75).

2.82 وإذا لم يجدد التسجيل الدولي فإنه ينشر- ذلك في الجريدة ويخطر به صاحب التسجيل أو وكيله، إن وُجد، ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. ويتكون النشر ببساطة من رقم التسجيل الدولي والتاريخ الذي كان يجب التجديد فيه. ولا يجري الإخطار والنشر إلا إذا لم تبق أية إمكانية لتجديد التسجيل الدولي، أي بعد انقضاء فترة الأشهر الستة من التاريخ الذي يجب التجديد فيه (والتي كان يمكن التجديد فيها لقاء سداد ضريبة إضافية). وإذا ألغى التجديد لنقص في مبلغ الرسوم فإن ذلك ينشر- أيضاً في الجريدة (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 2.79 إلى 4.79).

القاعدة 31(4)(أ)
القاعدة 32(1)(أ)"12"

3.82 وإذا لم تسدد رسوم التجديد المستحقة في التاريخ الذي يجب التجديد فيه، فإنه لا يجوز تدوين أي تعيين لاحق أو أي تغيير في السجل الدولي خلال فترة الأشهر الستة الممتدة من التاريخ الذي كان يجب التجديد فيه والتي يظل التجديد فيها ممكناً لقاء سداد ضريبة إضافية. فلا يجوز تدوين التعيين اللاحق أو التغيير إلا بعد تدوين التجديد في السجل الدولي.

الاعتماد والاستقلال

وقف الأثر خلال فترة الاعتماد

1.83 تظل الحماية المترتبة على تسجيل دولي تعتمد طوال خمس سنوات من تاريخ ذلك التسجيل على العلامة المسجلة أو التي طلب تسجيلها في مكتب المنشأ (الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي). ولا يجوز التمسك بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا كان التسجيل الأساسي أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي محل إلغاء أو تحل أو شطب أو إبطال أو سقوط، أو إذا كان التسجيل الدولي محل حكم نهائي بالرفض أو إذا سُحِب، سواء كان ذلك في فترة السنوات الخمس أو كنتيجة لدعوى رفعت في تلك الفترة.

2.83 وهذا الاعتماد مطلق وفعال بغض النظر عن أسباب رفض أو سحب الطلب الأساسي أو توقف التسجيل الأساسي عن التمتع كلياً أو جزئياً بالحماية القانونية. والعملية التي قد ينتهي بها أي تسجيل دولي عن طريق رفع دعوى إبطال أو إلغاء ضد التسجيل الأساسي بالنسبة إلى كل البلدان التي يتمتع فيها التسجيل بالحماية، أصبحت تعرف بمصطلح "قض أساسي".

3.83 وبموجب البروتوكول، فإن صاحب التسجيل الدولي الذي يختار أن يستند في تسجيله الدولي إلى طلب يقدم إلى مكتب المنشأ، يتعرض لخطر متزايد يفرض- إلى خسارة الحماية بعد أن يبطل أثر الطلب الأساسي. ولا يترتب ذلك بالضرورة على "قض أساسي" بمعنى إجراء يتخذه طرف آخر. ويجوز رفض حماية الطلب الأساسي كلياً أو جزئياً لأسباب مطلقة أو لوجود حق سابق مذكور تلقائياً في إجراءات الفحص أو كنتيجة لاعتراض يقدمه صاحب مثل هذا الحق السابق في هذه الأراضي. وفي كل تلك الحالات، يتعين على مكتب المنشأ أن يطلب من المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي إما كلياً أو جزئياً، شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأن الطلب الأساسي نهائياً (أي أنه لم يعد محل إعادة فحص أو طعن).

4.83 وللمد من تبعات فترة سنوات الاعتماد الخمس المميزة لنظام مدريد، يوفر البروتوكول إمكانية لصاحب التسجيل الدولي الذي شطب تسجيله نتيجة إبطال أثر الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي، بطلب لتسجيل العلامة ذاتها في مكاتب الأطراف المتعاقدة التي يخضع تعيينها للبروتوكول والتي كان للتسجيل الدولي أثر في أراضيها. وتعامل تلك الطلبات الوطنية أو الإقليمية المترتبة على ما يسمى "بالتحول" كما لو كانت قدمت في تاريخ التسجيل الدولي الأصلي (للتفاصيل انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.88 إلى 7.88).

5.83 وعلى الرغم من أن الطلب الدولي لا بد أن يقدمه صاحب التسجيل أو الطلب الوطني أو الإقليمي اللذين يستند إليهما هذا الطلب، فإن سريان التسجيل الدولي لا يتأثر إذا ملك أشخاص آخرون هذا التسجيل فضلا عن الطلب أو التسجيل الوطني أو الإقليمي، بغض النظر عما إذا تم نقل الطلب أو التسجيل الوطني أو الإقليمي لشخص ليس أهلا ليكون صاحب تسجيل دولي. وبما أن التسجيل الدولي يعتمد دائما على مصير العلامة الأساسية، فإن صاحب التسجيل الدولي يتعرض لخطر إذا لم يتمكن من السيطرة على العلامة الأساسية خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس (انظر الجزء ب-2- الفقرة 1.86).

6.83 وفي نهاية فترة سنوات الاعتماد الخمس يصبح التسجيل الدولي مستقلا عن العلامة الأساسية (مع مراعاة الجزء ب-2- للفقرات من 1.84 إلى 3.84). وتجدر الإشارة إلى أن ما من اعتماد منفصل لما يلحق من تعيينات؛ ففترة الاعتماد الوحيدة هي الفترة التي تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي.

المادة 6(2)

وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي

1.84 لا يجوز التمسك بالحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا لم يعد الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي يتمتع بالحماية القانونية قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، وذلك لأنه:

المادة 6(3)

- سحب؛

- أو سقط؛

- أو كان محل تخل؛

- أو صدر بشأنه حكم نهائي بالرفض أو الإلغاء أو الشطب أو الإبطال.

وإذا كان إبطال أثر الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي لا يتعلق إلا ببعض السلع أو الخدمات الواردة في التسجيل الدولي، فإن حماية التسجيل الدولي تكون محدودة بالتالي.

2.84 ويطبق هذا الحكم أيضا بموجب الاتفاق إذا توقفت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لإجراء اتخذ قبل انقضاء مدة السنوات الخمس. والبروتوكول يحتوي على حكم فيه المزيد من التفصيل ويراعي إمكانية تقديم الطلب الأساسي، وتطبق القواعد ذاتها:

- إذا قدم طعن خلال فترة السنوات الخمس ضد حكم يرفض أثر الطلب الأساسي،

- أو إذا اتخذ إجراء خلال فترة السنوات الخمس بهدف سحب الطلب الأساسي أو إلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

- أو إذا قدم اعتراض على الطلب الأساسي خلال فترة السنوات الخمس، وترتب على ذلك بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، صدور حكم نهائي يرفض أو إلغاء أو شطب أو إبطال أو سحب الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال.

3.84 وفضلا عن ذلك تطبق القواعد ذاتها بموجب البروتوكول إذا كان الطلب الأساسي محل سحب أو كان التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي محل تخل، بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، وإذا كان الطلب أو التسجيل المذكور في وقت السحب أو التخلي محل أحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة وبدأ هذا الإجراء قبل انتهاء فترة السنوات الخمس. ومن شأن هذا الحكم أن يمنع صاحب التسجيل الدولي عندما يتعرض طلبه الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي لنقض أساسي خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس، من إبطال أثر هذا النقص الأساسي عن طريق ترك الطلب أو التسجيل بعد انتهاء تلك الفترة وقبل أن يصدر مكتب ما أو محكمة ما حكما نهائيا في هذا الشأن.

إجراءات الإخطار بوقف الأثر

1.85 إذا توقف أثر الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس، وجب على مكتب المنشأ أن يخاطر المكتب الدولي بالوقائع والقرارات التالية:

القاعدة 22(1)(أ)

- أن الطلب الأساسي رفض تلقائيا قبل انقضاء فترة السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي، أو أن هذا الرفض أصبح نهائيا (إثر طعن مثلا) بعد انقضاء هذه الفترة؛

- أن الطلب الأساسي رفض نتيجة لاعتراض بدأ قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، سواء أصبح هذا الرفض نهائيا قبل انتهاء هذه الفترة أم لا؛

- أن الطلب الأساسي سحب بعد تقديم طلب قبل انقضاء فترة السنوات الخمس؛

- أن الطلب الأساسي بطل أثره لسبب ما وقع قبل انقضاء فترة السنوات الخمس (مثل عدم استيفاء الشروط الإجرائية لمكتب المنشأ)، حتى وإن لم يصبح قرار إبطال أثر الطلب نهائيا إلا بعد انقضاء هذه الفترة؛

- أن التسجيل الأساسي (أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي) محل تخل أو شطب أو إلغاء أو إعلان بطلانه بناء على طلب قدم قبل انقضاء فترة السنوات الخمس (سواء قدمه صاحب التسجيل أو أي طرف آخر)، حتى وإن لم يصبح كل من التخلي أو الشطب أو الإلغاء أو الإبطال فعليا أو نهائيا إلا بعد انقضاء هذه الفترة؛

- أن التسجيل الأساسي (أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي) بطل أثره (لعدم سداد رسوم التجديد مثلا) قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، حتى وإن لم يصبح قرار إبطال الأثر نهائيا إلا بعد انقضاء هذه الفترة.

2.85 ويجب أن يبين هذا الإخطار رقم التسجيل الدولي المعني واسم صاحب التسجيل. ويبين كذلك الوقائع والقرارات التي تؤثر في الطلب الأساسي (أو في التسجيل المترتب عليه) أو في التسجيل الأساسي فضلا عن التاريخ الذي تبدأ فيه آثار هذه الوقائع والقرارات، ويقصد ببيان الوقائع والقرارات ذكر بعض المعلومات، ومن بينها ما يلي:

القاعدة 22(1)(أ)

- الطلب رقم [###] رفض بناء على قرار [اسم المكتب] بتاريخ [التاريخ]؛ والمهلة المتاحة لتقديم طعن

في هذا القرار انقضت في [التاريخ]؛

- الطلب رقم [###] سحب بناء على طلب قدم بتاريخ [التاريخ]؛

- التسجيل رقم [###] بطل أثره بتاريخ [التاريخ]؛ والفترة التي كان من الممكن استعادة التسجيل فيها انقضت في [التاريخ]؛

- بموجب قرار من [اسم المحكمة] بتاريخ [التاريخ]، ألغى التسجيل رقم [###] اعتباراً من [التاريخ]؛ والمهلة المتاحة لتقديم طعن في هذا القرار انقضت في [التاريخ].

وليس من الضروري أن يبين مكتب المنشأ للمكتب الدولي أسباب اتخاذ قرار الرفض أو أي قرار آخر.

3.85 وإذا كانت تلك الوقائع والقرارات لا تؤثر إلا في بعض السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي، إلا أنه يجب أن يبين الإخطار السلع والخدمات التي تتأثر بهذه الوقائع والقرارات أو السلع والخدمات التي لا تتأثر بها. ويخص التزام مكتب المنشأ بالإخطار الوقائع والقرارات المعنية؛ أما إذا كان الرفض أو السحب أو الشطب وما إلى ذلك، لا يؤثر في الطلب الأساسي أو في التسجيل المترتب عليه أو في التسجيل الأساسي إلا بالنسبة إلى السلع والخدمات التي لا يشملها التسجيل الدولي، فلا داعي لإرسال أي إخطار للمكتب الدولي.

القاعدة 22(1)(أ) "4"

4.85 ويجوز عموماً تحرير الإخطار بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب رغبة المكتب الذي يصدر البلاغ. أما فيما يتعلق بجميع التسجيلات الدولية المترتبة على طلبات قدمت قبل الأول من أبريل 2004 وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق:

القاعدة 6(2)

- إذا كانت تخضع للاتفاق فقط، فإن الفرنسية تظل لغة الإخطار الوحيدة؛

القاعدة 6(2) "1"

- وإذا كانت تخضع كلياً أو جزئياً للبروتوكول، فإن الإنكليزية والفرنسية تظل لغتي الإخطار.

وفيما يتعلق بالتسجيلات الدولية المترتبة على طلبات مودعة بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008، وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق:

القاعدة 40(4)

- إذا كانت تخضع للاتفاق فقط، فإن الفرنسية تظل لغة الإخطار الوحيدة كما ذكر ذلك أعلاه (أما التسجيلات المترتبة على طلبات مودعة في هذه الفترة وتخضع كلياً أو جزئياً للبروتوكول، فإنها تتمتع بنظام اللغات الثلاث بالكامل بعد إدراج الإسبانية منذ الأول من أبريل 2004 (انظر كذلك الجزء ب-1- الفقرات من 1.7 إلى 7.7)).

5.85 ولا ينبغي أن يرسل الإخطار إلا إذا اتضح أنه ليس ثمة إمكانية لنقض وقف أثر التسجيل (انظر كذلك الفقرة التالية)، فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم قضائي أو قرار إداري، لا يرسل الإخطار حتى يبت في أي طعن مقدم أو حتى انقضاء مهلة تقديم الطعون. وفي حالة توقف أثر التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو توقف أثر التسجيل الأساسي لعدم سداد رسوم التجديد خاصة، لا ينبغي أن يرسل الإخطار إلا بعد انقضاء فترة السماح المتاحة للسداد المتأخر أو لطلب استعادة التسجيل.

6.85 ومع ذلك إذا كان مكتب المنشأ على علم بأن أي أمر من الأمور التالي ذكرها معلق في نهاية فترة السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي:

القاعدة 22(1)(ب)

- دعوى قضائية بخصوص التسجيل الأساسي؛
- طعن مقدم ضد قرار رفض الطلب الأساسي؛
- إجراء متخذ لسحب الطلب الأساسي؛
- اعتراض مقدم على الطلب الأساسي؛
- دعوى مقدمة لإلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل الأساسي أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي؛ وجب عليه بالتالي أن يخطر المكتب الدولي بذلك في أسرع وقت ممكن. ويجب أن يبين في هذا الإخطار أن الدعوى المعنية لم يصدر فيها قرار نهائي بعد.

7.85 وإذا كان مكتب المنشأ قد أرسل إخطاراً أولياً كما أُشير إلى ذلك في الفقرة الآتية، وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بذلك فور أن يصبح القرار نهائياً. وإن لم يُخطر المكتب بالقرار مباشرة (إذا كان القرار صادراً مثلاً عن محكمة أو عن سلطة مشابهة)، وجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بالقرار فور علمه بصدوره. ويجوز مثلاً لصاحب التسجيل أو لأي طرف آخر في الإجراءات أن يخطر المكتب بالقرار. واعتباراً من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 22(1)(ج) المعدلة على أنه يجب على مكتب المنشأ أن يتبع كل القرارات النهائية بشأن وقف الآثار وإخطار المكتب الدولي بأي قرار يُعلم به، أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي. وعليه، ستؤكد التدوينات في السجل الدولي أو تُغيّر أو تُسحب على ذلك الأساس، وسيزيد ذلك من وضوح تاريخ العلامة ويعطي معلومات أوفى عنه.

القاعدة 22(1)(ج)

8.85 وعند الاقتضاء، يتعين على مكتب المنشأ أن يطلب إلى المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في الحدود الممكنة (أي للسلع والخدمات التي توقف أثر الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي بشأنها).

المادة 6(4)

9.85 ولا يجوز لأي مكتب بالطبع أن يخطر المكتب الدولي بالإجراء المعني إلا إذا كان على علم به. وتكون تلك هي الحالة إذا كان الإجراء قيد دراسة المكتب أو إذا كان طعناً في قرار اتخذته المكتب. ولا يكون المكتب على علم بالضرورة بأي دعوى يرفعها الغير إلى محكمة. وإذا كان القرار يؤثر سلباً في الطلب الأساسي أو في التسجيل المترتب عليه أو في التسجيل الأساسي ويستدعي بالتالي شطب التسجيل الدولي، فإن الطرف الذي اتخذ الإجراء يوجه انتباه المكتب إلى ذلك.

10.85 ويدون المكتب الدولي أي إخطار في السجل الدولي ويرسل صورة عنه إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. وإذا كان الإخطار يطالب بشطب التسجيل الدولي، فإن التسجيل الدولي يشطب في الحدود الممكنة، ويخطر المكتب الدولي بالتالي صاحب التسجيل الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك. واعتباراً من 1 نوفمبر 2017، تنص القاعدة 22(2)(ب) على أنه يجب على المكتب الدولي أن يشطب أيضاً التسجيلات الدولية الناتجة عن تغيير جزئي في الملكية المدونة لتسجيل دولي مشطوب وتلك الناتجة عن دمج التسجيلات الدولية.

القاعدة 22(2)

القاعدة 22(2)(ب)

11.85 وينشر أي شطب للتسجيل الدولي ويدون مع الإشارة إلى تاريخ الشطب. وبالمثل ينشر في الجريدة أي إخطار بالدعاوى التي استهلت قبل انقضاء فترة سنوات الاعتماد الخمس والتي ما زالت معلقة.

القاعدة 32(1)(أ)"8"

القاعدة 32(1)(أ)"11"

12.85 وما من استمارة رسمية يستعملها مكتب المنشأ لطلب شطب تسجيل دولي، ولا يجوز لأي مكتب أن يستعمل استمارة طلب الشطب (MM8) المخصصة لأصحاب التسجيلات.

13.85 وإذا كان الإخطار لا يستوفي الشروط المذكورة في الجزء ب-2- الفقرات من 2.85 إلى 5.85، فإن المكتب الدولي يخطر المكتب الذي أرسله بأنه لا يمكن تدوين وقف الأثر حتى يعدل الإخطار.

تغيير ملكية التسجيل الدولي خلال فترة الاعتماد

1.86 ليس لأي تغيير في ملكية التسجيل الدولي أو في العلامة الأساسية (أو في كليهما) خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس أي وقع على آثار الاعتماد، بل يبقى التسجيل الدولي معتمداً على حماية العلامة الأساسية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ. فعلى سبيل المثال، يتوقف التسجيل الدولي عن التمتع بالحماية إذا لم يجدد التسجيل الأساسي أو التسجيل المترتب على الطلب الأساسي أو إذا سحب الطلب الأساسي أو إذا رفضه مكتب المنشأ، حتى وإن كان مدوناً باسم شخص خلاف صاحب التسجيل الدولي.

المادة 6(3)

تقسيم الطلبات الأساسية أو التسجيلات المترتبة عليها أو التسجيلات الأساسية أو دمجها

1.87 يجوز تقسيم أي طلب أو تسجيل وطني أو إقليمي يعتمد عليه تسجيل دولي إلى عدة طلبات أو تسجيلات وذلك بأن توزع فيما بينها السلع والخدمات الواردة في الطلب أو التسجيل الأصلي أو تدمج عدة طلبات أو تسجيلات أساسية في طلب أو تسجيل واحد. وإذا تم ذلك في فترة السنوات الخمس التي يكون فيها التسجيل الدولي معتمداً على الطلب الأساسي، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بذلك.

القاعدة 23

2.87 يجب أن يبين في هذا الإخطار ما يلي:

القاعدة 23(1)

- رقم التسجيل الدولي المعني؛ وإن لم يكن متاحاً بعد، فإنه ينبغي بيان رقم الطلب الأساسي عوضاً عنه (مما يمكن المكتب الدولي من تحديد التسجيل الدولي المعني)؛

- واسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم المودع؛

- ورقم كل طلب يترتب على تقسيم الطلب الأساسي أو رقم الطلب المترتب على الدمج.

3.87 ويجب بالمثل أن يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي بتقسيم التسجيل الأساسي أو بدمج التسجيلات الأساسية، أو بالتسجيل أو التسجيلات المترتبة على الطلب أو الطلبات الأساسية خلال فترة السنوات الخمس هذه.

القاعدة 23(3)

4.87 ويدون المكتب الدولي الإخطار في السجل الدولي ويخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة وصاحب التسجيل الدولي بالتقسيم أو الدمج. وتُنشر البيانات ذات الصلة بذلك في الجريدة.

القاعدة 32(1)(أ) "11"

5.87 والتدوين في السجل الدولي يعني فقط أنه جرى تقسيم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو دمج الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية. ولا يشير السجل الدولي إلى السلع أو الخدمات التي يشملها كل طلب أو تسجيل مترتب على التقسيم. ويمكن الحصول على التفاصيل الكاملة عن تلك الطلبات و/أو التسجيلات من مكتب المنشأ.

6.87 ولا يترتب أي أثر قانوني على عمليات التقسيم أو الدمج في التسجيل الدولي. والهدف من قيام مكتب المنشأ بالإخطار بها وتدوينها لدى المكتب الدولي والإخطار بها ونشرها هو بكل بساطة تزويد مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة والغير بالمعلومات المتعلقة بحالة العلامة الأساسية خلال الفترة التي يكون فيها التسجيل الدولي معتمداً عليها. وتكون تلك المعلومات وجية بشكل خاص في حالات النقص الأساسي من قبل الغير (انظر كذلك الجزء ب-

2، الفقرات 7.61 و 2.83 و 3.83 و 3.84).

التحويل

ب. المادة 9(خامساً)

1.88 يؤدي تحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إلى أن مكتب الطرف المتعاقد الذي أودع لديه طلب من أجل تسجيل علامة كانت محل تسجيل دولي يرد فيه تعيين ذلك الطرف المتعاقد، يعتبر ذلك الطلب كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي، أو في تاريخ تعيين لاحق إذا عيّن ذلك الطرف المتعاقد في تاريخ لاحق. وإذا كان التسجيل الدولي يتضمن مطالبة بالأولوية، فإن الطلب الوطني أو الإقليمي يحظى بهذه الأولوية.

2.88 ويجوز إجراء التحويل فقط في حالة شطب التسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو كلها بناء على طلب مكتب المنشأ على النحو المشار إليه في الجزء ب-2- الفقرات من 1.85 إلى 6.85. ولا يجوز إجراء ذلك التحويل في حالة شطب التسجيل الدولي بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي.

3.88 ويجوز إجراء التحويل فيما يخص أي طرف من الأطراف المتعاقدة التي يكون التسجيل الدولي نافذا في أراضيها، أي، أي طرف من الأطراف المتعاقدة التي لم يكن التسجيل الدولي موضع رفض كلي أو إبطال أو تخط في أراضيها.

4.88 ومن أجل الاستفادة من هذا الحكم، يجب إيداع الطلب الوطني أو الإقليمي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي ترد في الطلب مشمولة في قائمة التسجيل الدولي المشطوب (أو في الجزء المشطوب من التسجيل الدولي) فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني.

5.88 وباستثناء الأحكام الخاصة المتعلقة بالتاريخ، فإن الطلب المترتب على التحويل هو في الواقع طلب وطني أو إقليمي عادي. ويجب إيداع الطلب لدى المكتب المعني. وهذا الإيداع لا ينظمه البروتوكول ولا اللائحة التنفيذية ولا يتدخل فيه المكتب الدولي بأي شكل من الأشكال.

6.88 وعلى كل طرف متعاقد أن يحدد أساليب تنفيذ هذا التحويل إلى طلب وطني أو إقليمي. ويجوز أن يشترط استيفاء الطلب لجميع الشروط المطبقة على الطلبات الوطنية أو الإقليمية المودعة لدى مكتبه، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالرسوم. بمعنى أنه يجوز له أن يشترط دفع جميع الرسوم المرتبطة بالطلب والرسوم الأخرى، كما يجوز له بدلا من ذلك أن يقرر خفض الرسوم المرتبطة بهذا الطلب، لا سيما إذا كان المكتب المعني قد حصل الرسوم الفردية المتعلقة بالتسجيل الدولي المعني.

7.88 ولما كان التحويل منصوص عليه فقط في البروتوكول (ولا ينص عليه الاتفاق)، فإنه لا تجوز الاستفادة منه إلا في أراضي الطرف المتعاقد الذي يخضع تعيينه للبروتوكول.

التحويل إثر تغيير النص المطبق

1.89 يجوز أن يطرأ تغيير على النص المطبق على التعيين المسجل لطرف متعاقد في السجل الدولي (انظر الجزء أ- الفقرات من 26.2 إلى 31.2). ولما كانت إمكانية التحويل منصوص عليها فقط في البروتوكول، فإنه يحق لصاحب التسجيل الدولي طلب التحويل من الاتفاق إلى البروتوكول، في الظروف المناسبة، إثر تغيير في النص

القاعدة 1(ثانيا)

الواجب المطبق، شريطة أن يتم هذا التغيير في تاريخ تدوين شطب التسجيل الدولي على أكثر تقدير.

الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة وتؤثر في التسجيلات الدولية

1.90 تتناول الفقرات التالية الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة المعنية خلاف رفض الحماية التي وردت في الجزء ب-2- الفقرات من 1.17 إلى 1.31.

الإبطال لدى طرف متعاقد معيّن

1.91 لا يجوز للسلطات المختصة لطرف متعاقد أن تنطق بإبطال الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد دون السماح، لصاحب التسجيل الدولي بالدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب. وتتم إجراءات هذا الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي والطرف الذي رفع دعوى الإبطال والسلطة المختصة المعنية (المكتب أو المحكمة). وقد يكون من الضروري أن يعين صاحب التسجيل الدولي وكيلًا محليًا عنه. وتخضع الإجراءات بكاملها للقانون والممارسة المعمول بهما في أراضي الطرف المتعاقد المعني.

المادة 5(6)

2.91 وينبغي أن تكون الإجراءات وأحكام القانون الموضوعي التي تنظم هذا الإبطال الإجراءات والأحكام نفسها التي تنظم العلامات التي يسجلها مكتب ذلك الطرف المتعاقد. فيجوز على سبيل المثال إلغاء حماية العلامة لأن صاحبها لم يمثل لأحكام قانون ذلك الطرف المتعاقد المتعلقة بالانتفاع بالعلامة، أو لأنه جعلها عامة أو مضللة، أو لأنه تبين (مثلاً في دعوى يرفعها الغير، أو ادعاء مضاد في دعوى بشأن حالات التعدي) أنه كان من المفروض أن تُرفض الحماية عندما نُظر في التعيين في البداية.

3.91 إذا أبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي (كلياً أو جزئياً) في أراضي طرف متعاقد، ولم يعد الإبطال محل أي طعن، وجب على مكتب الطرف المتعاقد أن يخطر المكتب الدولي بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع وتحديدًا ما يلي:

القاعدة 19

- السلطة (مثلاً، المكتب أو المحكمة الخاصة) التي نظقت بالإبطال وتاريخ النطق به وأن هذا الإبطال لم يعد عمل أي طعن؛

- ورقم التسجيل الدولي واسم صاحبه؛

- وإذا لم يتعلق الإبطال بجميع السلع والخدمات، وجب ذكر السلع والخدمات المعنية (سواء عن طريق ذكر السلع والخدمات التي لم تعد مشمولة بالحماية أو تلك التي لا تزال محمية)؛

- وتاريخ النطق بالإبطال وتاريخ نفاذه.

ويدون المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي في التاريخ الذي تسلم فيه إخطاراً يستوفي الشروط المطبقة مع البيانات الوارد ذكرها في الإخطار، ويُبلغ ذلك لمكتب المنشأ ولصاحب التسجيل الدولي إذا أخبر ذلك المكتب المكتب الدولي برغبته في الحصول على تلك المعلومات. كما ينشر المكتب الدولي الإبطال في الجريدة.

القاعدة 32(1)(أ)"10"

4.91 جاء في اللائحة التنفيذية أن مصطلح "الإبطال" يعني كل قرار تتخذه السلطة المختصة (سواء كانت سلطة إدارية أو قضائية) لدى طرف متعاقد معيّن بإبطال آثار تسجيل دولي أو إلغائها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد فيما يخص كل السلع أو الخدمات المشمولة بتعيين ذلك الطرف المتعاقد أو بعضها. ولهذا السبب، لا ينبغي

القاعدة 19"1" (ثانياً)

القاعدة 19 (1) "6"

للمكتب أن يبلغ تاريخ النطق بالإبطال فحسب، بل ينبغي أن يبلغ أيضا تاريخ نفاذه إن أمكن.

تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

1.92 توسع نطاق هذا الحكم جدا بعد أن دخل حيز النفاذ منذ الأول من أبريل 2002. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي أن يبلغ المكتب الدولي أنه تم تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه. ويجوز تطبيق هذه القيود على التسجيل الدولي ككل أو بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة فقط. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي توضيح ذلك في المعلومات المقدمة إلى المكتب الدولي. وعلى النحو ذاته، يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أن يبلغ المكتب الدولي أنه تم تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله في أراضي هذا الطرف المتعاقد. وينبغي أن تكون هذه المعلومات عبارة عن ملخص للوقائع الرئيسية المتعلقة بالتقييد من قبيل أن هذا التقييد هو نتيجة لقرار محكمة بخصوص التصرف في ممتلكات صاحب التسجيل الدولي. وينبغي أن يكون هذا الملخص مقتضيا وفي نسق مناسب لتدوينه في السجل الدولي. ولا ينبغي إرسال نسخ من قرارات المحاكم أو وثائقها إلى المكتب الدولي. ولا يجوز مع ذلك أن يستند المكتب الدولي في عمله إلى المعلومات التي ترد من أي مصدر، من الغير على سبيل المثال، خلاف صاحب التسجيل الدولي أو مكتب من المكاتب.

القاعدة 20 (1)

2.92 ومن بين أسباب هذا التقييد أن تمديد التسجيل الدولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد أعطي كضمانة أو أنه موضع حق عيني، أو أن هناك قرار محكمة بشأن التصرف في ممتلكات صاحب التسجيل الدولي. غير أن هذا الحكم لا ينطبق على التراخيص التي تخضع لحكم منفصل (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 1.93 إلى 4.99).

3.92 وإذا أخطر المكتب الدولي بأن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله مقيد وفقا لهذا الحكم، فإنه ينبغي للطرف الذي أخطره بذلك أن يخطره أيضاً بأي سحب جزئي أو كلي للتقييد.

القاعدة 20 (2)

4.92 ويدون المكتب الدولي في السجل الدولي أية معلومات تبلغ له بخصوص القيود وسحبها في تاريخ تسلمها شريطة أن يفي التبليغ بالشروط المطبقة، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ومكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة المعنية. وتُنشر المعلومات أيضا في الجريدة.

القاعدة 20 (3)

القاعدة 32 (1) (أ) "11"

التراخيص

1.93 تتيح بعض الأطراف المتعاقدة فرصة تدوين التراخيص على المستوى الوطني فيما يتعلق بالعلامات الدولية. وتترتب على هذا التدوين الآثار القانونية نفسها التي تترتب على تدوين ترخيص فيما يتعلق بعلامة وطنية. واعتبارا من الأول من أبريل 2002 يجوز تدوين هذه التراخيص في السجل الدولي، مما يعني أصحاب التسجيلات الدولية من هذا الإجراء لدى مكتب كل طرف متعاقد من الأطراف التي يشملها الترخيص الممنوح.

التماس لتدوين ترخيص

1.94 يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم التماسا لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه أو عن طريق طرف متعاقد مشمول بالترخيص الممنوح. ويجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو المكتب الذي قدم عن طريقه هذا الالتماس. ولا ينبغي إرسال أية وثائق داعمة إلى المكتب الدولي مثل نسخ عن اتفاق الترخيص.

القاعدة 20 (ثانيا) (1)

2.94 ويجوز للمرخص له الذي يرغب في تدوين ترخيصه في السجل الدولي أن يطلب من مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل أو مكتب الطرف المتعاقد المعني بالترخيص الممنوح تقديم الالتماس. ويجوز لذلك المكتب أن يتخذ أية إجراءات يراها مناسبة من أجل التأكد من أن الشخص المعني له الحق في أن يدوّن بصفته مرخصاً له. ومع ذلك، لا ينبغي أن يقبل المكتب الدولي هذا الالتماس من المرخص له (الذي هو شخص غير معروف لدى المكتب الدولي)، نظراً لأنه لم يوقعه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب من المكاتب.

3.94 ويجب تقديم الالتماس على الاستشارة الرسمية رقم (MM13) ويجب أن يُبين فيه ما يلي: القاعدة 20(ثانياً)(1)(ب)

ت.إ. البند 4 (و)

- رقم التسجيل الدولي المعني،

- واسم صاحب التسجيل الدولي،

- واسم المرخص له وعنوانه، المُقدمان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة باسم صاحب الطلب وعنوانه (انظر الجزء ب-2- الفقرتين 8.7 و 9.7)،

- والأطراف المتعاقدة المعيّنة المشمولة بالترخيص الممنوح،

- وأن الترخيص ممنوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص الممنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات.

4.94 وتعتمد القائمة المذكورة أعلاه على المعطيات أو العناصر الواردة في المادة 2 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية، التي اعتمدها الجمعية العامة لليوبيو وجمعية اتحاد باريس في سبتمبر 2000³ وفي القاعدة 10 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية⁴. ولم تُدرج تلك المعطيات أو العناصر التي لا تبدو ذات أهمية في إطار تدوين التراخيص على المستوى الدولي.

5.94 ويجوز أن يُبين في الالتماس ما يلي أيضاً: القاعدة 20(ثانياً)(1)(ج)

- إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، جاز ذكر الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها،

- وإذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، جاز ذكر الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة (وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة عند الاقتضاء) التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناء على قانونها،

- وأن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي طرف متعاقد معيّن فقط،

- وإذا كان للمرخص له وكيل، جاز ذكر اسم الوكيل وعنوانه المقدمين وفقاً للتعليمات الإدارية،

- وأن الترخيص ترخيص استثنائي أو ترخيص حصري، إن كان كذلك⁵،

- ومدة الترخيص عند الاقتضاء.

3 منشور الويبيو رقم 835.

4 منشور الويبيو رقم 259.

5 إذا لم يبين أن الترخيص استثنائي أو حصري، جاز اعتبار الترخيص غير استثنائي (بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد عند اعتماد القاعدة 20(ثانياً)).

6.94 وتشمل القائمة الواردة في الفقرة السابقة عناصر إضافية يجوز أن تشترطها بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة المشمولة بالترخيص الممنوح.

7.94 ويخضع تدوين الترخيص لدفع الرسوم المحددة في جدول الرسوم. ويجوز أن يشمل التماس واحد عددا من التسجيلات الدولية باسم صاحب التسجيل الدولي نفسه عندما تكون المعلومات التي تدوّن هي نفسها (صاحب الترخيص والأطراف المتعاقدة والسلع والخدمات المعنية) رغم أنه يتعين دفع الرسم عن كل تسجيل دولي يرد في الالتماس.

الالتماس المخالف للأصول

1.95 القاعدة 20(أ)(2) إذا لم يستوف التماس تدوين الترخيص الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

2.95 القاعدة 20(ب)(2) وإذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقدام المكتب الدولي على الإخطار بها، فإن الالتماس يعتبر متروكا ويُخَطَر المكتب الدولي بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد ويُعيد أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسوم المعنية.

3.95 القاعدة 5(ثانيا) وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يُتَقَدِّد بمهلة الثلاثة أشهر المحددة لتصحيح المخالفة التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتَقَدِّد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتَقَدِّد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين الترخيص تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6(ثانيا) إلى 6(ثانيا) 5.

تدوين الترخيص والإخطار به

1.96 القاعدة 20(ثانيا)(3) إذا كان الالتماس يستوفي الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الترخيص في السجل الدولي في تاريخ تسلمه، مع المعلومات الواردة في الالتماس، ويخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة المشمولة بالترخيص الممنوح، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.

إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص

1.97 القاعدة 20(ثانيا)(5) يجوز لمكتب طرف متعاقد معيّن أخطره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن تدوين ذلك الترخيص لا يترتب عليه أي أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويجوز إجراء هذا الإعلان على أساس كل حالة على حدة إذا أقر قانون الطرف المتعاقد المعني بآثار التراخيص المسجلة في السجل الدولي، وكانت مع ذلك اعتراضات فيما يتعلق بترخيص معين بسبب احتمال تضليل الجمهور مثلا.

2.97 ويجب أن يبيّن في الإعلان ما يلي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر لتدوين الترخيص،

"2" وإذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص، وجب ذكر السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها،

"3" والأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" وأن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلاً لذلك.

3.97 ويجب إرسال الإعلان إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهراً من التاريخ الذي أُرسِل فيه الإخطار بتدوين الترخيص إلى المكتب المعني. ويدون المكتب الدولي الإعلان في السجل الدولي في التاريخ الذي يتسلم فيه إخطاراً يستوفي الشروط المطبقة وينشر تلك المعلومات في الجريدة ويخطر بذلك الطرف (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص. وينبغي للمكتب أن يُخطر أيضاً المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بالإعلان ويدون المكتب الدولي ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص.

الإعلان عن أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في طرف متعاقد

1.98 يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. القاعدة 20(ثانياً)(6)(أ)

2.98 ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية دون أن يعترف بآثار التراخيص المدونة في السجل الدولي أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. القاعدة 20(ثانياً)(6)(ب)

3.98 ويُنشر في الجريدة أي إخطار يتم على النحو المذكور في الفقرات أعلاه. وبناءً عليه، يدرك صاحب التسجيل الدولي أو المرخص له أنه لا تترتب أية آثار قانونية على التماس تدوين ترخيص بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي قدم الإخطار. ويشجع المكتب الدولي رغم ذلك في تدوين الترخيص ويُخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني بذلك. ولا يحتاج ذلك المكتب إلى إصدار إعلان كما هو وارد في الجزء ب-2 الفقرات من 1.97 إلى 3.97 لأنه، وفقاً للإخطار العام المنصوص عليه في القاعدة 20(ثانياً)(6)(أ) أو (ب)، من المفهوم أن التدوين لا تترتب عليه أية آثار قانونية في ذلك الطرف المتعاقد. القاعدة 32(2)"1"

تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه

1.99 بعد تدوين الترخيص قد يود صاحب التسجيل الدولي تعديل بعض التفاصيل المتعلقة بالترخيص (تعديل مدته مثلاً). ويجب في هذه الحالة تقديم الالتماس على الاستمارة الرسمية رقم (MM14). وتطبق الفقرات من 1.94 إلى 5.94 من الجزء ب-2.

2.99 وعند تقديم التماس لتدوين ترخيص جديد فيما يتعلق بتسجيل دولي، لا يُعتبر هذا الالتماس تعديلاً للترخيص بل التماساً لتدوين ترخيص جديد وينبغي تقديمه على الاستمارة الرسمية رقم MM13.

3.99 وتطبق أيضاً الفقرتان 1.94 و 2.94 من الجزء ب-2 على التماس شطب تدوين الترخيص. ويجب تقديم الالتماس على الاستمارة الرسمية رقم (MM15). وبعد تقديم التماس الشطب، يُحذف الترخيص من السجل الدولي. ولا تترتب على شطب تدوين الترخيص أية رسوم.

4.99 وفي حالة تدوين عدد من التراخيص فيما يتعلق بتسجيل دولي ما، ينبغي أن يحدد الالتماس الذي يرمي إلى تعديل تدوين الترخيص أو شطبه بوضوح ودون غموض.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

1.100 تنص المادة 4(ثانياً) من الاتفاق والبروتوكول على أن العلامة التي تكون موضع تسجيل وطني أو إقليمي لدى مكتب طرف متعاقد تُعتبر أنها قد استعاض عنها بتسجيل دولي للعلامة نفسها وفقاً لبعض الشروط وهي:

المادة 4(ثانياً)(1)

- أن يكون التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي باسم صاحب التسجيل الدولي نفسه،
- وأن تشمل حماية التسجيل الدولي الطرف المتعاقد المعني،
- وأن تكون جميع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي المذكورة أيضاً في التسجيل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد،
- وأن يصبح تمديد التسجيل الدولي إلى ذلك الطرف المتعاقد (والذي يجوز أن يكون تعييننا لاحقاً) نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي.

2.100 وقد ذكر صراحة أيضاً أن هذا الأثر لا يمس أية حقوق مكتسبة بموجب تسجيل وطني أو إقليمي سابق (مثلاً، الحقوق الناجمة عن المطالبة بالأولوية أو عن انتفاع سابق بالعلامة).

3.100 وعلى صاحب التسجيل الدولي أن يتأكد بنفسه، في كل حالة، من استيفاء هذه الشروط فعلاً، ولا سيما شرط وجوب ذكر جميع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي في التسجيل الدولي أيضاً. وبشكل واضح، ليس من الضروري أن ترد في التسجيل الدولي قائمة مطابقة للسلع والخدمات، بل يجوز أن تكون القائمة أوسع نطاقاً. بيد أنه لا يجوز أن تكون أكثر ضيقاً. إضافة إلى أن الأسماء المستعملة في التسجيل الدولي يجب أن تكون مترادفة في معناها على الأقل.

4.100 واعتبار أن التسجيل الدولي قد حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي لا يعني بالضرورة تعليق التسجيل أو المس به. فهو يبقى في سجل الطرف المتعاقد المعني وتبقى معه جميع الحقوق المتصلة بالتسجيل ما دام صاحبه قد جدد.

5.100 ويتعين على المكتب الذي دُوّن في سجله الوطني أو الإقليمي العلامة أن يحيط علماً بالتسجيل الدولي في سجله بناء على طلب من صاحب التسجيل الدولي (يقدمه مباشرة إلى ذلك المكتب). ولا ينبغي تأويل ذلك على أنه شرط إجباري من أجل الاستفادة من الاستعاضة. إذ ينص منطوق المادة 4(ثانياً)(1) صراحة على اعتبار أن عملية الاستعاضة تتم بصورة تلقائية دون أن يقوم صاحب التسجيل الدولي بأي إجراء ودون اشتراط أي تدوين لهذه العملية. ومن الأفضل مع ذلك تقديم التماس إلى المكتب ليحيط علماً بالتسجيل الدولي في سجله من أجل إخبار الغير.

المادة 4(ثانياً)(2)

6.100 وبالرغم من الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، فإن من مصلحة صاحب التسجيل الدولي أن يجدد التسجيل الوطني أو الإقليمي خلال فترة السنوات الخمس التي يعتمد فيها التسجيل الدولي على مصير الطلب الأساسي أو التسجيل الناجم عنه أو التسجيل الأساسي.

7.100 وإذا أخذ مكتب طرف متعاقد معين علماً في سجله، إثر التماس قدمه صاحب التسجيل الدولي لهذا المكتب، بأنه استعاض عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، وجب على المكتب المذكور أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يبين في هذا الإخطار رقم التسجيل الدولي وتاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه وتاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي (إن وجد) الذي استعاض عنه بالتسجيل الدولي، وإذا لم تتعلق الاستعاضة سوى ببعض السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي، وجب ذكر تلك السلع والخدمات.

القاعدة 21

وينبغي أن يتضمن الإخطار كذلك المعلومات المرتبطة بأية حقوق أخرى مكتسبة بموجب التسجيل الوطني أو الإقليمي بصورة يتفق عليها المكتب الدولي والمكتب المعني. ويدون المكتب الدولي في السجل الدولي البيانات المبلّغة له في التاريخ الذي تسلم فيه إخطاراً يستوفي الشروط المطبقة ويُخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك. وينشر أيضاً هذه البيانات في الجريدة.

القاعدة 32(1)(أ) "11"

وقائع أخرى بشأن المطالبة بالأقدمية

1.101 إذا دُوتت مطالبة بالأقدمية في السجل الدولي بالنسبة إلى تعيين للاتحاد الأوروبي، (انظر الجزء ب-2- الفقرات من 70.7 إلى 72.7)، فإن مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية يتولى دراستها وقد يوافق عليها أو يرفضها طبقاً لقانونه المطبق. وإذا رفض هذا المكتب شرعية هذه المطالبة وكان القرار نهائياً، وجب إخطار المكتب الدولي بذلك. وبالمقابل، إذا وافق مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية على المطالبة بالأقدمية، فليس من الضروري إخطار المكتب الدولي بذلك لأن تدوين المطالبة بالأقدمية في السجل الدولي ونشرها في الجريدة لن يتطلبا أية تعديلات.

القاعدة 21(ثانياً)(1)

2.101 ويسمح قانون الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية بتقديم مطالبة بالأقدمية بعد تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي. وإذا عُثِرَ للاتحاد الأوروبي في تسجيل دولي، وجب تقديم أية مطالبة "متأخرة" بالأقدمية إلى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية مباشرة. إضافة إلى أنه في حالة رفض المكتب المذكور هذه المطالبة بالأقدمية بعد دراستها، فإن هذا المكتب لا يُخطر المكتب الدولي بذلك (لأنه ما من شيء يدوّن في السجل الدولي). وبناء عليه، يجب إخطار المكتب الدولي بالمعلومات المعنية فقط في حالة قبول مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية المطالبة المتأخرة بالأقدمية. والمعلومات التي يجب التبليغ عنها هي كما يلي:

القاعدة 21(ثانياً)(2)

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" والدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تم تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها، مع التاريخ الذي بدأ فيه سريان تسجيل تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل المعني.

3.101 وبناء على نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، يجوز أن يتوقف في وقت لاحق أثر مطالبة بالأقدمية يكون قد وافق عليها مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (بعد سحب المطالبة بالأقدمية أو شطبها على وجه الخصوص). وبناء عليه، إذا دُوتت المطالبة بالأقدمية في السجل الدولي، وجب على المكتب المذكور أن يخاطر المكتب الدولي بأي قرار نهائي يؤثر في هذه المطالبة، بما في ذلك السحب والشطب.

القاعدة 21(ثانياً)(3)

4.101 وتدوّن جميع المعلومات التي أخطر بها المكتب الدولي حسب ما جاء في الفقرات الواردة أعلاه في السجل الدولي وتُنشر في الجريدة.

القاعدة 21(ثانياً)(4) والقاعدة 32(1)(أ) "11"

استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

1.102 تتناول هذه الفقرات حماية أي تسجيل دولي عندما تطرأ تغييرات على دولة معينة تؤدي إلى استقلال جزء من أراضي تلك الدولة ("الطرف المتعاقد السلف") وتحول هذا الجزء إلى دولة مستقلة ("الدولة الخلف"). وفي هذه الحالة، يجوز للدولة الخلف أن تودع لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرارها في تطبيق الاتفاق أو البروتوكول أو كليهما.

القاعدة 39

2.102 ويرسل المكتب الدولي إشعاراً إلى صاحب التسجيل الدولي الذي يكون له امتداد إقليمي إلى الطرف المتعاقد السلف ويكون نافذاً ابتداءً من تاريخ سابق للتاريخ الذي تخطر فيه الدولة الخلف. ويمكن لصاحب التسجيل

القاعدة 39 (1)

الدولي أن يضمن حماية مستمرة لتسجيله الدولي في الدولة الخلف عن طريق إيداع التماس لدى المكتب الدولي يطلب فيه استمرار هذا التسجيل الدولي في إحداث آثاره في الدولة الخلف لدى المكتب الدولي خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تسلم الإشعار وعن طريق تسديد رسم للمكتب الدولي، خلال المهلة ذاتها، حُدد قدره في اللائحة التنفيذية. ويُحوّل المكتب الدولي جزءاً من ذلك الرسم إلى الدولة الخلف.

2.102 (ثانياً) وبإمكان صاحب التسجيل الذي لم يُتقيد بمهلة الستة أشهر المحددة للتماس استمرار التسجيل الدولي في إحداث آثاره في الدولة الخلف وتسديد الرسم ذي الصلة للمكتب الدولي أن يلتمس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي بواسطة الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيد بها وتسديد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن تدبير مواصلة الإجراءات، انظر الجزء ب-1، الفقرات من 6 (ثانياً) 1. إلى 6 (ثانياً) 5.

القاعدة 5 (ثانياً)

3.102 وبعد انقضاء مهلة التماس استمرار الحماية، لا يمكن الحصول على حماية التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني إلا عن طريق تعيين لاحق.

4.102 وفور تسلم الالتماس ومبلغ الرسم، على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمكتب الوطني للدولة الخلف، ويجري التدوين المناسب في السجل الدولي. وينشر أيضاً البيانات المعنية في الجريدة.

المادة 39 (3)

5.102 ويجوز للدولة الخلف أن ترفض حماية التسجيل الدولي فقط إذا لم تنقض المهلة المشار إليها في المادة 5 (2) من الاتفاق أو البروتوكول فيما يتعلق بتمديد الأراضي إلى الطرف المتعاقد السلف. بيد أن القاعدة 39 (4) من اللائحة التنفيذية لا تمنع مكتب دولة خلف من التبليغ عن قرار نهائي، بعد مرور المهلة المحددة في المادة 5 (2) من الاتفاق والبروتوكول، بشأن رفض الحماية الذي أخطر به الطرف المتعاقد السلف (قبل الخلافة) المكتب الدولي بصورة منتظمة فيما يتعلق بتسجيل دولي كان موضع التماس استمرار الآثار في الدولة الخلف.

المادة 39 (4)

أحكام وشروط

حساب جارٍ لدى الويبو (http://www.wipo.int/finance/ar/current_account/)

تتيح الويبو لزيائتها، بطلب منهم، ولتسهيل دفع المبالغ المستحقة لها، فتح حساب جارٍ بالفرنك السويسري لسداد تكاليف الخدمات التي تقدمها لهم. والحساب الجاري مخصص للزيائن الذين يجرون (أو ينون إجراء) معاملات منتظمة مع المنظمة.

1. كيفية فتح حساب جارٍ - الشروط الواجب استيفاؤها

2. إدارة الحساب الجاري

3. شروط تشغيل الحساب الجاري

4. سداد الأموال إلى الحساب الجاري

5. البيانات المصرفية لتحويل الأموال إلى الحساب الجاري

6. الخدمات المدفوعة من الحساب الجاري

7. إغلاق الحساب الجاري

قائمة الوثائق الرسمية المقبولة

قائمة رموز المعاملات

أحكام وشروط - حساب جارٍ لدى الويبو

تتيح الويبو لزبائنها، بطلب منهم، فتح حساب جارٍ بالفرنك السويسري لسداد تكاليف الخدمات التي تقدمها لهم. والحساب الجاري مخصص للزبائن الذين يجرون (أو ينون إجراء) معاملات منتظمة مع المنظمة.

1 كيفية فتح حساب جارٍ - الشروط الواجب استيفاؤها

لا يفتح الحساب الجاري إلا بعد تسلم جميع الوثائق المطلوبة ومبلغ الإيداع الأولي. ولفتح حساب جارٍ، يرجى اتباع الخطوات التالية:

- استخدام الاستمارة المتاحة على الموقع الإلكتروني "استمارة فتح حساب جارٍ لدى الويبو" وإرفاق نسخة من وثيقة رسمية تثبت الوجود القانوني للشركة/المنظمة في بلدها (يرجى الاطلاع على قائمة الوثائق المقبولة في المرفق الأول). وينبغي تقديم الوثائق الرسمية باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية.
- إيداع مبلغ أولي لا يقل عن 2000 فرنك سويسري وذكر عبارة "لفتح حساب جارٍ". وترد بيانات حساب الويبو المصرفي في الفقرة 5 أدناه.

2 إدارة الحساب الجاري

- 1.2 يُمسك الحساب الجاري بالفرنك السويسري فقط في المقر الرئيسي للويبو في جنيف بسويسرا. ولا يمكن للزبون فتح أكثر من حساب جارٍ واحد، إلا في حالات محددة.
- 2.2 ولا تترتب على إدارة الحسابات الجارية سلبية الوضع أية رسوم إدارية.
- 3.2 وتحتفظ الويبو بحق فرض رسوم لتغطية التكاليف التي قد تنجم عن النفقات المتكبدة إذا أصبح حساب الويبو الجاري مديناً، أو في حال دخول صاحب الحساب في دعوى قضائية أو في حال طلب طباعة كشوفات و/أو خدمات بريدية.
- 4.2 ولا تدرّ الحسابات الجارية المفتوحة لدى الويبو أية فوائد.
- 5.2 وسترسل إليكم بيانات الاستخدام على الإنترنت (اسم المستخدم وكلمة السر) بعد فتح الحساب ليتسنى لكم الاطلاع على الحساب الجاري والإذن بالسداد عبر الإنترنت.
- 6.2 وتُرسل جميع المعاملات والتقارير والكشوفات وتُعالج إلكترونياً. ويُرجى بالتالي من صاحب الحساب الاحتفاظ بعنوان بريد إلكتروني صالح لتُرسل عليه المخاطبات والتبليغات المهمة وكشوفات الحساب.

3 شروط تشغيل الحساب الجاري

- 1.3 لا يفتح الحساب الجاري إلا بعد تسلم مبلغ الإيداع الأولي والوثائق الرسمية (انظر الفقرة 1). وبعد فتح الحساب، يُرسل رقم الحساب عن طريق البريد الإلكتروني، ويجب ذكر هذا الرقم في جميع عمليات السداد وطلبات الخدمات.
- 2.3 وينبغي أن يكون في الحساب الجاري دائماً مبلغ لا يقلّ عن 200.00 فرنك سويسري.

3.3 وتُدوّن المبالغ المخصومة من الحساب الجاري عندما تعالج الويبو التماس السحب.

4.3 ويتسلم أصحاب الحسابات الجارية كشوفاتهم الشهرية إلكترونياً. ويمكن الاطلاع على رصيد الحساب الجاري والمعاملات المدونة فيه عبر الإنترنت باستخدام اسم مستخدم وكلمة سر آمنة يُزوّد بها صاحب الحساب عند فتح الحساب الجاري. يرجى الرجوع إلى المرفق الثاني للاطلاع على قائمة الرموز المستخدمة للدلالة على كل نوع من المعاملات.

5.3 وعلى صاحب الحساب أن يبلغ الويبو على الفور بأي خطأ قد يلاحظه.

6.3 وتُرسل الويبو رسالة بالبريد الإلكتروني للإقرار باستلام المبالغ المودعة في الحساب الجاري خلال 10 أيام من تاريخ معالجة المعاملة.

7.3 وتُغلق الحسابات الخاملة التي لا تتعدى قيمة رصيدها 200.00 فرنك سويسري والتي لم تستخدم منذ سنتين (انظر الفقرة 4.7 عن إعادة الرصيد).

4 سداد الأموال إلى الحساب الجاري

1.4 يسدد مبلغ الإيداع الأولي والمبالغ المسددة لاحقاً لتمويل الحساب بالفرنك السويسري. وإذا سدد أي من هذه المبالغ بعملة غير الفرنك السويسري، فيقبل هذا المبلغ شريطة أن يُسدد في حساب الويبو المصرفي أو البريدي بالفرنك السويسري وأن تكون العملة المعنية قابلة للصرف مقابل الفرنك السويسري دون قيود.

ويحوّل المبلغ المسدد إلى الفرنك السويسري بسعر الصرف الساري في وقت سداده ويودع في الحساب الجاري. ويُرد أي مبلغ يُدفع لحساب مصرفي للويبو بعملة غير الفرنك السويسري.

2.4 وعلى صاحب الحساب الجاري أن يتأكد من أن الحساب يمّول بما يكفي من المبالغ المسددة في شكل دفعات لمبلغ مقطوع واحد، بناءً على مستوى الأنشطة المتوقعة على الحساب. ولا ينبغي تمويل الحساب الجاري بدفعات متعددة يُعادل مبلغ كل منها معاملة فردية تُسدد من الحساب.

3.4 وينبغي في جميع عمليات السداد (باستثناء الدفعة الأولية لفتح الحساب الجاري) تدوين رقم الحساب الجاري كغرض عملية الدفع أو كمرجع لها. على سبيل المثال، المرجع: CA 123456.

4.4 ويدون أي مبلغ يرد بالفرنك السويسري باسم صاحب الحساب الجاري في حسابه الجاري تلقائياً شريطة أن يكون رقم الحساب الجاري محددًا كما يجب وأن يعتبر المبلغ مبلغاً لتمويل هذا الحساب. ولا يمكن دفع الفواتير منفصلة؛ وينبغي أن تتمّ جميع المعاملات عبر الحساب الجاري.

5.4 وينبغي سداد كلفة خدمات الويبو المقدمة عبر الإنترنت بواسطة اسم المستخدم وكلمة السر المرسلين عند فتح الحساب الجاري. ولا ينبغي أن يدفع صاحب الحساب الجاري عبر الإنترنت بواسطة بطاقة الائتمان إذ أن ذلك قد يؤدي إلى دفعات مزدوجة.

5 البيانات المصرفية لتحويل الأموال إلى الحساب الجاري

تقبل عمليات السداد على النحو التالي:

"1" بتحويل على حساب الويبو المصرفي بالفرنك السويسري:

اسم الحساب: WIPO/OMPI
اسم المصرف: Credit Suisse, CH-1211 Geneva 70
رقم الحساب (IBAN): CH51 0483 5048 7080 8100
رمز سويفت: CRESCHZZ80A

"2" بتحويل إلى حساب الويبو البريدي بالفرنك السويسري:

اسم الحساب: WIPO/OMPI
لدى SWISS POST/Postfinance
Engelhaldenstrasse 37 -3030 Bern
رقم الحساب (IBAN): CH03 0900 0000 1200 5000 8
رمز سويفت: POFICHBE

6 الخدمات التي تُدفع بواسطة الحساب الجاري

1.6 لا تخضع الأموال من الحساب إلا لسداد الرسوم أو التكاليف المستحقة للويبو. ويمكن استخدام الحساب الجاري لعمليات السداد المرتبطة بخدمات العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات والمنازعات على أساء الحقوق والمشاركات في ندوات التدريب وللمنشورات.

2.6 وتُحوّل قيمة تكلفة الخدمات التي تُسدد بعملة غير الفرنك السويسري وفق سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة (يمكن الاطلاع على أسعار الصرف المعتمدة على الرابط التالي: <http://www.un.org/Depts/treasury/>)، إلا في حال وجود اتفاق قانوني خاص في هذا الشأن (معاهدة التعاون بشأن البراءات).

3.6 وتُخصم الأموال من الحساب الجاري بإذن من صاحب الحساب الجاري يكون خطياً أو إلكترونياً بواسطة اسم المستخدم وكلمة السر. وينبغي أن يتضمن أمر خصم الأموال الخطي رقم الحساب الذي سُخصم منه الأموال؛ إما مباشرة بواسطة الاستمارة المعنية (استمارات MM بالنسبة للعلامات التجارية مثلاً) أو في الوثائق المقدمة في حال أرسل أمر خصم الأموال بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

4.6 ويجوز لصاحب الحساب أن يأذن للغير (ممثلون أو شركات فرعية أو ما إلى ذلك) باستعمال الحساب الجاري. وتقع على عاتق صاحب الحساب الجاري مسؤولية مراقبة هذه الأذون وأية معاملات تنجم عنها.

5.6 ولا تجرى أية معاملة تتسبب بتحول الحساب الجاري إلى حساب مدين.

6.6 ولا يعتبر أي إذن بخصم رسم من الحساب الجاري سداداً لهذا الرسم ما لم يحتوي الحساب على ما يكفي من الأموال لتغطية هذا الرسم.

7 إغلاق الحساب الجاري

1.7 يجوز إغلاق الحساب الجاري، في أي وقت، بالتّمس مكتوب من صاحب هذا الحساب، أو من الخلف القانوني لصاحب الحساب، عند الاقتضاء.

2.7 وينبغي أن يتأكد صاحب الحساب الجاري من أن جميع المعاملات مدفوعة ومكتملة قبل أن يلتمس إغلاق الحساب.

3.7 ويُعاد الرصيد الدائن بحوالة مصرفية إلى صاحب الحساب أو إلى من يخلفه قانوناً.

4.7 وعلى صاحب الحساب تقديم استمارة لإعادة الرصيد (متاحة عبر الإنترنت أو تُرسل بناءً على طلب من صاحب الحساب). وعليه ملء الاستمارة وتضمينها البيانات المصرفية كاملة. ولا يمكن إعادة الأموال إلى حساب مصرفي يكون باسم شخص غير صاحب الحساب الجاري لدى الويبو، إلا في حالات محددة (المنازعات).

5.7 وفور ما ترد التعليمات تشرع الويبو في إجراءات إغلاق الحساب التي تشمل عدة خطوات هي:

- وقف تعليمات الخصم الجديدة
- استعراض المعاملات الجارية، ومعالجتها حتى المرحلة الأخيرة وإغلاقها
- إعادة الرصيد بعد ذلك

6.7 وتحتفظ الويبو بحق المبادرة إلى إغلاق أي حساب لا تُستوفى بشأنه الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة، أو لا يمثل للوائح الواردة أعلاه. وينطبق الأمر ذاته على الحسابات التي لم تُجر فيها أية معاملة لأكثر من سنتين أو حين يقلّ رصيد الحساب الجاري عن الحد الأدنى البالغ 200.00 فرنك سويسري. وقد يؤدي عدم الرد على المخاطبات إلى شطب الرصيد من الحساب.

قائمة الوثائق الرسمية المقبولة

- شهادة تسجيل الشركة
- مستخرج التسجيل
- شهادة تأسيس الشركة
- مستخرج تسجيل الشركاء
- مستخرج من سجل المحامين
- التسجيل في ضريبة القيمة المضافة
- صورة عن جواز السفر للأفراد

قائمة رموز المعاملات

رموز معاملات نظام مدريد

CE التماس استمرار الآثار

وقف جزئي	CP
التاس مواصلة الإجراءات	CPR
تجديد (القاعدة 3.40)	EE
طلب دولي	EN
تعيين لاحق	EX
التاس تدوين إنقاص	LI
التاس تعديل ترخيص	LLC
التاس تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه	MT
التاس تدوين ترخيص	NLC
الجزء الثاني من الرسم الفردي (اليابان وكوبا فقط)	NT
تحويل تعيين الاتحاد الأوروبي (تعيين لاحق ناتج عن تحويل تعيين الاتحاد الأوروبي)	OB
تجديد تكميلي	RC
تجديد	RE
تصحيح	RI
التاس تغيير في الملكية	TR

© الوبو، 2018

إسناد ترخيص 3.0 لفائدة
المنظمات الحكومية الدولية



(CC BY 3.0 IGO)

لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي على محتوى
وضعتة جهات أخرى غير الوبو في هذا الإصدار.

طبع في سويسرا

منشور الوبو رقم 455A18
ISBN 978-92-805-2907-4

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الوبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices